



BOBST LIBRARY

3 1142 01331 1348



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

DATE DUE

DUE DATE
NOV 0 8 2007

AUG 25 2006

**SOSST LIBRARY
CIRCULATION**

80 - 961142

القواعد النبوية الفقهية

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

رحمه الله ، وغفر لنا وله وللمؤمنين




بتحقيق

محمّد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

مكتبة السنة المحمدية

٩٠٧٩٠٤



Ibn Taymīyah, Ahmad ibn Abd
" al-Halīm

القواعد النورانية لفقهيته

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية


رحمه الله وغفر له

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

al-Qawā'id al-nūrāniyah al-fighiyah

بتحقيق

محمد بن الفقيه



الطبعة الأولى

١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م

مطبعة السنة المحمدية

• شارع غيظ النوري - القاهرة

ت ٧٩٠١٧

~~B.P.~~
~~144~~
~~I 265~~
~~1951~~
~~C. 1~~

B.P.
155
• I 297
1951
C. 1

فهرس

كتاب القواعد النورانية

٩	تأول من لم ينه عن ذلك من الفقهاء	الأصل الأول : الصلاة
»	وهم من نقل خلاف هذه السنن	١ - الطهارة والنجاسة
١٠	يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار	تمهيد :
»	قطع الشيطان الجنى للصلاة	١ المذاهب في خبائث الأطعمة والأشربة
١١	وصمة ترك هذه السنن	» مذهب أهل المدينة
»	الوضوء من مس الذكرومن الضحك في الصلاة	٢ » » الكوفة
»	ضعف حجج المخالفين لأحاديث قطع الصلاة	٢ » » الحديث .
١٢	المذاهب في الغفوعن النجاسة : تخفيف الكوفيين ، تشديد الشافعي ، توسط مالك وأحمد	٦ درء المفسد بتحريم الخبائث
١٣	المذاهب في مزيل النجاسة تخفيف أبي حنيفة ، تشديد الشافعي توسط أحمد	» مقدار نقص من استعمل بعض المحرمات
»	الاعتدال من مقاصد الإسلام	» السنة في إزالة ضرر بعض المباحات
»	المذاهب في اختلاط الحلال بالحرام تشديد الكوفيين ، تخفيف مالك ، توسط أحمد	» الوضوء من أكل لحوم الإبل
		٨ السنة في تجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها
		» الاستنشاق وغسل اليد عقب القيام من نوم الليل
		٩ النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والمقبرة والحمام

٢١	ترك المستحبات لتأليف القلوب	١٤	الاختلاف في طهارة أجزاء الميتة
»	الجهر لبيان السنة	»	الجافة
٢٢	الاعتدال في متابعة الآثار	»	الرخصة في طهارة الأحداث :
٢٢	السنة الثابتة في مقدار الصلاة	»	الوضوء ، والنسل
٢٣	ماخلف فيه بعض الفقهاء السنة	١٥	الصحيح في كيفية التيمم
٥ -	النصوص المبينة	١٦	السنن الواردة في المستحاضة
»	لواجبات الصلاة	»	ومذاهب الفقهاء
»	آيات الكتاب	٢ -	المواقيت
٢٤	السنن والآثار	١٧	السنن الواردة في أوقات الجواز
٢٦	وجه الاستدلال بالنصوص	»	والاختيار للصلوات الخمس
»	الأمر المطلق يقتضى الوجوب	»	تقديم الوقت وتأخيره للجمع بين
»	نفي العمل يقتضى نفي بعض واجباته	»	الصلاتين
٢٧	النهي عن الصلاة في البيت لمن	»	وقتا الاختيار والاضطرار
»	يسمع النداء	١٨	الآراء في أوقات الاستحباب
٢٨	جبر التطوع للمتروك من الواجب	٣ -	الأذان
٢٩	إيجاب الاعتدال في الركوع	١٨	أذان بلال وأبي محذورة وإقامتهما
»	والسجود	»	مذهب أحد فيما ورد من صفات
٣١	النهي عن التشبه بالبهائم في الصلاة	»	المبادات
»	صفة صلاة المنافق	١٩	اختلاف الفقهاء في كيفية الأذان
٣٢	الصلاة القائمة قوت القلوب	»	والاقامة
»	ناقر الصلاة كالجانح يأكل ثمرة	٤ -	صفة الصلاة
»	أو تمرتين فلا يشبع	٢٠	المذاهب في قرآنية البسملة
»	قول حذيفة لناقر الصلاة « لو مات	٢١	» في تلاوة « والجهر بها
»	مات على غير الفطرة »		

- ٣٣ تنفيذ زعم القائلين بأن أقل
الهبوط : ركوع ، ومرور السيف بين
الساجد والأرض : اطمئنان
» معنى « الفطرة » و « السنة »
- ٣٤ حقيقة إقامة الصلاة . والدليل عليه
٣٥ معنى قوله تعالى « موقوتنا »
- ٣٦ أفعال الصلاة مقدره محددة
٣٧ معنى القائم : المستقيم المعتدل .
- ٣٨ إقامة الركوع والسجود تستوجب
إتمامها والسكون فيهما
» معنى قوله تعالى (وقوموا لله
قانتين) .
- ٣٩ قراءة القرآن في الصلاة تذكر
آيات الله ، وقد أوجب خروجهم
سجدا وتسيبهم بحمد ربهم .
فاقتضى هذا وجوب الطمأنينة
- ٤٠ فساد قول من زعم أن التسبيح
ليس بواجب في الصلاة
- ٤١ تسمية الله الصلاة تسبيحا وقياماً
وقرآنًا : دليل على أن هذه الأفعال
لازمة للصلاة
» ذم الله الانسان كله . ولم يستثن
الا الذين هم على صلاتهم دائمون .
ومعنى الدوام هنا
- ٤٢ ذم المستكبرين غير الخاشعين
يقتضى وجوب الخشوع في الصلاة
لقوله تعالى (إنها لكبيرة إلا على
الخاشعين)
- ٤٣ الخشوع سكون وانخفاض ، ومعاني
الخشوع
- ٤٨ رفع الأيدي عند الركوع والرفع
منه
- ٤٩ الأسر بالسكينة في المشي إلى الصلاة
يقتضى وجوب السكينة في الصلاة
- ٥١ قد فرض الله الركوع والسجود .
والنبي صلى الله عليه وسلم هو
المبين للناس ما أنزل إليهم ، وسنته
هي الحكم
- ٥٢ قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا
كما رأيتموني أصلي »
- ٥٣ إجماع الصحابة على أنهم كانوا
يطمئنون
- ٥٣ حقيقة الركوع والسجود في لغة
العرب . ومجرد الخفض والرفع
لا يسمى ركوعاً ولا سجوداً
- فصل
القدر المشروع في الصلاة
- ٥٦ قدر القراءة في القيام

٧٦	الخلاف في صلاة المنفرد خلفه	٥٧	مقياس التخفيف
	الصف	٥٨	مقدار بقية الأركان مع القيام
٧٦	سقوط الواجبات بالعدر	٦١	تحريف الصوفية حديث « أحق
٧٧	السنة وسط بين الإهمال		ما قال العبد » بحذف « ما »
	والإسراف	٦٢	خفاء السنة المشروعة على طائفة
٧٧	اقتداء المفترض بالمتنفل		من الفقهاء
٧٨	مفارقة المأموم إمامه قبل السلام	»	جهر الإمام بالتكبير في المكتوبة
	إمامة المرأة للرجال		والنافلة
	» متابعة الإمام في صلواته قاعدا	٦٦	التكبير دبر الصلاة أيام العيد
	فصل		الأكبر
٧٩	انقضاء صلاة المأموم بصلاة الإمام	٦٧	التكبير من سنن الصلاة
٨٠	اقتداء المأموم بمن يخالف اعتقاده	٦٨	ترك الجهر بالتكبير
	فصل	٦٩	جهل أسراء العراق بالسنة
٨١	القنوت محلّه ، شرعه في الفجر	٧٠	حديث ابن مسعود المشهور في أدنى
٨٣	ثبوت قنوت النبي للنازلة		التسبيح
	» ترك القنوت لزوال السبب	٧١	تقديم ما مضت به السنة
	» عدم نقل القنوت الراتب	٧٣	التخفيف لا ينافي التطويل
٨٤	ثبوت الوجوب والاستحباب	٧٤	من أنكر على ابن مسعود اتباعه للسنة
	العارض	٧٤	السلام من الصلاة
	فصل		فصل .
٨٥	القراءة خلف الامام	٧٥	صلاة الجماعة :
	فصل		» حكمها ، صفة الإمام .
٨٦	الصلوات في الأحوال العارضة		» سنن إقامة الصفوف .

الشرط في الزكاة	٨٦	اتباع فقهاء الحديث لعامة الثابت
شرط الملك في الزكاة	٩٠	عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاختلاف في زكاة ما ليس تحت اليد	»	تجويز جميع أنواع صلاة الخوف
إخراج القيم في الزكاة	»	اختيارهم لقصر الصلاة في السفر
آراء الفقهاء في الأجزاء	»	استحبابهم ترك الجمع بين الصلاتين إلا الحاجة
المنصوص عن أحمد وأعدل الأذوال درءا للمشقة	٩١	تجويزهم جميع أنواع صلاة الكسوف
الأصل الثالث : الصيام	»	صفة صلاة الكسوف في أصح الروايات وأشهرها
تبييت النية	»	٨٧ تجويزهم الوارد في الامتسقاء
أجزاء التطوع بنية بعد الزوال	»	اختيارهم في صلاة الجنائز
ثواب التطوع المنوي أثناء النهار	٩٢	الأصل الثاني : الزكاة
المذاهب في تعيين الصوم	»	٨٧ كتاب الصديق رضي الله عنه في أوقاص الإبل
صوم يوت الغيم	»	٨٨ مذهب أهل العراق والحجاز في العشرات
المذاهب في وجوب ضومه .	»	مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث فيها
يوم الشك ، والنهي عن صومه	٩٣	إيجاب الزكاة في العسل
السكرامة العائدة إلى حال الفاعل	٩٤	الجمع بين العشر والخراج
الأصل الرابع : الحج	»	مقدار الصاع والمد
هدى الرسول في مناسك الحج	»	٨٩ توسع أبي حنيفة في إيجاب الزكاة
مخالفة من قال باستحباب المتعة	٩٦	الزكاة في عروض التجارة
وتجويز الأفراد والقران	»	»
غلط من قال بتمتع النبي صلى الله عليه وسلم وحله إحرامه ، أو أنه لم يعتمر في حجته أو اعتمر بعد حجته	٩٧	»

١٠٦	لفظ عقد النكاح	٩٩	سبب غلط من قال بشيء من ذلك
١٠٧	خصوصية النكاح بغير مهر	٩٧	نحر الهدى المسوق في القران
١٠٨	صراحة الكناية بدلالة الحال	»	خفاء السنة لغلبة العادات المستحدثة
١٠٩	إقرار نكاح الكفار الجارى على عاداتهم	»	الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزداقمة
١٠٩	تمييز النكاح عن السفاح	١٠٠	القصر لأجل النسك
١١٠	النصوص الدالة على صحة العقد بما دل على المقصود	١٠١	صلاة العيد بمنى
»	بيان وجوه دلالة هذه النصوص	»	خطأ من يجعل تحية المسجد الحرام كسائر المساجد
»	العلم بالتراضى وطيب النفس بطرق متعددة	»	بدعة صلاة ركعتين بعد السعى على المروة
١١١	تحديد المعنى لفة أو شرعاً أو عرفاً	١٠٢	الترك الراتب والترك لعدم مقتضى أو فوات شرط ، أو وجود مانع غاية التلبية
١١٢	فرق ما بين تصرفات العباد	١٠٣	أكل المحرم لحم صيد الحلال
١١٣	دلالة السنة والاجماع على صحة العقد بما دل على المقصود	»	المعاملات
١١٤	الاذن العرفى والتصرف بطريق الوكالة	١٠٤	مذاهب الفقهاء في صفة العقود
القاعدة الثانية		»	اشتراط الصيغة أو ما يقوم مقامها
في المعاقد حلالتها وحرامها		»	جواز العقد بدون الشرط إذا مست الحاجة
١١٥	تحريم أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الربا والميسر	»	الانقضاء بالأفعال الدالة على مقتضى العقد
١١٦	الغرر نوع من الميسر	»	بالاصطلاح الدال على المقصود
١١٧	الربا ظلم محقق لمحتاج	١٠٦	الخلم بالمعاطاة
»	سد الذرائع بتحريم ما يفضي إلى الفساد		

- للحاجة . والمدة آتى إذا بدا
 صلاحها
- ١٢٥ الاعتذار عن بيع المعدوم تبعاً
- ١٢٦ بيع جميع الحديقة إذا بدا فيها
 الصلاح
- » صلاح النوع والجنس
- ١٢٧ تخرج المجتهد إذا اختلف العالم
 في عين المسألة أو نوعها
- » الحكم في حالة تناقض القولين
- ١٢٨ الاختلاف في لازم المذهب
- ١٢٩ اعتقاد ما قام دليله وإن لم يكن
 مطابقاً
- ١٣٠ الاجتهاد المركب على شبهة وهوى
- » أصح الأقوال في الغرر
- » أغلب ما أوقع الناس في الخيل
- ١٣١ إيقاع اليسر العداوة والبغضاء
- ١٣٢ تقديم المصلحة إذا عارضت
 المفسدة
- ١٣٣ المبيع التالف قبل التمكن من
 قبضه
- ١٣٥ إفساد من طرد القياس دون نظر
 للمصلحة
- » استسلاف ما سوي المكيل
 والموزون
- » المعتبر في معرفة المعقود عليه
- ١١٧ أنواع الغرر
- » حكم بيع المجهول النوع أو الصفة
- ١١٨ الترخيص فيما تدعو إليه الحاجة
 من الغرر
- » الترخيص في بيع العرايا بالحرص
- ١١٩ الاحتياط للربا وكيفية
- ١٢٠ مسألة العينة
- ١٢١ حكم « التورق »
- » تشدد الشافعي وأبو حنيفة فيما
 يدخله الغرر
- » بيع الحب في سنبله
- ١٢٢ « الأعيان الغائبة
- » الاشتراط في عقود التبرعات
 والمعاضات
- » ما اختلف فيه الشافعي وأبو
 حنيفة
- » تجوز مالك لجميع ما تدعو إليه
 الحاجة ، أو يقل غرره
- ١٢٣ التقارب بين نظرتي أحمد ومالك
- » بيع الغيب في الأرض
- ١٢٤ « المقاتي والمباطخ بأصولها
- » « الشجر وعليه ثمر لم يبد
 صلاحه ، والأرض فيها زرع أو
 شجر مثمر لم يبد صلاحه
- ١٢٥ تجوز فقهاء الحديث بيع العرايا

- ١٣٥ تأجيل الدين إلى الحصاد
والجداد
- ١٣٦ العوض عما ليس بمال
الأرض الزراعية
- المشتملة على غراس أو مساكن
- ١٣٧ الأقوال في إيجارها
- ١٣٨ النهى عن بيع السنين والتمر حتى
يبدو صلاحه
- ١٤٠ حجة ابن عقيل في إجارة الشجر
قبعا للأرض
- المزارعة تبعاً للمسافة
- ١٤١ حيلة التبرع بإعارة الشجر أو
بالحباية في المسافة
- ١٤٢ النهى عن الجمع بين المعاوضة
والتبرع
- « اختيار ابن عقيل يمنع ارتكاب
المحرم أو تحمل الضرر
- ١٤٣ الترخيص المضطر ومن في معناه
- ١٤٤ الإجماع على فعل عمر في قصة
أسيد بن الحضير رضي الله عنهما
- « إيثار عمر الخراج على المقاسمة
- ١٤٥ فعل للصحابة بأموالهم كما فعل
عمر بمال أسيد
- « ربا القبالات
- ١٤٦ الاكتراء لقبير منفعة
- ١٤٧ معاملة النبي صلى الله عليه وسلم
لأهل خيبر على أرضها
- « إباحة لوازم المباح
- « الجمع في المعاوضة درهماً للضرر
التفريق
- ١٤٨ البيع أو الإجارة مع الشريك
لتعذر القسمة
- ١٤٩ الفوائد العينية المستخلقة مع بقاء
الأصول
- « التسمية في باب العارية
- ١٥٠ إجارة الظئر
- « شبهة الفوائد العينية للمنافع
والأعيان المحضتين
- ١٥١ تساوى الفوائد بالمنافع في المعاوضة
قياساً
- « المقصود في اكتراء الأرض
والشجر
- ١٥٢ الفرق بين الاكراء والبيع المنهى
عنه
- « إكراء البهائم للانتفاع بدها
ونسلمها
- « استئجار الغنم للإرضاع
فصل
- ١٥٣ الجمع بين منفعة السكنى وبيع
التمر

- ١٥٢ انصراف النهى عن بيع الثمر
إلى النوع المخصوص الممهود
- ١٥٦ النهى عن البول في الماء الدائم
» نفي العموم اللفظي في أحاديث
النهى عن بيع الثمر
- ١٥٧ تخيص العموم بالنص أو الإجماع
- ١٥٨ التأمي الصحابة لعلمهم بمقاصد
الكتاب والسنة
- » النهى عما فيه مفسدة راجحة
- فصل
- ١٥٩ مذاهب الفقهاء في المساقاة
والمزارة
- ١٦٠ المزارة أقرب إلى العدل، من
الاكتراء
- » أحاديث النهى عن كراء الأرض
١٦٥ وجه من نهى عن المؤاجرة
والمزارة، وهو رخص في الثانية
دون الأولى
- ١٦٣ دليل من جوز المؤاجرة دون
المزارة
- » تجوز أهل الحديث المؤاجرة
والمزارة اتباعاً للسنة
- » الآثار المفيدة للإجماع على جواز
المزارة
- ١٦٥ تأول من أبطل المزارة
- » اقتضاء القياس جواز المزارة
- » المزارة مشاركة يقصد منها
ما يتولد من اجتماع المنفعتين
- ١٦٦ التصرفات العدلية والفضلية
- » تحريم القرر في المعاوضة للمعادلة
- ١٦٧ بعد المزارة من المحذور، وشبهة
من حرماها
- ١٦٧ المزارة من جنس المضاربة
الجائزة
- ١٦٨ المضاربة المروية عن عمر
رضي الله عنه
- ١٦٨ ربح المتجر بمال غيره بغير إذنه
» مثل الدراهم يجري مجرى عينها
في المضاربة
- ١٦٩ المزارة أشبه بالمضاربة منها
بالمؤاجرة
- » العموم والمخصوص في لفظ الإجلرة
- ١٧٠ المساقاة والمزارة والمضاربة :
إجارة عامة
- » دليل قياس الأصول وقياس
العكس على نفي تحريم المزارة
- ١٧١ توجه النهى عن كراء الأرض
في حديث رافع بن خديج وغيره

١٨٥	استثناء الشافعي لبعض الشروط	١٧٤	تقييد المطلق
	بالشرع ، ورأيه في فسخ عقد النكاح وانفساخه	١٧٥	الأمر بالإمساك إن لم يزرع أو يمنح
١٨٦	بطلان الشرط المنافي للعقد لغير مصلحة عند طائفة من أصحاب أحمد	١٧٧	إيجاب الشريعة التبرع عند الحاجة
	» دليل بطلان الشرط من قصة بريرة		فصل
١٨٧	وجه الاحتجاج بحديث بريرة	١٧٨	الفرق بين الخابرة والمزارعة
١٨٨	حديث «النهي عن بيع وشرط» منكر لا يعرف		» اشتراط كون البذر من المالك في المزارعة
	» القول بأن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة	١٨١	أدلة جواز المزارعة والبذر من العامل
	» مذهب أحمد في تصحيح العقود والشروط	١٨٤	اجتباب التكلم في الفقه للتأويل والقياس المعنوي والشبهى
١٨٩	تجويز أحمد الزيادة على مقتضى العقد والنقص منه ما لم يتضمن مخالفة للشرع		القاعدة الثالثة
	» استثناء بعض المنافع		العقود والشروط فيها
١٩٠	الشروط في النكاح	١٨٤	القول بأن الأصل في العقود والشروط : الحظر
	» تشديد أحمد في القول بفسخ النكاح وانفساخه		» رأى أهل الظاهر
١٩١	استثناء بعض التصرفات	١٨٥	أصول أبي حنيفة في تصحيح الشروط
١٩٢	المحذور : اشتراط ما ينافي مقصود العقد		» الشروط الباطلة عنده لعدم إمكان فسخ العقد
			» بطلان الشرط المخالف للعقد عند الشافعي والشرط المنطبق عليه هذا الوصف

- ١٩٢ الأدلة على أن الأصل صحة العقود والشروط : نصوص الكتاب
- ١٩٦ نصوص السنة
- ١٩٧ وجه الاستدلال بالنصوص
- ١٩٨ مقصود الشرط
- ١٩٩ منشأ وهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط
- ٢٠٠ رفع العقد والشرط لموجب الاستصحاب
- » أدلة الاعتبار : استصحاب الأصل وانتفاء الدليل الشرعي
- » اشتراك الأفعال مع الأعيان في غالب ما يستدل به على حكم الأصل
- ٢٠٣ شرع الأحكام الجزئية بشرع كلي
- » اثبات الحكم المعين بإدخاله في الحكم المطلق
- ٢٠٣ إيجاب الشرع والعقل الوفاء بالعقد
- » إيجاب العقود بتراضى المتعاقدين وطيب نفسيهما
- » الشرط المنافي لمقتضى العقد أو مقصوده أو مقصود الشارع
- ٢٠٤ حل الشرط الذي لا ينافي مقصود العقد أو الشرع
- ٢٠٤ صحة العقود والقبوض الواقعة في حال الكفر
- ٢٠٥ الفرق بين ما عقد بغير شرع وما عقد مع تحريم الشرع
- » عدم اشتراط القبض في النكاح
- ٢٠٦ تصحيح العقود التي لا يعتقد المتعاقدون تحريمها
- » رد القول بضرورة الدلالة على الحل بدليل شرعي
- ٢٠٦ إبطال دليل القائلين بتحريم الشروط في العقود
- ٢٠٧ لزوم الأحكام بالعقود والشروط المحرمة
- ٢٠٨ العقد المحرم لا يكون سببا لإباحة
- » إيجاب الوفاء بالعقود والشروط يقتضى إباحتها
- ٢٠٩ الشرط الجائز بسنة أو بإجماع : في كتاب الله باعتبار
- » خروج شرط الوفاء من عموم الجائز بدليل شرعي
- ٢١٠ طريقة استخدام الأدلة الشرعية أو العقلية في الاستدلال
- ٢١٢ الخلاف في وجوب العتق على المشتري إذا شرط

- ٢١٢ جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح
- ٢١٣ للمتعاقدين اشتراط الزيادة على مقتضى العقد والنقص منه
- ٢١٤ جواز استثناء الجزء الشائع والمعين
- » الاختلاف في استثناء بعض المنفعة
- » انتقال الملك في الأمة المزوجة لا يزبل زوجيتها
- ٢١٥ اتفاق فقهاء الحديث على أن من باع شجراً قد بدأ ثمره فثمره للبائع إلى كمال صلاحه وعلى جواز استثناء بعض منفعة العقد في البيع والاجارة والنكاح
- » إذا اختلف الزوجان في الوطاء
- ٢١٦ الصحيح : أن ما يوجب به العقد لسكل من الزوجين مرجعه إلى العرف
- » العقد المطلق يوجب سلامة الزوجين من موانع العقد
- » حكم ما شرط أحد الزوجين صفة مقصودة
- ٢١٧ لو شرط أحد الزوجين بعض الصفة المستحقة بالعقد صح الشرط
- ٢١٧ شرط ما ينقص مطلق العقد أو يزيد عليه جائز ما لم يمنع منه الشرع
- ٢١٨ الملك هو القدرة الشرعية على التصرف بمنزلة القدرة الحسية
- ٢١٩ اختلاف الفقهاء في زوال الملك عما استحق صرفه إلى قرابة
- » الأملاك في عقد يجوز لأحد العاقدين فسخه
- ٢٢٠ لا يمنع أن يكون ثبوت الملك مفوضاً إلى الانسان حسب مصلحته
- » القاعدة الرابعة : الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له
- ٢٢١ القاعدة الخامسة : في الأيمان والنذور
- ٢٢٢ المقدمة الأولى : اليمين تشمل على مقسم به ومقسم عليه . والأيمان التي يخلف بها الناس ستة .
- » لاختلاف في أن اليمين بال مخلوقات منى عنها
- ٢٢٣ أيمان البيعة أحدثها الحجاج بن يوسف
- » المقدمة الثانية في الأيمان

- ٢٢٤ قول الخالف : الطلاق يلزمي
لا أفعل ونحوه . وقوله : ان فعلت
كذا لزمي كذا
- » لليمين صيقتان : صيغة القسم
وصيغة الجزاء والكلام على كل
منهما
- ٢٢٥ صيقتا الجزاء والقسم
» التعليق والجزم في عقود الأدميين
» الضرب الأول من أنواع صيغة
التعليق وشبهه بالمعاوضة في البيع
والاجارة
- ٢٢٦ الضرب الثاني : التوقيت المحض
في التعليق
» التعليق الدال على معنى المحض
أو المنع
» الضرب الثالث
» الرابع : معنى اليمين والتوقيت
في التعليق
- ٢٢٧ الضرب الخامس
» » السادس : نذر اللجاج
والنضب . والحلف بالطلاق والعتاق
على محض أو منع أو تصديق
أو تكذيب
- ٢٢٨ اتحاد نذر اللجاج بنذر التبرر في
اللفظ ومباينته له في المعنى
» حكم الخالف بالله من الكتاب
» » » » السنة
- ٢٢٩ الرخصة في كفارات اليمين والظهار
والإيلاء
- ٢٣٠ حكم الخالف على الطاعة أو المعصية
أو المباح
- ٢٣٠ آراء الفقهاء في حكم الخالف بنذر
اللجاج
» الأدلة على وجوب الكفارة في
نذر اللجاج
- ٢٣٣ قياس نذر اللجاج على اليمين في
الحكم لاشتراكهما في المعنى
- ٢٣٤ اتحاد حكم نذر اللجاج واليمين لتمائل
موجب صيقتهما
- ٢٣٤ المذاهب في حكم يمين الطلاق
والعتاق في اللجاج والغضب
- ٢٣٧ اعذار أحمد عن كلام الصحابة
في كفارة العتق
- ٢٣٨ تفريق أصحاب أبي حنيفة بين
الطلاق والعتاق وبين غيرهما
- ٢٣٨ افتاء عيسى بن وهب المهدي بما
يخرجه عن أيمانه

١٥٦
٢٥٧
٥٨
٥٩

٢٤٧ حل ما ربط بالمعظم تقيض لمطلته
 » تعتمد المقد بالله لما لا ينعقد به
 نقض للصلة به
 ٢٤٨ الوفاء بعهد الله تابع لما في القلب
 من إجلال له
 » انعدام الإيمان لانعدام الفعل
 المنعقد به
 ٢٤٩ وقوع المعلق به في اليمين الغموس
 نذرا أو طلاقا أو عتاقا
 » النهى عن جعل الحلف الله مانعا
 من البر والتقوى
 ٢٥٠ دلالة السنة على عموم شرع الكفارة
 لكل يمين
 ٢٥٢ فهم الصحابة دخول الحلف بالنذر
 في اليمين
 » دلالة حديث « لا يمين ولا
 نذر... الخ »
 ٢٥٣ دخول الحلف بالنذر والطلاق
 والعتاق في اليمين للاشتراك في
 الاستثناء بالمشيئة
 ٢٥٤ تماثل العموم في أحاديث الاستثناء
 وأحاديث الكفارة وضمف قول
 من يفرق بينهما
 ٢٥٤ المذاهب في دخول الطلاق
 والعتاق أحاديث الاستثناء

٢٣٩ رأى أبى ثور فى العتق المعلق على
 وحه اليمين
 » قياس الطلاق على العتاق فى الحكم
 » اختلاف التابعين ومن بعدم فى
 طلاق اللجاج
 ٢٤٠ رأى أهل الظاهر فى الطلاق المؤجل
 » التسوية بين الحلف بالنذر وبين
 الحلف بالعتق والطلاق
 ٢٤١ وجه تسمية الطلاق المعلق طلاقا بصفة
 » قياس الطلاق الموصوف بالنذر
 على المعلق بشرط
 ٢٤٢ دلالة الكتاب على اعتبار العتق
 والطلاق المحلوف بهما يمينين
 » شرع التحلة بالكفارة عامة لكل
 يمين للتخفيف
 ٢٤٣ مغفرة الله ورحمته لكل من حرم
 ما أحل الله
 » شمول عموم النهى عن تحريم
 الحلال ليمين الطلاق وغيرها
 وعموم الكفارة
 ٢٤٥ تحريم الحلال يمين
 » عموم الجواب لعموم السبب
 ٢٤٦ الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما
 حلف بصفات الله كالحلف به

- ١٥٦ تعاقب الاستثناء والتكفير لليمين
 ٢٥٧ التكفير للحلف بالطلاق والعناق
 لإبقاعهما
 ٢٥٨ هل يعتبر التخريج على قول العالم
 مذهبا له ؟
 ٢٥٩ دلالة الاعتبار على أن الحلف
 بالطلاق والعناق يمين
 » عدم قصد الحكم ولا سببه لا يلزم
 الحكم
 » اضطرار من اعتقد وقوع الطلاق
 بالحلف به للاحتيال، رفعا للاغلال
 ٢٦٠ الحيلة الأولى : نقض اليمين
 بالتأويل
 » الحيلة الثانية : الخلع وإعادة
 النكاح
 ٢٦١ الحيلة الثالثة : البحث عن فساد
 النكاح
 » الحيلة الرابعة : منع وقوع الطلاق
 ٢٦٢ سبب الغلط في الاحتيال بالحيلة
 الرابعة
- ٢٦٢ سر تحديد صيغة الحيلة الرابعة
 ٢٦٣ الحيلة الخامسة . نكاح المحلل
 » الاحتيال تلاعب مضر وإفساد
 للدين
 ٢٦٥ الخالف بالطلاق بين ثلاثة
 أمور ، كلها شر ، يدفعه الكفارة
 » النهى عن الطلاق لضرره
 واختلاف العلماء في حكمه
 ٢٦٦ ما يجلبه الطلاق من ضرر الدنيا
 ٢٦٧ تيسير الشريعة على مقترف الإثم
 » اعتبار الطلاق بنذر اللجاج في
 التكفير
 ٢٦٨ جواب الفرق بين الطلاق ونذر
 اللجاج
 ٢٧٠ موجب نذر اللجاج والغضب
 ٢٧١ وقت وقوع الطلاق إذا اختاره
 » تعين المختار بالقول أو بالفعل
 » هل يقع المختار من حين الاختيار
 أو من حين الحث ؟

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الهادى إلى الصراط المستقيم ، بهداية الفطرة فيما خلق وسنَّ أنعم ، وهو العليم الحكيم ، وبهداية الوحي فيما أنزل من الكتاب وشرع من الشرع القويم . وصلى الله وسلم وبارك على عبده الكريم ، ورسوله الرؤوف بالمؤمنين الرحيم ، محمد إمام المهتدين ، وخاتم المرسلين ، وعلى آله أجمعين .

أما بعد ، فإنى أقدم لإخوانى المؤمنين هذه الدررة النفيسة من مكنون كنز شيخ الإسلام ، علم الأعلام ، الإمام المجتهد المجاهد الصابر الشاكر ، المحنَّسب أجره على رب العالمين ، الباذل نفسه فى إنقاذ الناس من ظلمات الجاهلية وزيف الهوى ، وخرافات إبليس اللعين ، ولا يبتغى بذلك إلا مرضاة الرحمن الرحيم ، والثوبة عنده فى دار كرامته للمؤمنين المتقين : هو العلامة أحمد بن تيمية الحرانى ، غفر الله لنا وله ، ورضى عنا وعننا ، وجعلنا وإياها من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

ولطالما سمعت من أستاذنا السيد محمد رشيد رضا - غفر الله لنا وله - ومن غيره من صفوة إخواننا ومشايخنا السلفيين : عظيم الشغف والتشوف إلى رؤية هذه « القواعد النورانية » لما قرءوا عنها ، ولما يعرفون من دقة شيخ الإسلام ، وواسع تبخره فى فقه الإسلام ، وصفاء عقله وذكاء نفسه ، وطهارة روحه ، وما أورثه ذلك - بفضل الله - من ثاقب نظر ، وحضور بديهية ، ونور بصيرة ، وقوة تمكن فى فهم روح الكتاب والسنة وامتزج بها ، حتى صار الفقيه الذى

لا يجارى في فهمه وفقهه ، والمسلم الصادق الذي لا يبارى في جهاده وصبره .

ولقد كنت جريصاً أشد الحرص على الحصول على هذه « القواعد النورانية » - حرصى على كل كتب شيخ الإسلام - لأقوم بطبعها ونشرها ، لما من الله على بفضلته من الشغف الشديد والحب الذى ملك على كل قارى لسكتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه ، لأنى أو من أصدق الإيمان : أنها المفتاح لفهم الإسلام على حقيقته ، والسبيل للوصول إلى كنوز الكتاب والسنة ، واعتقادى الجازم : أن من لم يتضلع من كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله : بعيد أن يفهم السنة على وجهها ، وأن يعرف السلفية على معناها الصحيح . والله سبحانه يعلم منى هذا الحب لشيخ الإسلام ، فهو من فضله يبسرلى من حيث لا أحسب هذه الدرر الغالية ، ويعيننى - وله الحمد - على طبعها ، وتيسير الانتفاع بها ، والاستضاءة بنورها فى ظلمات الحوالك التى أحاطت بالناس اليوم من البدع والخرافات والجهالات ، فيهدى بها من يشاء ، وهو الهادى إلى صراطه المستقيم .

فلما كنت فى البلاد المقدسة فى حيج العام الماضى : جاءنى الأخ الشيخ صالح ابن الشيخ سليمان بن سحمان ، وأخبرنى أن عنده هذه القواعد ، وهو يرجونى أن أطبعها ، فكذت أطير من الفرح ، وسألته أن يعجل بإحضارها . فأخبرنى أنها بالرياض . فرجوته أن يرسل فى طلبها بأسرع ما يمكن . فلم ألبث إلا أياماً قليلة حتى جاءنى بها ، وقد حضرت فى البريد الجوى . فأخذتها منه وما كذت أصدق نظرى . لسكنى أسقط فى بدى حين رأيتها ناقصة من آخرها ، فقال : إنى سأرسل إليك بقيتها إن شاء الله من الرياض ، ولكن مضت الأيام ، ولم يبعث إلىى بالبقية ، حتى شرف معر حضرة صاحب الفضيلة والسماحة علامة جزيرة العرب الصالح التقي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مد الله فى حياته المباركة - فحدثته فى ذلك فبعث فى الحال كتاباً إلى الرياض ، يستفجز الشيخ صالح

وعده ، ويطلب إلى ولده إبراهيم - بارك الله فيه - وإلى تلاميذه من طلبة العلم أن يبحثوا عن نسخة ويعجلوا بإرسالها ، فلقد كان هو أيضا حرصا أشد الحرص على طبعها لشدة شغفه بها وإعجابه بما فيها من التحقيق العلمي البليغ . فجاء من الشيخ صالح بعض أوراق مخطوطة ، تبين أنها ليست من القواعد ، ولما آمن الله على بمرافقة الشيخ في عودته إلى الرياض ، كان من أول همي : البحث عن نسخة القواعد ، واهتم إخواني من آل الشيخ وغيرهم - بارك الله فيهم - معي بالبحث ، لكنهم لم يعثروا عليها ، وبينما نحن في مجلس الشيخ في أحد الأيام ، إذ جاء الشيخ عبد الله بن الشيخ سليمان بن سحمان ، وهو فرح ، فقال : إني اليوم قد اشتريت من المزاد مجموعة لشيخ الإسلام ، وفيها - بحمد الله - نسخة القواعد ، ولكنها ناقصة من أولها . فأخذتها مسرورا ، لأنها تكمل الأخرى ، وحين عدت إلى مصر بدأت معجلا بطبعها .

وكانت النسخة الأولى باسم « القواعد الفقهية » والثانية باسم « القواعد النورانية » فجمعت بين الاسمين في عنوان الكتاب .

ورجعت إلى العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، لتلميذه الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله ، فوجدته قد ذكر من مؤلفات الشيخ « قاعدة كبيرة في أصول الفقه ، غالبها نقل أقوال الفقهاء » غالب ظني أنها هذه . والله المستول : أن يوفقني لنشر كل آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم ، لعل أن أكون شريكا لها في الدعوة الصادقة إلى إخلاص الدين : توحيدا وعبادة وطاعة لله وأرجو أن يجعني الله بهما في دار كرامته تحت لواء إمام المهتدين وخاتم المرسلين ، وسيد المجاهدين الصابرين : محمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين . وجعلني الله من آله وحزبه الفلحين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد الفقي

القاهرة في { ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ هـ
أول يوليو سنة ١٩٥١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقى . وهو حسبي . ونعم الوكيل

قال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة ، رباني الأمة ، ومحبي السنة ، العلامة شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام - ابن تيمية - الحراني . قدس الله روحه . ونور ضريحه :
الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين ، وإمام المهتدين ، وعلى آله أجمعين .

فصل

أما العبادات : فأعظمها الصلاة . والناس : إما أن يتدثروا مسائلها بالطهور لقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور »^(١) كما رتبته أكثرهم ، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة ، كما فعله مالك وغيره .

فأما الظهارة والنجاسة فنوعان : من الحلال والحرام - في اللباس ونحوه - تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة .

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع : وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين . فإن أهل المدينة - مالكا وغيره - يحرّمون من الأشربة كل مسكر ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة . وليسوا في الأطعمة كذلك ، بل القالب عليهم فيها : عدم التحريم ،

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث علي بن أبي طالب وتامه « وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » وقال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم .

فبيحون الطيور مطلقاً . وإن كانت من ذات الخالب ، ويكرهون كل ذى ناب من السباع . وفي تحريمها عن مالك روايتان . وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محرمة أو مكروهة ؟ روايتان . وكذلك البغسال والحجير . وروى عنه : أنها مكروهة أشد من كراهة السباع . وروى عنه : أنها محرمة بالسنة ، دون تحريم الحجير ، والخليل أيضاً يكرهها ، لكن دون كراهة السباع .

وأهل الكوفة في باب الأشربة يخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ، ليست الخمر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر ، إلا أن يكون خمرأ من العنب ، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب التّي ، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه . وهم في الأطعمة في غاية التحريم ، حتى حرموا الخليل والضبّاب وقيل : إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها .

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار ، موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحريم . وزادوا عليهم في متابعة السنة . وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة . ما علمت أحداً صنف أكبر منه ، وكتاباً أصغر منه . وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة ، حتى إنه دخل بعضهم بغداد . فقال : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ فقالوا : لا ، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة ، وأخذ فيه بعامة السنة ، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث . وإن لم يظهر فيه شدة ، متابعة للسنة المأثورة في ذلك ، لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً . والحكمة هنا : مما تخفى . فأقيمت المظنة مقام الحكمة ، حتى إنه كره الخليطين ، إما كراهة تنزيه أو تحريم ، على اختلاف الروايتين عنه ، وحتى اختلف قوله في الانتباز في الأوعية : هل هو مباح أو محرم ، أو مكروه ؟ لأن أحاديث النهي كثيرة جداً ، وأحاديث النسخ قليلة . فاختلف اجتهاده : هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخاري منها شيئاً ؟

وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحریم كل ذی ناب من السباع ، وكل ذی مخلب من الطیر ^(١) وتحريم لحوم الخمر ^(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحريم في القرآن ، حيث قال « لا ألفين أحدكم متكثراً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن فما وجدنا فيه من حلال استحلناه ؛ وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا ، وإني أوتيت الكتاب ومثله معه . وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى ^(٣) » وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعلما أن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو زيادة تحريم ، ليس نسخاً للقرآن ، لأن القرآن إما دلَّ على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير ،

(١) روى البخارى ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي ثعلبة الحشني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن كل ذی ناب من السباع » وروى الجماعة - إلا البخارى والترمذى - عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذی ناب من السباع ، وكل ذی مخلب من الطير »

(٢) روى البخارى ومسلم عن أبي ثعلبة الحشني قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخمر الأهلية » وزاد أحمد « ولحم كل ذی ناب من السباع » وكذلك روى البخارى ومسلم مثله عن البراء بن عازب وعن ابن عمر .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن القدام بن معديكرب . وقال الخطابي في معالم السنن مع مختصر الترمذى (ج ٧ ص ٧ حديث ٤٤٣٦) قوله : « أوتيت الكتاب ومثله معه » يحتمل معنيين . أحدهما : أن يكون معناه : أنه أوتى من الوحي الباطن غير المتلو مثلما أعطى من الظاهر المتلو . ويحتمل أن يكون معناه : أنه أوتى الكتاب وحياً يتلى وأوتى من البيان ، أى : أذن له أن يبين ما في الكتاب ، ويعم ويخص ، وأن يزيد عليه ؛ فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن .

وعدم التحريم ليس تحليلاً . وإنما هو بقاء للأمر على ما كان . وهذا قد ذكره الله في سورة الأنعام ، التي هي مكية باتفاق العلماء ، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولاً ، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة . وقد قال الله فيها : (٥ : ٤ ، ٥ أجزل لكم الطيبات) فعمل أن عدم التحريم المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلاً ، وإنما هو عفو . فتحريم رسول الله رافع للعفو ليس نسخاً للقرآن لبيكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ، بل أحلوا الخيل ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر^(١) و بأنهم ذبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً وأكوا لحمه^(٢) ، وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال « لا أحرمه » وبأنه أكل على مائدته . وهو ينظر ، ولم يفكر على من أكله^(٣) وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة .

(١) روى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهي - يوم خيبر - عن لحوم الحجر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » .
(٢) روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت « ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ، ونحن بالمدينة » ولفظ أحمد « فأكلناه نحن وأهل بيته »

(٣) روى الجماعة - إلا الترمذي - عن ابن عباس عن خالد بن الوليد : أنه أخبره « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة - وهي خالة خالد ، وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضبا منحوداً قدمت به أختها حاضرة بنت الحرث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فأهوى بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله بما قدمتن له . قلن : هو الضب ، يارسول الله . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدي أعافه . قال خالد : فاجترته فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ؛ فلم ينهني » =

فنفصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة . كما زادوا على أهل المدينة في الأثربة ، لأن النصوص الدالة على تحريم الأثربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة .

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلل ما أحلوه ، أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلل المسكر ، والمفاسد الناشئة من المسكر : أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة . ولهذا سميت الخمر « أم الخبائث » كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربيها ، وفعله هو وخلفاؤه ، وأجمع عليه العلماء ، دون المحرمات من الأطعمة . فإنه لم يجد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصرى ، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة^(١) . وإن كان الجمهور على أنه منسوخ . ونهى النبي

= وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر « أن رسول الله سئل عن الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه » وفي رواية عند أحمد ومسلم « كلوا ، فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » .

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن معاوية : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا في الرابعة فاقتلوه » قال الترمذى : إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده . هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر . اه . وانظر كلام المنذرى على هذا في مختصره لسنين أبى داود (ج ٦ ص ٢٨٩ حديث ٤٣٢٠) وكلام ابن القيم في (ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٨ حديث ٤٢٤٨) وقد حقق ابن القيم عدم النسخ ثم قال : والذي يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة . فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه : قتل . ولهذا كان عمر ينفى فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين . فقتله في الرابعة : ليس حداً ، وإنما هو تعزير ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق ، إن صح .

صلى الله عليه وسلم - فيما صح عنه - عن تخليل الخمر^(١) وأمر شق ظروفها وكسر دنانها^(٢) . وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد : هل هذا باق ، أو منسوخ ؟

ولما كان الله سبحانه وتعالى إماما حرم الخبائث لما فيها من الفساد : إما في العقول أو الأخلاق ، أو غيرها - ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة . ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة .

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات ، مثل : لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « إنها جن خلقت من جن^(٣) » وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود « الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ،

(١) روى مسلم وأبو داود والترمذي عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا ؟ فقال : لا » وروى أحمد وأبو داود عن أنس « أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ؟ قال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا » .

(٢) روى الترمذي والدارقطني عن أنس عن أبي طلحة . أنه قال « يارسول الله إنى اشتريت خمرا لأيتام في حجرى ، فقال : أهرق الخمر واكسر الدنان » وروى أحمد عن ابن عمر قال « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتية بمدينة - وهى الشفرة - فأرسل بها ، فأرهفت ، فأعطانيها ، فقال : اغد على بها ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام . فأخذ المدينة منى ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني ، وأمرني أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته . ففعلت . فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته » :

(٣) لم أجد هذا الحديث .

وإنما تطفأ النار بالماء . فإذا غضب أحدكم فليتوضأ^(١) . فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان . فأكل لحمها يورث قوة شيطانية ، نزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها ، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسيد بن الحضير ، وذو الغرة وغيرهم^(٢) فقال مرة : « توضئوا من لحوم الإبل ، ولا توضئوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل » فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء - كالأعراب - من الحقد ، وقسوة القلب التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المخرج عنه في الصحيحين « إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل ، وإن السكينة في أهل الغنم »
واختلف عن أحمد : هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ على روايتين ، بناء

(١) رواه أبو داود في (باب فيمن كظم غيظاً) من أبواب الأدب - عن أبي وائل الناص قال : دخلنا على عروة بن محمد السعدى ، فكلمه رجل فأغضبه . فقام فتوضأ فقال حدثني أبي عن جدى عطية بن سعد السعدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وساق الحديث . وقد سكت عنه المنذرى . وانظر (ج ٧ ص ١٦٧ حديث ٤٦١٦) .

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه أحمد ومسلم . وحديث البراء بن عازب : رواه أحمد وأبو داود . وفيه « سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضئوا منها . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا توضئوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم ؟ فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة »

وحديث ذى الغرة : رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه . وقال الهيثمى في جمع الزوائد : رجاله موثقون . وذو الغرة : غير البراء . واسمه يعيش . قال في الخلاصة : صحابي له حديثان . روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقد حكى الأمير أبو نصر بن مأكولا عن بعضهم : أن ذى الغرة . هو البراء بن عازب . وانظر المنتقى من أخبار المصطفى : الأحاديث رقم ٣٣٣ - ٣٣٥

على أن الحكم مختص بها ، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذى فيه نوع
مضرة .

وسائر المصنفين من أصحاب الشافعى وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل .
وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد ،
لأنه فرّق في الحديث بين اللحمين ، ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع .
وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث : من أنه يتوضأ منه نيتاً ومطبوخاً ، ولأن
هذا الحديث كان بعد النسخ ، ولهذا قال في لحم الغنم « وإن شئت فلا تتوضأ »
ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم ، فلا عموم له . وهذا معنى قول جابر
« كان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار » فإنه رآه يتوضأ ، ثم رآه
أكل لحم غنم ولم يتوضأ ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في
ذلك . ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام ، الذى لم يثبت شموله لذلك الخاص
عينا . وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية .

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة ، بل قد
قيل : إنها متأخرة ، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد : أن الوضوء منها
مستحب ، ليس بواجب . والوجه الآخر : لا يستحب .

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها . كذلك جاءت
بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها . حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إذا قام
أحدكم من الليل فليستنشق بمنخره من الماء . فإن الشيطان يبیت على
خيشومه »^(١) . وقال : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء
حتى يغسلها ثلاثاً . فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده »^(٢) فعلى الأمر بالغسل

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة .
ورواه الدارقطنى عن ابن عمر .

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة .

ببيت الشيطان على خيشومه . فعمل أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة ، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لتسل يد القائم من نوم الليل .

وكذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل . وقال : « إنها جن خلقت من جن » كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(١) وقد روى عنه « أن الحمام بيت الشيطان » وثبت عنه : أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : « إنه مكان حضرنا فيه الشيطان »^(٢) .

فعمل صلى الله عليه وسلم الأما كن بالأرواح الخبيثة ، كما يعمل بالأجسام الخبيثة . وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث . ومذهبه الظاهر عنه : أن ما كان مأوى للشياطين - كالمعاطن والحمامات - حرمت الصلاة فيه . وما عرض الشيطان فيه - كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة - كرهت فيه الصلاة .

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك : إما لأنهم لم يسمعوها هذه النصوص سماعاً ثبتت به عندهم ، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة . فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه . وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل ، وأنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل : فقد غلط عليهم . وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم « أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار » وإعسا المراد : أن أكل ما مس النار ليس هو سببا عندهم لوجوب الوضوء . والذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار ، كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر . وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذى .

ومن تمام هذا : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره

(١) روى البخارى ومسلم من حديث جابر « جعلت لى الأرض طهور ومسجدا فأما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » .

(٢) رواه أبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمري .

من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما . وجاء من حديث غيرهما : أنه « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار »^(١) وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض : بأن « الأسود شيطان » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي . فأخذته ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد - الحديث »^(٢) فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته . فهذا أيضا يقتضى أن مرور الشيطان يقطع الصلاة . فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود . واختلف قوله في المرأة والحمار ، لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهي في قبلته ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما اجتاز على أنانه بين يدي بعض الصف ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى^(٣) ، مع أن المتوجه : أن الجميع يقطع ، وأنه يفرق بين المار واللابث ، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره ، دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثا ، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث .

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجنى إذا علم بمروره : هل يقطع الصلاة ؟ والأوجه : أنه يقطعها بتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبظاهر قوله : « يقطع صلاتي » لأن الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاة في أمكنتهم وممرهم ، ونحو ذلك : قوية في الدليل نصا وقياسا . ولذلك أخذها فقهاء الحديث ، ولكن مدرك

(١) ورواه أحمد وابن ماجة عن أبي هريرة . وعبد الله بن مغفل ، وزاد مسلم

« وبقي من ذلك : مثل مؤخرة الرجل »

(٢) أخرجه البخاري في باب الأسير والغريم يربط في المسجد (فتح ١ : ٣٧٢)

وفي تفسير سورة ص . ورواه مسلم في المساجد عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن .

علمها أثراً هو لأهل الحديث . ومدركة قياساً : هو في باطن الشريعة وظاهرها دون التفقه في ظاهرها فقط .

ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لسكان وصحا على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بمثله لا أثراً ولا رأياً .

ولقد كان أحمد رحمه الله يعجب ممن يدع حديث « الوضوء من لحوم الإبل » مع صحته التي لا شك فيها ، وعدم المعارض له ، ويتوضأ من مس الذكر ، مع تعارض الأحاديث فيه ، وأن أسانيدھا ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ولذلك أعرض عنها الشيخان : البخاري ومسلم . وإن كان أحمد على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء من مس الذكر ، لسكن غرضه : أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجّة من الوضوء من مس الذكر .

وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر في القياس منه فإن تأثير الخاطلة أعظم من تأثير الملامسة . ولهذا كان كل نجس محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجساً .

وكان أحمد يعجب أيضاً ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك في الصلاة ، مع أنه أبعد عن القياس والأثر ، والأثر فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس . وقد صح عن الصحابة ما يخالفه .

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم ، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث . كما ذكر أصحابه ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « لا يقطع الصلاة شيء »^(١) ،

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء . وادروا ما استطتم ، فإنما هو شيطان » قال المنذرى (ج ١ ص ٣٥٠) في إسناده : مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي .

أو بما روى في ذلك عن الصحابة . وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة ، أو برأى ضعيف ، لو صح لم يقاوم هذه الحجة ، خصوصا مذهب أحمد .

فهذا أصل في الخبائث الجسمانية والروحانية .

وأصل آخر : وهو أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون من المغلظة : عن قدر الدرهم البغلي ، ومن الخففة : عن ربع الجمل المتنجس والشافعي بإزائهم في ذلك . فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء وونيم الذباب ومحوه ، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره ، إلا عن دم البراغيث ونحوه مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك . فقوله في النجاسات نوعا وقدرا أشد أقوال الأئمة الأربعة .

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها . فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه ، ويعفو عن يسير الدم وغيره .

وأحمد كذلك . فإنه متوسط في النجاسات ، فلا ينجس الأرواث والأبوال ، ويعفو عن اليسير من النجاسات ، التي يشق الاحتراز عنها ، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ، بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر . كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح المذهب ، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله في ذلك ، كما اختلف أصحاب مالك . ولو صلى بها جاهلا أو ناسيا لم يجب عليه الإعادة في أصح الروايتين ، كقول مالك ، كما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيهما ، ولم يستقبل الصلاة^(١) . ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بفصلها . ولم يعد الصلاة :

(١) روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم =

والرواية الأخرى : تجب الإعادة ، كقول أبي حنيفة والشافعي .
وأصل آخر في إزالتها ، فذهب أبي حنيفة : تزال بكل مزيل من المائعات
والجامدات ، والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء ، حتى ما يصيب أسفل الخف
والحذاء ، والذليل : لا يجزى . فيه إلا الغسل بالماء . وحتى نجاسة الأرض .

ومذهب أحمد فيه متوسط . فكل ما جاءت به السنة قال به . يجوز في
الصحيح عنه : مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه ، كما جاءت به السنة . كما
يجوز مسحها من السبيلين . فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف
بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرار النجاسة على كل منها .

واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف ؟ كما جاءت به
السنة واستوائها للأثر في ذلك . والقياس : إزالتها عن الأرض بالشمس والريح^(١)
يجب المتوسط فيه .

فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدرًا : هو دين اليهود ، والتساهل هو
دين النصراني ، ودين الإسلام هو الوسط . فكل قول يكون فيه شيء من هذا
الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام .

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط المائع الطاهر بالنجس
فقول الكوفيين فيه من الشدة مالا خفاء به .

وسر قولهم : إلحاق الماء بسائر المائعات . وأن النجاسة إذا وقعت في مائع لم

« أنه صلى نخلع نعليه ، نخلع الناس نعالهم . فلما انصرف قال : لم خلعتم ؟ قالوا :
وأبناك خلعت نخلعنا . فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا . فإذا جاء
أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما . فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم
ليصل فيهما » .

(١) يياض بالأصل .

يمكن استعماله إلا باستعمال الخبث ، فيحرم الجميع ، مع أن تنجيس المائع غير الماء
الآثار فيه قليلة .

وبازاتهم مالك وغيره من أهل المدينة . فإنهم - في المشهور - لا ينجسون
الماء إلا بالتغير ، ولا يمنعون من الاستعمل ولا غيره ، مبالغة في طهوية الماء ، مع
فرقهم بينه وبين غيره من المائعات .

ولأحمد قول كذبهم . لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره
كقول الشافعي .

واختلف قوله في المائعات غير الماء ، هل يلحق بالماء أولاً يلحق به ، كقول
مالك والشافعي ؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كحل العنب ؟ على ثلاث روايات .
وفي هذه الأقول من التوسط أثراً ونظراً ما لا يخفاء به ، مع أن قول أحمد
الموافق لقول مالك راجح في الدليل .

وأصل آخر : وهو أن للناس في أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها - كالشعر
والظفر والريش - مذاهب : هل هو طاهر أو نجس ؟ ثلاثة أقول :
أحدها : نجاستها مطلقاً . كقول الشافعي ورواية عن أحمد ، بناء على أنها
جزء من الميتة .

والثاني : طهارتها مطلقاً ، كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد ، بناء
على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات [وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم]
ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة . فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة
ملا نفس له سائلة .

والثالث : نجاسة ما كان فيه حس ، كالعظم ، إلحاقاً له باللحم اليابس ، وعدم
نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء كالشعر ، إلحاقاً له بالنبات .

وأصل آخر : وهو طهارة الأحداث التي هي الوضوء والغسل . فإن مذهب
فقهاء الحديث : استعملوا فيها من السنن ما لا يوجد لغيرهم ، ويكفي المسح على

الخلفين وغيرها من اللباس والحوائل . فقد صنف الإمام أحمد كتاب المسح على الخفين . وذكر فيه من النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة ، بل على حُمر النساء ، كما كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها تفعله ، وعلى القلائس ، كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه - ما إذا تأمله العالم عليم فضل علم أهل الحديث على غيرهم ، مع أن القياس يقتضى ذلك اقتضاء ظاهراً وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء : لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر ، وجبنوا عن القياس ورعاً .

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأحاديث المسح على العمام والجوربين ، والتوقيت في المسح . وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة ، كحمر النساء ، وكالقلائس الدنيات .

ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلاً - مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزىء ونحو ذلك - لم يقف على مجموع الأخبار ، وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علماء يقيناً بخلاف ذلك .

وأصل آخر في التيمم : فإن أصح حديث فيه : حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المصرح بأنه يجزىء ضربة واحدة للوجه والكفين^(١) وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه . وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره . وهذا أصح من قول

(١) روي أحمد والبخاري ومسلم عن عمار بن ياسر قال « أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصلت . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » وعند أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه والكفين » .

من قال : يجب ضربتان وإلى المرفقين . كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ،
أو ضربتان إلى الكوعين .

وأصل آخر : في الحيض والاستحاضة . فإن مسائل الاستحاضة من أشكال
أبواب الطهارة . وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة في
المعتادة : أنها ترجع إلى عاداتها ، وسنة في الميزة : أنها تعمل بالتمييز ، وسنة في
المتحيرة التي لبست لها عادة ولا تمييز : بأنها تتحيز غالب عادات النساء : سبعا
أو سبعا ، وأن تجمع بين الصلاتين إن شئت .

فأما السنن الأولتان . ففي الصحيح . وأما الثالثة : فحديث سحمة بنت
جحش رواه أهل السنن . وصححه الترمذي . وكذلك قد روى أبو داود وغيره في
سهلة بنت سهيل بعض معناه .

وقد استعمل أحد هذه السنن الثلاث في المعتادة الميزة والمتحيرة . فإن
اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين . كما جاء في أكثر
الأحاديث .

فأما أبو حنيفة فيعتبر العادة إن كانت ، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب ، بل إن
لم تسكن عادة إن كانت مبتدأة حيضها حيضة الأكثر ، وإلا حيضة الأقل .
ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب ، فإن لم يعتبر العادة
ولا الأغلب فلا يحيضها ، بل تصلى أبدأ إلا في الشهر الأول . فهل تحيض
أكثر الحيض أو عاداتها وتستظهر ثلاثة أيام ؟ على روايتين .

والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب . فإن اجتمع قدم التمييز ، وإن
عدم صلت أبدأ . واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والتحریم والإباحة ما فيه
مشقة عظيمة علما وعملا .

فالسنن الثلاث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالات
الفقهية : استعملها فقهاء الحديث . ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء .

فصل

وأما إذا ابتدؤا الصلاة بالمواقيت . ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الجواز . وأوقات الاختيار .

فوقت الفجر : ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر : من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله . سوى في الزوال ، ووقت العصر : إلى اصفرار الشمس ، على ظاهر مذهب أحمد ، ووقت المغرب : إلى مغيب الشفق ، ووقت العشاء : إلى منتصف الليل ، على ظاهر مذهب أحمد .

وهذا بعينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو . وروي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه . وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، من حديث أنى موسى وبريدة رضي الله عنهما . وجاء مفرقاً في عدة أحاديث ، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك .

فأهل العراق ، المشهور عنهم : أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وأهل الحجاز - مالك وغيره - : ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد .

فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض ، كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار .

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان : وقت اختيار وهو خمس مواقيت ، ووقت اضطرار . وهو ثلاث مواقيت . ولهذا أمرت الصحابة

- كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس^(١) وغيرهما - الحائض إذا طهرت قبل الغروب -
أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء .
وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار .
والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك ، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف .
وكذلك أوقات الاستحباب . فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول
الوقت في الجملة ، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة . كما جاءت به
السنة ، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين .
ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها . وكل من الفقهاء
يوافقهم في البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب ، والشافعي : يستحب التقديم
مطلقاً حتى في العشاء ، على أحد القولين ، وحتى في الحر ، إذا كانوا مجتمعين ،
وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإبراد ، وكانوا
مجمعين^(٢) .

فصل

وأما الأذان ، الذي هو شعار الإسلام : فقد استعمل فقهاء الحديث - كأحمد -

- (١) رواهما سعيد بن منصور . وقال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول
إلا الحسن وحده . اهـ منتقى
- (٢) رواه البخاري في باب الأذان للمسافر . ورواه مسلم ، بلفظ « كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد المؤذن - وعند ابن أبي شيبة والترمذي وأبي داود
الطيالسي « بلال » - أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبرد ، ثم أراد
أن يؤذن ، فقال له : أبرد . حتى رأينا فيء التلويح ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
إن شدة الحر من فيح جهنم . فإذا اشتد الحر فأبردوا » .

فيه جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستحسن أذان بلال وإقامته . وأذان
أبي محذورة وإقامته . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم
« علم أبا محذورة الأذان مَرَجَّعاً » وفي صحيح مسلم : الإقامة مشفوعة ، وثبت في
الصحيحين : « أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » وفي السنن :
« أنه لم يكن يُرَجَّع » .

فرجع أحمد أذان بلال ، لأنه الذي كان يفعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
دائماً ، قبل أذان أبي محذورة وبعده إلى أن مات . واستحسن أذان أبي محذورة
ولم يكرهه . وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات : أقوالها وأفعالها ،
يستحسن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه ، مع
علمه بذلك ، واختياره للبعض ، أو تسويته بين الجميع ، كما جَوَّز القراءة بكل قراءة
ثابتة . وإن كان قد اختار بعض القراءة ، مثل أنواع الأذان والإقامة ، وأنواع
الشهادات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتشهد ابن مسعود ، وأبي مرسى ،
وابن عباس وغيرهم . وأحبها إليه : تشهد ابن مسعود ، لأسباب متعددة .

منها : كونه أحبها وأشهرها .

ومنها : كونه محفوظ الألفاظ ، لم يختلف في حرف منه .

ومنها : كون غالبها يوافق ألفاظه ، فيقتضى أنه هو الذي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأمر به غالباً .

وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة ، وإن اختار بعضها .

وكذلك مواضع رفع اليدين في الصلاة . ومحل وضعهما بعد الرفع . وصفات

التحميد المشروع بعد التسميع .

ومنها : صفات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن اختار بعضها .

ومنها : أنواع صلاة الخوف ، يُجَوَّز كل مانعه النبي صلى الله عليه وسلم

من غير كراهة .

ومنها : أنواع تكبيرات العيدين ، يجوز كل مآثور ، وإن استحب بعضه .
ومنها : التكبير على الجنائز ، يجوز - على المشهور - التربع والتخسيس
والتسبيح . وإن اختار التربع .

وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ويكرهون بعضه فمنهم من يكره
الترجيع في الأذان ، كأبي حنيفة . ومنهم من يكره تركه كالشافعي . ومنهم من
يكره شفع الإقامة ، كالشافعي . ومنهم من يكره أفرادها ، حتى صار الأمر باتباعهم
إلى نوع جاهلية ، فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية .
مع أن الجميع حسن ، قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بلالاً بأفراد
الإقامة . وأمر أبا محذورة بشنعها ، وإنما الضلالة حق الضلالة أن ينهى أحد عما
أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

فأما صفة الصلاة : فن شعائرها : مسألة البسمة .

فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا : في كونها آية من القرآن . وفي قراءتها .
وصنفت من الطرفين مصنفات ، يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم ، مع أن
الخطب فيها يسير . وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فن شعائر الفرقة
والاختلاف الذي نهينا عنه . إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين
الأمّة . وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا ، لولا ما يدعو إليه
الشیطان من إظهار شعار الفرقة .

فأما كونها آية من القرآن : فقالت طائفة - كمالك - ليست من القرآن ،
إلا في سورة المل . والتزموا أن الصحابة أودعت المصحف ما ليس من كلام الله
على سبيل التبرك .

وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه . وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه .

وقالت طائفة ، منهم الشافعي : ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف - مع
تجر يدهم للمصحف عما ليس من القرآن - إلا وهي من السورة ، مع أدلة أخرى .
وتوسط أكثر فقهاء الحديث - كأحمد - ومحقق أصحاب أبي حنيفة . فقالوا :
كتابها في المصحف تقتضي أنها من القرآن ، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن
لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة ، بل تكون آية مفردة ، أزلت في أول كل
سورة كما كتبها الصحابة سطرأ مفصلاً . كما قال ابن عباس « كان لا يعرف فصل
السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم » .

فمنذ هؤلاء : هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت في أولها ،
وليست من السورة . وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع . ولم يوجد عنه
نقل صريح بخلاف ذلك . وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره ، وهو أوسط
الأقوال وأعدلها

وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة : طائفة لا تقرؤها لا سراً ولا جهراً ،
كالك والأوزاعي . وطائفة : تقرؤها جهراً ، كأصحاب ابن جريج والشافعي . والطائفة
الثالثة المتوسطة : جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي ، يقرؤونها سراً ، كما نقل
عن جماهير الصحابة ، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة في هذا الباب .
فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة ، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة
يجهر بها . قال بعض أصحابه : لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها . ويستحب
للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات ، لأن مصلحة
التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
تغيير بناء البيت ، لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على
عثمان إتمام الصلاة في السفر ، ثم صلى خلفه متماً . وقال : « الخلاف شر » .

وهذا وإن كان وجهاً حسناً فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها
فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة . كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على

الجزاة . وقال « لتعلموا أنها سنة » وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر . ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافة ، فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرءونها ، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً .

والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها . فإن كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها دائماً ، وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه : ممنوع قطعاً . وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل . وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره ، مع أن الجهر في صلاة المخافة يشرع لعارض كما تقدم ، وكراهة قراءتهم - مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكون الصحابة كتبوها في المصحف ، وأنها كانت تنزل مع السورة - : فيه ما فيه . مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان ، فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة .

فتابعة الآثار فيها الاعتدال والاتلاف ، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .

ثم مقدار الصلاة : يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يفعلها غالباً . وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة ، التي يخفف فيها القيام والقعود ، ويطيل فيها الركوع والسجود ، ويسوى بين الركوع والسجود ، وبين الاعتدال منهما ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع كون قراءته في الفجر بما بين الستين إلى المائة آية . وفي الظهر بنحو الثلاثين آية ، وفي العصر والعشاء على النصف من ذلك ، مع أنه قد كان يخفف عن هذه الصلاة لعارض ، كما قال صلى الله عليه وسلم « إني لأدخل في الصلاة ، وإني أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي ،

فأخفف ، لما أعلم من وجد أمه به ^(١) كما أنه قد يطيلها عن ذلك لعارض كما قرأ
صلى الله عليه وسلم في المغرب بطولى الطويلين ، وهى الأعراف .
ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية . ويستحب أن
يمدّ في الأوليين ويحذف في الآخرين . كما رواه سعد بن أبي وقاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم . وعامة فقهاء الحديث على هذا .
ومن الفقهاء من لا يستحب أن يطيل الاعتدال من الركوع والسجود ، ومنهم
من يراه ركناً خفيفاً ؛ بناء على أنه يشرع تابعا لأجل الفصل ، لا أنه مقصود
ومنهم من يسوى بين الركعتين الأوليين .
ومنهم من يسحب الأ يزيد الإمام في تسبيح الركوع والسجود على ثلاث
تسبيحات ، إلى أقوال آخر قالوها .

فصل ^(٢)

في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها .
قال الله تعالى : في غير موضع من كتابه (٢ : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ٤ : ٧٦
و ١٠ : ٨٧ و ٢٢ : ٧٨ و ٢٤ : ٥٦ و ٣٠ : ٣١ و ٥٨ : ١٣ و ٧٣ : ٣١ أقيموا الصلاة
وأنوا الزكاة) . وقال تعالى : (٧٠ : ١٩ و ٢٢) إن الإنسان خلق هلوفا ، إذا
مسّه الشرّ جَزوعا ، وإذا مسّه الخير منوعا ، إلا المصلين) وقال تعالى (٢٣ : ١ - ٩
قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون
والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لغربهم حافظون ، إلا على أزواجهم

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى عن أنس . ورواه أبو داود والنسائى
عن أبي قتادة .

(٢) بهامش الأصل : هذا الفصل ليس من هذه النسخة ، بل جعله المصنف
رحمه الله تعالى على حدة ، لكن رأيت أن أجعله في هذا الموضع لمناسبة ما قبله
وما بعده . انتهى

أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك العادون
والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون) وقال
تعالى : (٢ : ٤٥) واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين)
وقال تعالى (١٩ : ٥٩) تخلف من بعدهم خَلْف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون عقاباً) وقال تعالى : (٤ : ١٠٣) فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة . إن
الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) . وقال تعالى : (٢ : ٢٣٨) حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) وسيأتى بيان الدلالة في هذه الآيات
وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين وأخرج أصحاب السنن - أبو داود
والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه - وأصحاب المسانيد : كسند أحمد وغير
ذلك ، من أصول الإسلام عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام . وقال : ارجع فصل ،
فإنك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم سلم عليه . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل . فإنك لم تصل ، حتى
فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ،
فعلنى . قال : إذا قلت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم
اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » وفى
رواية للبخارى : « إذا قلت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر
واقرا بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع رأسك
حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن
جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم افعل ذلك
فى صلاتك كلها »

وفي رواية له : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً »
وباقية مثله . وفي رواية : « وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك . وما انتقصت
من هذا فأبما انتقصته من صلاتك »

وعن رفاعه بن رافع رضى الله عنه : « أن رجلاً دخل المسجد - فذكر الحديث
وقال فيه - : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس
حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ،
ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً ،
ثم يقول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن
ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ، ثم يقول :
الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك .
فقد تمت صلاته » . وفي رواية : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ،
كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه
إلى الكعبين . ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر -
وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال - : ثم يكبر . فسجد ، فيمكن وجهه وربما قال :
جهته - من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً
على مقعدته ويقيم صلبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم
قال - : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أهل السنن : أبو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي . وقال : حديث حسن . والروایتان : لفظ أبي داود .

وفي رواية ثالثة له : « قال : إذا قمت أتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم
القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامد
ظهرك . وقال : إذا سجدت فمكن لسجودك . فإذا رفعت فاقمد على فخذك
اليسرى » . وفي رواية أخرى : قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله
عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا جلست في وسط

الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » وفي رواية أخرى : « قال : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأتمم ، ثم كبر . فإن كان معك قرآن فاقرا به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهللّه » . وقال فيه « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة . وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالتمام أئبته ، كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

وأيضاً قال له « فإنك لم تصل » فنفى أن يكون عمله الأول صلاة ، والعمل لا يكون منفياً إلا إذا اتقى شيء من واجباته . فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي للكمال . كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(١) فيقال له : نعم هو لنفي الكمال ، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟

فأما الأول : فحق . وأما الثاني : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ، ولا في كلام رسوله قط ، وليس بحق . فإن الشيء إذا كملت واجباته ، فكيف يصح نفيه ؟؟

وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء

(١) قال العجلوني في كشف الحفاء : رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه ، ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة ، والدارقطني أيضاً عن علي مرفوعاً ، وابن حبان في الضعفاء عن عائشة . وأسانيدها ضعيفة . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ليس له إسناد ثابت ، وإن اشتهر بين الناس .

بعض واجباته . كقوله تعالى (٤ : ٦٥ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وقوله تعالى (٢٤ : ٤٧ ويقولون : آمنا بالله وبالرسول وأطمنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك . وما أولئك بالمؤمنين) وقوله تعالى (٥٩ : ١٥ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا - الآية) وقوله (٢٤ : ٦٢ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه - الآية) ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له »^(١) و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢) و « لا صلاة إلا بوضوء »^(٣) .

وأما قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » : فهذا اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر عبد الحق الإشبيلي : أنه رواه بإسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، ولكن نظيره في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » .

ولا ريب أن هذا يقتضى أن إجابة المؤذن المنادى والصلاة في جماعة : من الواجبات ، كما ثبت في الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال : « يا رسول الله ، إنى رجل شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى . فهل تجدى لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟

(١) قال العجلونى : رواه أبو يعلى والبيهقى عن أنس مرفوعاً . ورواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ، بلفظ « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا ظهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له » .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له »

قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : ما أجدر لك رخصة .
لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويشاب على ما فعله من
الصلاة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة ، عليه إعادتها كأنه لم يفعلها ؟ .
هذا فيه نزاع بين العلماء .

وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ،
وما انتقصت من هذا فأتمم انتقصت من صلاتك » .

فقد بين أن الكمال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم . فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله
فيها . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته » .

ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره
بالإعادة . ولهذا يؤمر مثل هذا المسمى ، بالإعادة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة . فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على
تركها ؟ أو يقال : إنه يشاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجبر
ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ . هذا فيه نزاع . والثاني : أظهر .

لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبي قال : « خاف رجل
من زياد - أو ابن زياد - فأتى المدينة ، فأتى أبا هريرة رضي الله عنه قال : فنسبني
فانتسبت له فقال : يا فتى . ألا أحدثك حديثاً ؟ قال : قلت : بلى يرحمك الله
- قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : إن أول
ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل
لللائكة ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت
تامة كتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي
من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال
على ذلكم » وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى عليه وسلم « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فأكمل به ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائر أعماله على هذا » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وروى أيضا أبو داود وابن ماجة عن تميم الدارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

وأىضا فمن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

فهذا صريح فى أنه لا تجزىء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود . فهذا يدل على إيجاب الاعتدال فى الركوع والسجود . وهذه المسألة - وإن لم تكن هى مسألة الطمأنينة - فهى تناسبها وتلازمها . وذلك : أن هذا الحديث نص صريح فى وجوب الاعتدال . فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود . فالطمأنينة فيهما أوجب .

وذلك : أن قوله « يقيم ظهره فى الركوع والسجود » أى عند رفعه رأسه منهما . فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحى إلى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين الخرورج من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل . فالخفص والرفع : هما طرفا الركوع والسجود وتامهما . فهذا قال : « يقيم صلبه فى الركوع والسجود » .

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الوكوع والسجود . وهذا كقوله فى الحديث المتقدم « ثم يكبر فيسجد ، فيمكن وجهه حتى تطمئن

مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدته ويقم صلبه » فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفض .

والحديثان المتقدمان يبين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ، لكن قال في الركوع والسجود والقعود « حتى تطمئن راکماً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالسا » . وقال في الرفع من الركوع « حتى تعتدل قائماً ، وحتى تستوي قائماً » لأن القائم يعتدل ويستوي . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والساجد فليساً منتصبين . وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء . فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين ، ولا سيما عند التورك ، وإما إلى أمامه . لأن أعضائه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة . مع أنه قد روى ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرفع من الركوع « حتى تطمئن قائماً » .

وعن علي بن شيبان الحنفي قال « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه وصلينا خلفه ، فلدح بمؤخر عينه رجلاً لا يقم صلاته - يعني صلبه في الركوع والسجود - فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : يا معشر المسلمين ، لا صلاة لمن لا يقم صلبه في الركوع والسجود » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي رواية للإمام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى رجل لا يقم صلبه بين ركوعه وسجوده » .

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هي الاعتدال في الركوع ، كما بيناه . وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس التامأنينة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين . وعلى ما ذكرناه : فإنه يدل عليهما .

وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا :

يارسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها « أو قال « لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » وهذا التردد في اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللفظين واحد ، وإنما شك في اللفظ . كما في ظائر ذلك .

وأيضاً : فمن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقره الغراب واقتراش السبع ، وأن يؤطّن الرجل المسكن في المسجد ، كما يؤطّن البعير » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وإما جمع بين الأفعال الثلاثة - وإن كانت مختلفة الأجناس - لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة ، فهى عن مشابهة فعل الغراب ، وعما يشبه فعل السبع وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذنبك الأمرين ، لما فيه من أحاديث أخر . وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدلوا في الركوع والسجود ، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط السكاب » لاسيما . وقد بين في حديث آخر « أنه من صلاة المنافقين » والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين .

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق . يمهل حتى إذا كادت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها . فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلاهما تاركاً للواجب .

وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق . والنفاق كله حرام . وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها . وهو مفسر للحديث قبله . وقال الله تعالى : (٤ : ١٤٣) إن المنافقين ينادعون الله وهو خادعهم . وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً) وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته ، فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والتمام أئنة .

والمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثال . فإن الصلاة قوتُ القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد . فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة ، بل لا بد من صلاة تامة تقويت القلوب

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه « رأى رجلاً ينقر في صلاته فيها عن ذلك . فقال : لو نقر الخطّابُ من هذه نقرّة لم يدخل النار . فسكت عنه عمر » فهذا لا أصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني ، لا في الصحيح ولا في الضعيف . والكذب ظاهر عليه . فإن المنافقين قد نقرُوا أكثر من ذلك . وهم في الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال : « صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، ثم جلس في طائفة منهم . فدخل رجل ، فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه . فقلن : ترون هذا ؟ لو مات مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرّمّة . إنما مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وينقر في سجوده كالجانح لا يأكل إلا تمرّة أو تمرتين ، لا تغنيان عنه شيئاً . فأسبغوا الوضوء . وويل للأعقاب من النار ، وأتموا الركوع والسجود » قال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : أسراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنّة ويزيد بن أبي سفيان . كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بكامله . وروى ابن ماجة بمضه .

وأيضاً : ففي صحيح البخاري عن أبي وائل عن زيد بن وهب : « أن حذيفة بن اليمان رضی الله عنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده . فلما قضى صلاته دعاه ، وقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله

عليها محمداً صلى الله عليه وسلم . ونقظ أبي وائل « ما صايت - وأحسبه قال :
لومت متّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم » .
وهذا الذي لم يتمّ صلواته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك
كلاهما . فإنه لا بدّ أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نفر الغراب والفصل بين
السجدين بحدّ السيف ، والهبوط من الركوع إلى السجود ، لا يمكن أن
ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال : إنه ركوع أو سجود . وهذا الرجل كان يأتي
بما قد يقال له ركوع وسجود ، لكنّه لم يتمه . ومع هذا قال له حذيفة « ما صايت »
فنفى عنه الصلاة ، ثم قال : « لومت متّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً
صلى الله عليه وسلم » و « علي غير السنة » وكلاهما المراد به هنا : الدين والشريعة .
ليس المراد به فعل المستحبات . فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد . فلا يكاد
أحد يموت على كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات . ولأن لفظ
« الفطرة ، والسنة » في كلامهم : هو الدين والشريعة . وإن كان بعض الناس
اصطلحوا على أن لفظ « السنة » يراد به ما ليس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك .
كما في قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت
لكم قيامه » فهي تناول ما سنّه من الواجبات أعظم مما سنّه من التطوعات . كما
في الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « إن الله شرع لنبينا ^(١) صلى الله
عليه وسلم سنن الهدى . وإن هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى ، وإنكم
لو صايتم في بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم
سنة نبيكم لضلتم . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق ^{مترجم} النفاق » ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ،
تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ » ولأن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه

(١) بهامش الأصل : نسخة « لنبية » .

بإقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهين عنها ، المضيعين لها . فقال تعالى في غير موضع (وأقيموا الصلاة) وإقامتها : تتضمن اتمامها بحسب الامكان ، كما سيأتى في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فإني أراكم من بعد ظهري » . وفي رواية . « أتوا الركوع والسجود » وسيأتى تقرير دلالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنه سبحانه وتعالى قال (٤ : ١٠١) وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) فأباح الله القصر من عددها ، والقصر من صفتها . ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف . فالسفر : يبيح قصر العدد فقط . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطْر الصلاة » ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه ، التي انفقت الأمة على نقلها عنه « أنه كان يصلى الرباعية في السفر ركعتين » ولم يصلها في السفر أربعا قط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهما ، لا في الحج ولا في العمرة ، ولا في الجهاد . والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله في تمام الكلام (٤ : ١٠٢) وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتنم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم . فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) فذكر صلاة الخوف ، وهي صلاة ذات الرقاع ، إذ كان العدو في جهة القبلة . وكان فيها « أنهم كانوا يصلون خلفه . فإذا قام إلى الثانية فارقه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم ذهبوا إلى مصطف أصحابهم » كما قال : (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فجعل السجود لهم خاصة . فعلم أنهم يفعلونه منفردين ، ثم قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فعلم أنهم يفعلونه .

وفي هذه الصلاة تفریق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام . وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ، ويتمون لأنفسهم ركعة . ثم قال تعالى : (٤ : ١٠٣) فإذا

قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم . فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة . وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان .

وأما قوله في صلاة الخوف (فأقت لهم الصلاة) فنلك إقامة وإتمام في حال الخوف . كما أن الركعتين في السفر إقامة وإتمام . كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » . وهذا يبين مارواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن . فبينت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة . لأنه بذلك أمر الناس ، ليست مقصورة في الأجر والثواب . وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل ، إذ المصلي يؤمر بالإطالة تارة ، ويؤمر بالاقصصار تارة .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : (٤ : ١٠٣) فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً . والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بماله وقت . والمفروض : هو المقدر المحدد . فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض : ألقاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة . وذلك في زمانها وأفعالها . وكما أن زمانها محدود . فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جملة خمساً ، وجعل

بعضها أربعا في الحضر واثنين في السفر ، وبعضها ثلاثا ، وبعضها اثنين في الحضر
والسفر وتقدير عملها أيضاً . ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم
والتأخير في الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها ومن صفتها ، بحسب ما جاءت
به الشريعة . وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر . ولهذا
فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى
النهار ، وصلاتي النهار : الظهر والعصر ، وصلاتي الليل : المغرب والعشاء . وكذلك
أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها و صفتها ، وهو موقوف محدود ، ولا بد
أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانهاء . فالقيام محدود بالانتصاب ، بحيث لو
خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحني الراكع باختياره : لم يكن قد أتى بحد القيام
ومن المعلوم : أن ذكر القيام - الذي هو القراءة - أفضل من ذكر الركوع
والسجود ، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام . ولهذا كان
عبادة بنفسه . ولم يصح في شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه ، وغير ذلك من الأدلة
المذكورة في غير هذا الموضع .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم : أن هذه الأفعال مقدره محدودة بقدر التمكن
عنها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض . وهو غاية التمكن ، ليس له غاية دون
ذلك إلا لعذر ، وهو من حين انحناؤه أخذ في السجود ، سواء سجد من قيام أو
من قعود . فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدرأ بذلك ، بحيث يسجد من قيام
أو قعود ، لا يكون سجوده من انحناء . فإن ذلك يمنع كونه مقدرأ محدوداً بحسب
الإمكان . ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجودتين .

وأيضاً : ففي ذلك إتمام الركوع والسجود .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدره وجب أن يكون لها قدر . وذلك
هو الطمأنينة . فإن من نقر نقر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلاً . فإن قدر الشيء
ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده . ولهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ،

فإن القدر لا يكون لأذى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .
وأيضاً : فإن الله عز وجل أمرنا بإقامتها ، والإقامة : أن تجعل قائمة ، والشيء القائم : هو المستقيم المعتدل ، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة .
وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها . وهذا يتضمن الطمأنينة . فإن من نقر نقر الغراب لم يقر السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك الراكع .

يبين ذلك : ما جاء في الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتموا الصفوف فإنى أراكم من خلف ظهري » وفي لفظ « أقيموا الصفوف » وروى البخاري من حديث حميد عن أنس ، قال : « أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإنى أراكم من وراء ظهري . وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وبدنه ببدنه » .

فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالسكينة حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ، وكانوا يؤمرون بالإعادة ، وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ويدل على ذلك - وهو دليل مستقل في المسألة - ما أخرجاه في الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إنى لأراكم من بعدى - وفي رواية : من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم » وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس

رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أتموا الركوع والسجود ،
فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم »
ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الركوع والسجود -
وانظ ابن أبي عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فإني أراكم - وذكره » .

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما ، كما في اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمرهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما ، إذ من
المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة ، بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضاً الاعتدال
فيهما ، وإتمام طرفيهما ، وفي هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما ، وذلك
أن هذا أمر للمؤمنين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله .

وأيضاً : فقوله تعالى (٢ : ٢٣٨) حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وَقَوْمُوا لِّلَّهِ فَانْتَبِهْ) أمر بالانقبات في القيام لله ، والقنوت : دوام الطاعة لله
عز وجل ، سواء كان في حال الانتصاب ، أو في حال السجود ، كما قال تعالى
(٣٩ : ٩) أَمْ مَنْ هُوَ قَائِلٌ أَنَّهُ اللَّيْلُ سَاجِدٌ وَقَائِمًا ، يَمْزِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ؟)
وقال تعالى (٤ : ٣٤) فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وقال
(٣٣ : ٣١) ومن يقنت منكن لله ورسوله) وقال : (٢ : ١١٦) وله من
في السموات والأرض كلٌّ له قانتون)

فإذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) إما أن يكون أمراً بإقامة
الصلوة مطلقاً ، كما في قوله (٤ : ١٣٥) كونوا قوَّامين بالقسط) فيعم أفعالها ،
ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإما أن يكون المراد به : القيام المخالف للقمود ، فهذا
يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء ،
كقنوت النوازل ، وقنوت الفجر عند من يستحب للداومة عليه .

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى
ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال :
« كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فزلت (وقوموا لله قانتين) قال
فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون
في الصلاة . ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة
فأقتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السكوت
عن مخاطبة الناس ، لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك
للاشتغال بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مداوماً على طاعته ،
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد « إن
في الصلاة لشغلا »^(١) فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس ،
وهذا هو القنوت فيها ، وهو دوام الطاعة . ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناس
لما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح ، لأن ذلك لا يشغله عنها .
ولا ينافي القنوت فيها .

وأيضاً فإنه سبحانه قال : (٣٢ : ١٥) إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها
خرُّوا سُجَّداً ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون) فأخبر أنه لا يكون مؤمناً
إلا من سجد إذا ذكَّر بالآيات وسبح بحمد ربه .

ومعلوم أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات ، ولذلك وجب
السجود مع ذلك . وقد أوجب خروهم سجداً ، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم ،
وذلك يقتضى وجوب التسبيح في السجود ، وهذا يقتضى وجوب الطمأنينة . ولهذا

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ، ولفظه : قال « كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا . فلما رجعنا من عند
النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك فترد
علينا ؟ فقال : إن في الصلاة لشغلا » .

قال طائفة من العلماء ، من أصحاب أحمد وغيرهم : إن مقدار الطمأنينة الواجبة
مقدار التسبيح الواجب عندهم .

والثاني : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن
لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ، ولهذا قال الله (٢٢ : ٣٦) فإذا وجبت
جنوبها) والوجوب في الأصل : هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً : فمن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال « لما نزلت (٥٦ : ٩٦) فسبح
باسم ربك العظيم) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجملوها في ركوعكم
ولما نزلت : (٨٧ : ١) سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجملوها في سجودكم .
رواه أبو داود ، وابن ماجه .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يجعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود ،
وأمره على الوجوب . وذلك يقتضى وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح .
وذلك هو الطمأنينة .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف
ظاهر الكتاب والسنة . فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً ،
فإذا دل دليل على عدم وجوب القول : لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسبيح : فيستدل لذلك بقوله تعالى (٥٠ : ٣٩)
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) . وهذا أمر بالصلاة كلها ،
كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال : « كنا
جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر . فقال : إنكم
سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر ، لا تضارون في رؤيته . فإن استطعتم أن
لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : (وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) » .

وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب

التسبيح . كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى : (٧٢ : ٢ قم الليل إلا قليلاً) .
دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى : (١٧ : ٧٨ وقرآن
الفجر) دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على
وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فإذا
وجدت الصلاة وجدت هذه الأفعال . فتكون من الأبعاض اللازمة . كما أنهم
يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له . فيسمونه رقبته ورأساً ووجهاً ، ونحو ذلك . كما
في قوله تعالى (٥٨ : ٣ فتح رقبته) ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح
لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة . فإن اللفظ حينئذ
لا يكون دالاً على معناه ، ولا على ما يستلزم معناه .

وأيضاً : فإن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى إلا المصلين الذين هم على
صلاتهم دائمون . قال تعالى (٧٠ : ١٩ - ٢٣ إن الإنسان خاق هلوفا . إذا مسه
الشر جزوا ، وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون)
والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسرُوا الدائم على الصلاة بالمحافظة على أوقاتها
وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فإنه قال (على
صلاتهم دائمون) والدائم على الفعل هو المديم له ، الذي يفعله دائماً . فإذا كان هذا
فيما يفعله في الأوقات المتفرقة : هو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه
أخرى ، وسمى ذلك دواماً عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون
دواماً ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إقامة أفعالها ، لأن الله
عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فتارك إقامة أفعالها
يكون مذموماً من الشارع ، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم .
وأيضاً : فإنه سبحانه وتعالى قال : (إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون)
فدل ذلك على أن المصلي قد يكون دائماً على صلاته . وقد لا يكون دائماً عليها ،

وأن المصلي الذي ليس بدائم مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمنفصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة . فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرها ، ولو كان المجزئ أقل مما ذكر من الخفض - وهو نقر الفراغ - لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطمأنينة والسكينة في أفعالها .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : (٢ : ٤٥) واستعينوا بالصبر والصلاة . وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) .

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : (٢٠ : ١٤٣) وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) وقوله تعالى : (٤٢ : ١٣) كذُبر على المشركين ما تدعوم إليه) .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كُذُبر عليه ما يحبه الله . وأنه مذموم بذلك في الدين ، مسخوط منه ذلك ، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل محرم ، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع . فن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة . فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخشع فيها : كانت يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها ، وتكبر على من خشع فيها . وقد انتفى مدلول الآية . ثبت أن الخشوع واجب في الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : (٢٣ : ١ - ١١) قد أفلح

المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفرجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك ، فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلاتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون) أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضى أنه لا يرثها غيرهم . وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها ، لأن الجنة تنال بفعل الواجبات ، دون المستحبات . ولهذا لم يذكر في هذه هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً .

ومنه حديث عمر رضى الله عنه : حيث رأى رجلاً يعبت في صلاته . فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » أي لسكنت وخضعت . وقال تعالى : (٤٩ : ٣٩) ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة . فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز والاهتزاز حركة . وتربو ، والربو : الارتفاع . فلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال ركوعه « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . خشع لك سمعى وبصرى ونحى وعقلى وعصبى » . رواه مسلم في صحيحه ، فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع ، لأن الراكع ساكن متواضع . وبذلك فسرت الآية . ففي التفسير المشهور ، الذى يقال له تفسير الوابى عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما - وقد رواه المصنفون في التفسير ، كأبى بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغيرها من حديث أبى صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبى صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس - قوله تعالى (فى صلاتهم خاشعون) يقول : « خائفون ساكنون » ورووا فى التفسير المسندة -

كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد :
« خاشعون » قال « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهري : ومن حديث
هشام عن مغيرة عن ابراهيم النخعي . قال : الخشوع في القلب ، وقال :
ساكنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى عن الحسن : خائفون ،
وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ . حدثنا المسعودي حدثنا
أبو سنان : أنه قال في هذه الآية : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال :
الخشوع في القلب ، وأن يلين كنفه للمرء المسلم ، وأن لا تلفت في صلاتك .
وفي تفسير ابن المنذر أيضاً ما في تفسير إسحاق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد
عن قتادة : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال : الخشوع في القلب والخوف
وغض البصر في الصلاة . وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه « مختار القرآن »
(في صلاتهم خاشعون) أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون . وقد روى الامام أحمد
في كتاب النسخ والنسوخ من حديث ابن سيرين ، ورواه إسحاق بن راهويه
في التفسير ، وابن المنذر أيضاً في التفسير الذي له ، رواه من حديث الثوري ، حدثني
خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء
فأمر بالخشوع ، فرمى ببصره نحو مسجده » أي محل سجوده . قال سفيان :
وحدثني غيره عن ابن سيرين « أن هذه الآية : نزلت في ذلك (قد أفلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال : هو سكون المرء في صلاته » .
قال معمر : وقال الحسن « خائفون » وقال قتادة : « الخشوع في القلب » ومنه
خشوع البصر وخفضه وسكونه عند تقليبه في الجهات ، كقوله تعالى (٥٤ : ٦ - ٨
فتول عنهم يوم يدع الداع إلى شيء نكراً ، خُشَعاً أبصارهم يخرجون من
الأجداث كأنهم جراد منتشر ، مهطعين إلى الداع يقول الكافرون : هذا يوم
عسر) وقوله تعالى : (٧٠ : ٤٣ ، ٤٤) يوم يخرجون من الأجداث سراغاً
كأنهم إلى نصب يوفضون ، خاشعة أبصارهم ، ترهقهم ذلّة ، ذلك اليوم الذي

كانوا يوعدون) . وفي القراءة الأخرى ، (خُشَعًا أَبْصَارَهُمْ) وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة المرعبة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم ، بخلاف آية الصلاة ، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين . بقوله تعالى : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقوله تعالى : (وإنها لسكبيرة إلا على الخاشعين) .

وقال تعالى : (٦٨ : ٤٢ ، ٤٣) يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة) .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى (٢٠ : ١٠٨) وخشعت الأصوات للرحمن) وهو انخفاضها وسكونها . وقال تعالى : (٤٢ : ٤٤ ، ٤٥) وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون : هل إلى مَرَدٍ من سبيل ؟ وترامم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي) وقال تعالى : (٨٨ : ٢ - ٥) وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ناصبة . تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً . تسقى من عين آنية) وهذا يكون يوم القيامة . وهذا هو الصواب من القولين بلاريب ، كما قال في التسم الآخر : (٨٨ : ٨ - ١٠) وجوه يومئذ ناعمة . لسعيها راضية ، في جنة عالية) وقال تعالى (٢١ : ٧٢ ، ٧٣) ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلاً جعلنا صالحين ، وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وكانوا لنا عابدين^(١) .

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبا ، وهو متضمن للسكون والخشوع . فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده . وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون هو الطمأنينة بعينها . فمن لم يطمئن لم

(١) كانت في الأصل « خاشعين » والآية من سورة الأنبياء « عابدين » ولعل الشيخ يقصد الآية الأخرى (٢١ : ٩٠) إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين)

ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده . ومن لم يخشع كان آتما عاصيا .
وهو الذي بيناه .

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توعده
تاركه كالذي يرفع بصره إلى السماء ، فإنه حركته ورفعته ، وهو ضد حال الخاشع .
فمن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بال
أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك . فقال : لِيَنْتَهِنَ عَنْ
ذَلِكَ أَوْ لِيُخَفِّفْنَ أَبْصَارَهُمْ » وعن جابر بن سمرة قال : « دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء . فقال :
لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، أو لاترجع إليهم أبصارهم » الأول :
في البخارى ، والثانى : في مسلم . وكلاهما في سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه .
وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرفع بصره في
الصلاة . فلما نزلت هذه الآية (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) لم
يكن يجاوز بصره موضع سجوده » رواه الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ .
فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافى الخشوع حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
وَتَوَدَّ عَلَيْهِ .

وأما الالتفات لغير حاجة : فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه . فلهذا كان ينقص
الصلاة ، كما روى البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت :
« سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة ؟ فقال : هو
اختلاس يخنسه الشيطان من صلاة العبد » .

وروى أبو داود والنسائى عن أبى الأحوص ، عن أبى ذر رضى الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله مقبلا على العبد ، وهو في
صلاته ، ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه » وأما الحاجة فلا بأس به . كما روى
أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ - يعنى صلاة الصبح -

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب « قال أبو داود
« وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » وهذا كحمله أمامة بنت
أبي العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله . وفتح الباب لعائشة ، ونزوله
من المنبر لما صلى بهم يعلمهم ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان
وختفه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، وأمره
برد المارء بين يدي المصلى ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته في الصلاة ،
وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة ، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث
المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس رافعوا أيديهم - قال
الراوى - وهو زهير بن معاوية - وأراه قال في الصلاة - فقال : ما لي أراكم
رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » . رواه مسلم
وأبو داود والنسائي ، ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم
أحدنا أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره . فلما صلى قال : ما بال أحدكم
يؤم بيده ، كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم - أو ألا يكفي أحدكم -
أن يقول : هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن
شماله » وفي رواية قال : « أما يكفي أحدكم ، أو أحدكم ، أن يضع يده على فخذه ،
ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » . ولفظ مسلم : « صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم . فنظر
إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم ، كأنها أذنان
خول شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤم بيده » .
فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة . وهذا يقتضى

السكون فيها كلها . والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها ، وأحق الناس باتباع هذا : هم أهل الحديث .

ومن ظن أن نهييه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ، ومن عن الشمال .

وبين ذلك قوله : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ » « والشمس » جمع شمس . وهو الذي تقول له العامة الشموص . وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال . وهي حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟

وقوله : « اسكنوا في الصلاة » يتضمن ذلك ، ولهذا صلى بعض الأئمة^(١) الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك ، فرفع ابن المبارك يديه ، فقال له « أتريد أن تطير ؟ » فقال « إن كنت أطيروا في أول مرة ، فأنا أطيروا في الثانية ، وإلا فلا » وهذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً . بل لو قد تعارضاً فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون . فقوله « اسكنوا في الصلاة » لا ينافي هذا الرفع ، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « اسكنوا » يقتضي السكون في كل بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين

(١) لعله أبو حنيفة .

فبين هذا أن السكون مشروع في جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان . ولهذا يسكن فيها في الانتقالات التي منتهىها إلى الحركة . فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في المشى إليها . وهي حركة إليها ، فكيف بالحركة فيها ؟ قال : « إذا أنيتم الصلاة . فلا تأتوها تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا » .

وهذا أيضاً دليل مستقل في المسألة . فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . قال أبو داود - وكذلك قال الترمذي - وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري : « وما فاتكم فأتوا » وقال ابن عينية عن الزهري : « فأقضوا » . قال محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجعفر بن أبي ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة « فأتوا » وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « فأتوا » . وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتوا الصلاة وعليكم السكينة . فصلوا ما أدركتم ، وأقضوا ما سبقكم » قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « وليقض » . وكذلك قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر رضي الله عنه روي عنه « فأتوا ، وأقضوا » اختلف عنه . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة ونهى عن السعي الذي هو إسراع في ذلك ، لسكونه سبباً للصلاة . فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة ، وينهى فيها عن الاستعجال .

فلم أن الراكع والساجد مأمور بالسكينة ، منهي عن الاستعجال بطريق الأولى والأحرى ، لا سيما وقد أمره بالسكينة بعد سماع الإقامة الذي يوجب عليه الذهاب إليها ، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع ، وإن أفضى ذلك إلى فوات

بعض الصلاة ، فأمره بالسكينة وأن يصلي ما فاتته منفرداً بعد سلام الإمام ،
وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها . وهذا يقتضى شدة النهي عن الاستعجال
إليها ، فكيف فيها ؟؟

يبين ذلك ماروى أبو داود عن أبي تمام الحنظلي عن كعب بن عجرة قال :
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم
خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه . فإنه في صلاة » فقد نهى صلى الله عليه
وسلم في مشيه إلى الصلاة عما نهى عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً
فكيف يكون حال المصلي نفسه في ذلك المشى وغير ذلك ؟ فإذا كان منهيّاً عن
السرعة والمجلة في المشى ، مأموراً بالسكينة ، وإن فاتته بعض الصلاة مع الإمام
حتى يصلي قاضياً له ، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها .

ويدل على ذلك : أن الله عز وجل أمر في كتابه بالسكينة والقصد في الحركة
والمشى مطاقاً ، فقال : (٣١ : ١٩) « وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ » وقال
تعالى : (٢٥ : ٦٣) « وَعِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا . وَإِذَا خَاطَبَهُمُ
الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا » . قال الحسن وغيره : « بسكينة ووقار » فأخبر أن عباد
الرحمن هم هؤلاء . فإذا كان مأموراً بالسكينة والوقار في الأفعال العادية التي هي من
جنس الحركة ، فكيف الأفعال العبادية ؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس
السكون ، كالركوع والسجود ؟ فإن هذه الأدلة تقتضى السكينة في الانتقال ،
كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط . وأما نفس الأفعال التي هي المقصود
بالانتقال ، كالركوع نفسه ، والسجود نفسه ، والقيام والقعود أنفسهما - وهذه هي
من نفسها سكون - فمن لم يسكن فيها لم يأت بها ، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى
القعود ولم يأت به ، كمن مديده إلى الطعام ، ولم يأكل منه ، أو وضمه على فيه
ولم يطعمه .

وأيضاً : فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة ، وهو

واجب بالإجماع لقوله تعالى : (٢٢ : ٧٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)
وقوله تعالى : (٦٨ : ٤٢ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ
فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ، وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى
السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) وقوله تعالى (٨٤ : ٢٠ ، ٢١ فَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَإِذَا
قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ؟) وقوله تعالى : (٣٢ : ١٥ إِنَّمَا يُؤْمِنُ
بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ، وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)
وقوله تعالى : (٩٦ : ١٩ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) وقوله تعالى : (٢٢ : ١٨ أَلَمْ تَرَ أَنَّ
اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ
وَالشَّجَرُ وَالْأَنْدَادُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ) .

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب . وقوله :
(٧٦ : ٢٦ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا) وقوله تعالى (١٥ : ٩٨
فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) وقوله تعالى (٧٧ : ٤٨ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) وقوله تعالى : (٥ : ٥٥ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه ، كما فرض
أصل الصلاة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المبيِّن للناس ما نزل إليهم ، وسنته
تفسر الكتاب وتبينه ، وتدل عليه ، وتمبر عنه ، وفعله إذا خرج امتثالاً للأمر
أو تفسيراً للجمل : كان حكمه حكم ما أمثله وفسره . وهذا كما أنه صلى الله عليه
وسلم لما كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجباً . وكان
هذا امتثالاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره في
القرآن ، وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود . وقد كان يصلي الفريضة
والنافلة والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع
والسجود ، وبالطمانينة في أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة

الفريضة والنسافة . والناس يصلون على عهدہ ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن
الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهدہ . وهذا
يقتضى وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال ، كما يقتضى وجوب عددها .
وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فإن مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ،
من أقوى الأدلة على وجوب ذلك . إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، ليبين
الجواز . أوليين جواز تركه بقوله . فلما لم يبين - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك
ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلاً على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخارى : أنه قال لما لك
ابن الحويرث وصاحبه « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقما ، وليؤمكما أكبركما .
وصلوا كما رأيتموني أصلى » فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلى
وذلك يقتضى أنه يجب على الإمام أن يصلى بالناس كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلى لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصص ، فإن الإمام يجب عليه
ملا يجب على المأموم والمنفرد

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن سهل بن سعد أنه
قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وكبر ، وكبر الناس
معه وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم
عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أيها الناس ، إنما
صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » وفي سنن أبي داود والنسائي عن سالم
البراد قال : « أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري ، أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع
وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجاني بين مرفقيه ، حتى
استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه

ثم كبر وسجد ووضع كفه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل ذلك أيضاً . ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته . ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي . »

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين . وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه . ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك . وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة ، قولاً وفعلاً . ولو كان ذلك غير واجب لسكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب .

وأيضاً : فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض والرفع عنه : فلا يسمى ذلك ركوعاً ، ولا سجوداً . ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة . فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً ، حتى يكون فاعله ممتثلاً للأمر ، وحتى يقال : إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم . فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعاً وسجوداً . وهذا مما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه . فقاتل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب ، وإذا حصل الشك : هل هذا ساجد أو ليس ساجد ؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق . لأن الوجوب معلوم . وفعل الواجب ليس بمعلوم . كمن يقيم وجوب صلاة أو ركعة عليه ، ويشك في فعلها .

وهذا أصل ينبغي معرفته . فإنه يحسم مادة المنزاع الذي يقول : إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً في اللغة . فإنه قال بلا علم ولا حجة . وإذا طولب بالدليل انقطع . وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين .

ثم يقال: لو وجد استعمال لفظ « الركوع والسجود » في لغة العرب بمجرد ملافاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعنى خده ساجداً ، ولكن الراجح أنه - وهو الذي لصق أنفه بالرغام ، وهو التراب - ساجداً لا سيما عند المنازع الذي يقول: يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة . فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ، ليمص شيئاً على الأرض ، أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فإن الله أوجب المحافظة والإدانة على الصلاة ، وذم إضاعتها والسهو عنها . فقال في أول سورة المؤمنين (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ . فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ أَتَّبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة . وكذلك في سورة سأل سائل قال : (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَمْنُوعًا . إِلَّا الْمَصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ . وَالَّذِينَ يُسَدِّقُونَ بَيِّنَاتِ الدِّينِ . وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ . وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ أَتَّبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) فذم الإنسان كله إلا ما استثناه . فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموماً ، كما في قوله تعالى :

(١٠٣ - ١ - ٣) والعصير . إِنَّ الْإِنْسَانَ أَيْ خُسْرِي . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) وقال تعالى : (١٩ : ٦٩ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا) . وقال تعالى : (١٠٧ : ٤ ، ٥ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) وقال تعالى : (٢ : ٢٣٨ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى . وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

وهذه الآيات تقتضى ذم من ترك شيئا من واجبات الصلاة ، وإن كان في الظاهر مصليا ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة . وبذلك فسرها السلف . ففي تفسير عبد بن حميد - وذكره عن ابن المنذر في تفسيره من حديث عبد - حدثنا روح عن سعيد عن قتادة « والذين هم على صلواتهم يحافظون : على وضوئها ومواقيتها وركوعها » وروى أبو بكر بن المنذر في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال : « قيل لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم على صلواتهم دائمون) و (الذين هم في صلواتهم خاشعون) و (الذين هم على صلواتهم يحافظون) فقال عبد الله : ذلك على موقيتها . فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر » وروى سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق « في قول الله : (والذين هم على صلواتهم يحافظون) قال : على موقيتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن ، إلا الترك . قال : تركها كفر » وروى من حديث سعيد بن أبي مريم « (الذين هم عن صلواتهم ساهون) بتضييع ميقاتها . وروى عن أبي ثور عن ابن جريج في قوله : (والذين هم على صلواتهم يحافظون) المكتوبة ، والتي في سأل سائل : التطوع . وهذا قول ضعيف .

فصل

وأما القدر المشروع للامام : فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في صحيح البخارى عن أبى قلابه عن مالك بن الحويرث أنه قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحداكم ، وليؤمكم أكبركم ، ثم صلوا كما رأيتموهن أصلى » .

وأما القيام : ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقـ والقرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعدُ إلى تخفيف » أى يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة ^(١) ، كما فى صحيح مسلم أيضاً عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك » وفى الصحيحين عن أبى برزة الأسلمى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الهجير - التى تدعونها الأولى - لحين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية - قال الراوى : ونسبت ما قال فى المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، التى تدعونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة » وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر . فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولتين من الظهر : قدر ثلاثين آية ، قدر آلم السجدة . وحزرنا قيامه فى الأولتين من العصر على قدر الآخرتين من الظهر . وحزرنا قيامه فى الآخرتين من العصر على النصف من ذلك » . رواه مسلم وأبو داود والنسائى . وفى الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد بن أبى وقاص « لقد شكاك الناس فى كل شىء حتى فى الصلاة . قال : أما أنا فأمدُّ فى الأوليين وأحذف فى الأخرين . ولا آلو

(١) لعل الظاهر أن معناه : أنهم كانوا مع ذلك يعدون صلاته خفيفة .

ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق . وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد رضى الله عنه قال « لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها » . وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي وائل قال : « خطبنا عمار بن ياسر يوماً ، فأوجز وأبلغ ، فقلنا : يا أبا اليقظان : لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست . فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فمه . فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، إن من البيان سحراً » .
وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات . فكانت صلاته قصداً » أى وسطاً .

وفعله الذى سنه لأمته هو من التخفيف الذى أمر به الأئمة ، إذ التخفيف من الأمور الإضافية . فالمرجع فى مقداره إلى السنة . وذلك كما خرجاه فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه قال : « كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤمنا - وقال مرة : ثم يرجع فيصلى بقومه - فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم - وقال مرة : العشاء ، فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يوم قومه - فقرأ البقرة . فاعتزل رجل من القوم فصلى . فقيل : ناققت . فقال : ما ناققت . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إن معاذاً يصلى معك ، ثم يرجع فيؤمنا يارسول الله إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا ، فقرأ سورة البقرة ، فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا » قال أبو الزبير : (سبح اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) . وفى رواية للبخارى عن جابر رضى الله عنه قال « أقبل رجل بناضحين ، وقد جنح الليل ، فوافق معاذاً يصلى - وذكر نحوه ، فقال فى آخره : فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فإنه يصلى وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة » .

وفي الصحيحين عن أبي مسعود رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لأنأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ . قال : أيها الناس ، إن منكم منفرين . فأيكم أم الناس فليوجز . فإن وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة » . وفي رواية : « فإن فيهم الضعيف والكبير وفي رواية ، « فايخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة » .

وفي صحيح البخارى من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز ، كراهية أن أشق على أمه » .

وأما مقدار بقية الأركان مع القيام : فقد أخرجنا في الصحيحين عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي رواية عن شريك عنه « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتن أمه » .

وأخرجنا فيهما من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » وفي لفظ ، « يوجز الصلاة ويتم » .

وأخرجنا أيضاً عن أبي قتادة عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز من صلاتي ، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة » وروى مسلم أيضاً عن أنس رضى الله عنه قال : « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت صلانه متقاربة ،

وصلاة أبي بكر متقاربة . فلما كان عمر رضى الله عنه مدًّا في صلاة الصبح .
وعن قتادة عن أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من
أخف الناس صلاة في تمام . »

فقول أنس رضى الله عنه « ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من
رسول الله » يريد : أنه صلى الله عليه وسلم كان أخف الأئمة صلاة ، وأتم الأئمة
صلاة . وهذا لا اعتدال صلاته وتناسبها . كما في اللفظ الآخر « وكانت صلاته
معتدلة » وفي اللفظ الآخر « وكانت صلاته متقاربة » تخفيف قيامها وقعودها ،
وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ، ولو أراد أن يكون نفس الفعل
الواحد - كالقيام - هو أخف وهو أتم لناقض ذلك . ولهذا بين التخفيف الذى
كان يفعله إذا بكى الصبي . وهو قراءة سورة قصيرة . وبين أن عمر بن الخطاب
مد في صلاة الصبح ، وإنما مد في القراءة ، فإن عمر رضى الله عنه كان يقرأ في
الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف .

والذى يبين ذلك : ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضى الله
عنه قال : « ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى
نقول : قد أوم ، ثم يكبر ويسجد . وكان يقعد بين السجدين حتى نقول : قد
أوم » كما أخرجا في الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال :
« لى لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » قال
ثابت « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع
انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسى . » وللبخارى من حديث شعبة عن
ثابت قال : قال أنس رضى الله عنه - ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم - « وكان يصلى فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسى . »
فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التى

كان يوجزها وبكلمها ، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه صلى الله عليه وسلم
كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل : إنه قد نسي ، ويقعد بين السجدين
حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا كان في هذا يفعل ذلك ، فمن المعلوم اتفاق
المسلمين والسنة المتواترة : أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين ،
بل كثير من العلماء يقول : لا يُشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر
الركوع والسجود ، بل ينقصان عن الركوع والسجود . وفي الصحيحين من حديث
شعبة عن الحكم قال « غلب على الكوفة رجل - قد سماه زمن : ابن الأشعث ،
وسماه غندر في رواية - مطر بن ناجية - فأمر أبا عبدة بن عبد الله أن يصلي بالناس
فكان يصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء . بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع
لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند » . قال الحكم
فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : سمعت البراء بن عازب يقول
« كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيامه وركوعه ، وإذا رفع رأسه
من الركوع وسجوده ، وما بين السجدين : قريباً من السواء » . قال شعبة :
فذكرته لعمر بن مرة . فقال « قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلواته
هكذا » ولفظ مطر عن شعبة « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده
وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً
من السواء » وهو في الصحيح والسنن من حديث هلال بن أبي حميد عن ابن
أبي ليلى عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم .
فوجدت قيامه فركوعه ، فاعتداله بعد ركوعه فسجده ، فجلسه بين السجدين ،
فسجده فجلسه ما بين التسليم والانصراف : قريباً من السواء » .
ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع :

سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم .

وقوله : « أحق ما قال العبد » هكذا هو في الحديث . وهو خير مبتدأ محذوف . وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصفوية من قوله : « حق ما قال العبد » فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة ، ليس له أصل في الأثر . ومعناه أيضاً فاسد . فإن العبد يقول الحق والباطل ، وأما الرب سبحانه وتعالى فهو يقول الحق ويهدي السبيل ، كما قال تعالى : (٣٨ : ٨٥ فالحقُّ والحقُّ أقول) .

وأيضاً : فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله عز وجل .

وروى مسلم وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم . »

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . »

وفي رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا : أنه كان يقول : « اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . »

فإن قيل : فإذا كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اتفق الصحابة رضى الله عنهم على نقلها عنه . وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسائيد من هذه الوجوه وغيرها ، والصلاة عمود الدين ، فكيف خفي ذلك على طائفة من

فقهاء العراق وغيرهم ، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدين من الأفعال المقارنة للركوع والسجود ، ولا استحَبوا في ذلك ذكراً أكثر من التحميد بقول « ربنا لك الحمد » حتى إن بعض المتفقهة قال : إذا طال ذلك طويلاً كثيراً بطلت صلاته ١٢ .

قيل : سبب ذلك وغيره : أن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصلها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب ، فوالى الجهاد : هو كان أمير الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس . والخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة ، لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من تغير الأمراء ، حتى قال : « سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضع الوقت المشروع فيها ، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير ، أى لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره ، ومنهم من لا يتم الاعتدالين . وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير ، ويهرم فيه الكبير ، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك . فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك . كما رواه البخارى في صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال : « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة . فقلت لابن عباس : إنه لأحق . فقال : تكبتك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية أبي بشر عن عكرمة قال : « رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس . فقال : أوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لا أم لك » وهذا يعنى به : أن ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير . فكان الأئمة الذين يصلى خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك ، وابن عباس لم يكن إماماً حتى يعرف ذلك منه ، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس ، وأما نفس التكبير فلم يكن يشبه أمره على أحد . وهذا كما أن عامة

الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير ، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه . فيظن أكثر الناس أن هذه هي السنة . ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة ، بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً . كما أن بلالاً لم يكن يجهر بذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا احتجج إلى ذلك ، لضعف صوت الإمام ، أو بعد المكان : فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يسمع الناس التكبير خلف النبي صلى الله عليه وسلم في رضه ، حتى تنازع الفقهاء في جهر المأموم لغير حاجة ، هل يبطل صلاته أم لا ؟ .

ومثل ذلك ما أخرجاه في الصحيحين والسنن عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير قال « صليت خلف علي بن أبي طالب وأنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : قد ذكرني هذا بصلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران ومطرف ، كما سمعه غيرها .

ومثل هذا ما في الصحيحين والسنن أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من الثنتين يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسى بيده ، إني لأقر بكم شيئاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

وهذا كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه لما كان أميراً على المدينة . فإن معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان بن الحكم في إمارة المدينة ، فيولى هذا تارة ويولى هذا تارة . وكان مروان يستخلف ، وكان أبو هريرة يصلي بهم مما هو أشبه

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة .
وقوله « في المكتوبة وغيرها » يعنى : ما كان من النوافل ، مثل قيام
رمضان . كما أخرجه البخاري من حديث الزهري عن أنى بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث وأبى سلمة « أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يكبر فى كل صلاة من
المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم
يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد » وذكر نحوه .

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره ، فلم يعرفوا ذلك حتى سأله . كما رواه
مسلم من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة : « أن أبا هريرة رضى الله عنه
كان يكبر فى الصلاة كلما رفع ووضع . فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟
قال : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذا كله معناه جهر الإمام بالتكبير . ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير
لما فيه من إتمامه برفع الصوت ، وفعله فى كل خفض ورفع .

يبين ذلك : أن البخارى ذكر فى باب التكبير عند النهوض من الركعتين .
قال : وكان ابن الزبير يكبر فى نهضته ، ثم روى البخارى من حديث فليح بن
سليمان عن سعيد بن الحارث . قال : « صلى لنا أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين رفع
رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين . وقال :
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم أوردته البخارى بحديث مطرف :
قال : « صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه .
فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما سلم
أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه
وسلم ، أو قال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

فهذا يبين أن الكلام إنما هو فى الجهر بالتكبير . وأما أصل التكبير : فلم
يكن مما يخفى على أحد . وليس هذا أيضا مما يجمل هل يفعله الإمام أم لا يفعله ؟

فلا يصح لم نفيه عن الأئمة . كما لا يصح نفي القراءة في صلاة الخفائية ، ونفي التسبيح في الركوع والسجود ، ونفي القراءة في الركعتين الآخرتين ونحو ذلك . ولهذا استدل بعض من كان لا يتم بالتكبير ، ولا يجهر به . بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبخاري في التاريخ الكبير . وقد حكى أبو داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وهذا إن كان محفوظاً فلعل ابن أبزي صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً ، فلم يسمع تكبيره ، فاعتقد أنه لم يتم التكبير ، وإلا فالأحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك . فلو خالفها كان شاذاً لا يلتفت إليه ، ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً ، وأن علي بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات . ولازم هذا : أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر في خفضها ولا رفعها .

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال ، ولو كان المراد التكبير سراً : لم يصح نفي ذلك ولا إثباته . فإن المأموم لا يعرف ذلك من إمامه ، ولا يسمى ترك التكبير بالسكوية تركاً ، لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات ، وليس كذلك السنة . بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير . وقد قال إسحاق بن منصور : قلت : لأحمد بن حنبل : ما الذي نقصوا من التكبير ؟ قال : إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة .

فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير . بل نقصوا التكبير في الخفض من القيام ومن القعود . وهو كذلك - والله أعلم - لأن الخفض يشاهد
• - القواعد النورانية

بالأبصار ، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام ، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده ، بخلاف الرفع من الركوع والسجود . فإن المأموم لا يرى الإمام ، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره .

ويدل على صحة ما قاله أحد ، من حديث ابن أزي : أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير . وكان لا يكبر إذا خفض . هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران . عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه .

وقد ظن أبو عمر بن عبد البر - كما ظن غيره - أن هؤلاء السلف ما كانوا يكبرون في الخفض والرفع . وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب ، لأنهم لا يقرون الأمة على ترك واجب ، حتى إنه قد روى عن ابن عمر « أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا » قال أبو عمر : لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله .

قال : وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع » فيدل ظاهرها : على أنه كذلك كان يفعل إماما وغير إمام . قلت : ما روى مالك لا ريب فيه . والذي ذكره أحمد لا يخالف ذلك ، ولكنه غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد . فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر ، لم يكن التكبير في الصلاة ، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل ، فقال : أحبُّ إلى أن يكبر في الفرض دون النفل . ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل ، بل ظاهر مذهبه : أن تكبير الصلاة واجب في النفل ، كما أنه واجب في الفرض . وإن قيل : هو سنة في الفرض . قيل : هو سنة في النفل . فأما التفريق بينهما فليس قولاً له ولا لغيره .

وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفرداً : فهو

مشهور عنه . وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة . وقد قال ابن عبد البر ، لما ذكر حديث أبي سلمة : « أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم ، فيكبر كلما خفض ورفع . فلما انصرف . قال : والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال ابن عبد البر : إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطنه عن سعيد بن سمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، وتركن الناس : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدًّا ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ، وكان يكبر كلما رفع وخفض » قلت : هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ، ولا يوجب التكبير ، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة ، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال .

قول : وقد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إما هو إيدان بحركات الإمام وشعار للصلاة ، وليس بسنة إلا في الجماعة . أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . ولهذا ذكر مالك هذا الحديث ، وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل » . وحديث ابن عمر وجابر رضى الله عنهم : « أنهما كان يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة . فكان جابر يعلمهم ذلك » قال : فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة .

قلت : ما ذكره مالك : فسكنا ذكره ، وأما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف : فلم أجده ذكر لذلك أصلا ، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين : أن التكبير مشروع في الصلوات ، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره - والله أعلم - لأجل ما ذكره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير . وقد قال ابن عبد البر : روي

ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لسكل شيء زينة ، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها » وإذا كان ابن عمر يقول ذلك ، فكيف يُظَنُّ به أنه لا يكبر إذا صلى وحده ؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر .

قال ابن عبد البر : وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم « أنهم كانوا لا يتمون التكبير » وذكر ذلك أيضا عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير . وروى عن أبي سلمة : عن أبي هريرة « أنه كان يكبر هذا التكبير . ويقول : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال : وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع : كان الناس قد تركوه ، وفي ترك الناس له من غير تكبير من واحد منهم : ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة .

قلت : لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به . فأما ترك الإمام التكبير سرا : فلا يجوز أن يدعى تركه ، إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد^(١) من الأئمة ، ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع ، بل قالوا : كانوا لا يتمونه . ومعنى « لا يتمونه » لا ينقصونه ونقصه : عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه . وهو نقص بترك رفع الصوت به ، أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع .

وقد روى ابن عبد البر عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، فكلمهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض » قال : وهذا معارض لما روى عن عمر : « أنه كان لا يتم التكبير » . وروى عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال :

(١) كذا بالأصلين . وفي العبارة اضطراب . ولعلها « إذ لم يصل الأمر إلى

المنع من فعله » .

قلت : لعمر بن عبد العزيز « مامنك أن تم التكبير - وهذا عاملك عبد العزيز يثمه - ؟ فقال : تلك صلاة الأول ، وأبى أن يقبل مني » .

قلت : وإنما خفى على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير ، كما خفى ذلك على طوائف من أهل زماننا ، وقبله ما ذكره أبي شيبة ، أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم . قال : « أول من نقص التكبير زياد » .

قلت : زياد كان أميراً في زمن عمر ، فيمكن أن يكون ذلك صحيحاً . ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره . وروى عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى الأشعري قال : « لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما نسيناها ، وإما تركناها عمداً ، وكان يكبر كلما رفع وكما وضع وكما سجد » .

ومعلوم أن الأمراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد ، وهم أئمة ، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك ، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة . وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة وفعلها . فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها . كما كان الأئمة يفعلون ذلك . وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان ابن مسعود يتأول في بعض الأمراء الذين كانوا على عهد -هـ : أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم : (١٩ : ٥٩) خلف من بعدهم خلف . أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فكان يقول : « كيف بكم إذا لبستم فتنه يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ، إذا ترك فيها شيء ، قيل : تركت السنة . فقيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : ذلك إذا ذهب علماءكم ، وقُلَّتْ فقهكم ، وأوَّكَم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة ، وتَفَقَّه لغير الدين » وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضا : « أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال : أمور تكون من كبرائكم ،

فأيما رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسَّمت الأول ، فالسَّمت الأول .
ومن هذا الباب : أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إمارة المدينة في خلافة الوليد بن عمه - وعمر هذا هو الذي بنى الحجرة النبوية إذ ذاك - صلى خلمه أنس بن مالك رضى الله عنه . فقال مارواه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبهه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القى - يعنى عمر بن عبد العزيز » قال « فخرزنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات » وهذا كان في المدينة ، مع أن أمراءها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء بقية الأمصار فإن الأمصار كانت تساس برأى الملوك ، والمدينة إنما كانت تساس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا ، ولكن كانوا قد غيروا أيضا بعض السنة . ومن اعتقد أن هذا كان في خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط . فإن أنس بن مالك رضى الله عنه لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، بل مات قبل ذلك بسنتين .

وهذا يوافق الحديث المشهور الذى فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم - وذلك أدناه - وإذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاثا - وذلك أدناه » قال أبو داود : هذا مرسل عون ، لم يدرك عبد الله بن مسعود . وكذلك قال البخارى فى تاريخه . وقال الترمذى : ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، عون هو من علماء الكوفة المشهورين ، وهو من أهل بيت عبد الله^(١)

(١) وقال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن (ج ١ ص ٤٢٣ : عون - هذا هو أبو عبد الله ، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى الكوفى . انفرد مسلم بإخراج حديثه .

وقيل : إنما تلقاه من علماء أهل بيته . فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسيبحات لما له من الشواهد ، حتى صاروا يقولون في الثلاث : إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع . وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا .

فقول من يقول من الفقهاء : إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسيبحات من أصل الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وغيرهم : هو من جنس قول من يقول : من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع ، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، أو نحو ذلك . فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً ، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها : تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح في أغلب صلواته أكثر من ذلك ، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه . ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ولم يعرفوا مقدار التطويل ، ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ : « أفنأت أنت يا معاذ ؟ » فجعلوا هذا برأيهم قدراً للمستحب ، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنة . فإن هذا من العلم الذي لم يكفه الله ورسوله إلى آراء العباد . إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدين الذين أمرنا بالافتداء بهم فيجب البحث عما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي ، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز أن يعتمد إلى شيء مضى به سنة فيرد بالرأي والقياس .

ومما يبين هذا : أن التخفيف أمر نسبي إضافي ، ليس له حد في اللغة ولا في العرف إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف هؤلاء ما يستطيله

هؤلاء ، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقايير العبادات ، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية ^(١) .

فعلم أن الواجب على المسلم : أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة ، وبهذا يتبين أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أيضا . في حديث عمار الذي في الصحيح لما قال « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأنصروا الخطبة » وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما . فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة ، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة . ولهذا قال « فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

فبين أن المفرد ليس لطول صلاته حدٌّ تكون به الصلاة خفيفة ، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين . فإن خلفه السقيم والكبير وذو الحاجة . ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض . كما قال صلى الله عليه وسلم « إنى لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجد أمه » . وبذلك علل النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن مسعود .

وكذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف . فإن فيهم الضعيف والكبير

(١) العبارة محرفة وقال الامام ابن القيم في كتاب الصلاة : الايجاز والتخفيف المأمور به ، والتطويل المنهى عنه : لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك ، فإن ذلك لا ينضب بل تضطرب فيه الآراء والارادات أعظم اضطراب ، ويفسد وضع الصلاة ، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس . ومثل هذا لا تأتي به شريعة ، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة ، وجاءهم بها من عند الله ، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيئاتها وأركانها .

وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وفي رواية : « فإن فيهم السقيم
والشيخ الكبير وذا الحاجة » .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصرها أحيانا عما كان يفعل غالباً .
كما روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث رضى الله عنه قال : « كأتى أسمع
صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة (٨٤ : ١٦ ، ١٧ فلا أقسم
بأنلنَّس ، الجوار الكُنَّس) . وروى أنه قرأ في صلاة الفجر في بعض أسفاره
بسورة الزلزلة . وكان يطولها أحيانا ، حتى ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضى الله
عنهما : « أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا)
فقلت : يا بنى ، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب » . وفي الصحيحين عن محمد بن جبير بن
مطعم عن أبيه أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في
المغرب » . وفي البخارى والسنن عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن
ثابت « مالك تقرأ في المغرب بقصار المنفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين ؟ قال قلت : ما طولى الطوليين ؟ قال :
الأعراف » .

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث . وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في
المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور ، وتارة بالمرسلات ، مع اتفاق الفقهاء على
أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر . فكيف
تسكون القراءة في الفجر وغيرها ؟

ومن هذا الباب ما روى وكيع عن منصور عن ابراهيم النخعي قال :
كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع ، فكانوا يميئون
ذلك عليه » . قال أبو محمد بن حزم : العيب على من عاب عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعول على من لاحجة فيه .

قلت : قد تقدم فعل أبي عبيدة الذي في الصحيح وموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين في زمن الحجاج ، وفتنة ابن الأشعث ، لم يكونوا من الصحابة ، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين . وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود ، فابن بن مسعود لم يكن هو الإمام الراتب في زمنه ، بل الإمام الراتب كان غيره ، وابن بن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء المجهولين .

فهؤلاء الذين أنكروا على أبي عبيدة إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة التي اعتادوها . وإن خالفت السنة النبوية . ولكن ليس هذا الانكار من الفقهاء . يبين ذلك أن أجل فقيه أخذ عنه إبراهيم النخعي هو علقمة ، وتوفى قبل فتنة ابن الأشعث التي صلى فيها أبو عبيدة بن عبد الله . فإن علقمة توفى سنة إحدى - أو اثنتين - وستين في أوائل إمارة يزيد . وفتنة ابن الأشعث كانت في إمارة عبد الملك . وكذلك مسروق . قيل : إنه توفى قبل السبعين أيضا . وقيل فيهما كما قيل : في مسروق ونحوه .

فتبين أن أكابر الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك . مع أن من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرفه إلى إبراهيم النخعي . وقد عرفت أن المشهور أن علقمة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك . وهم رأوا ذلك . وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه . فقد تبين أن الأمر ليس كذلك . آخر ما وجد في الأصل والحمد لله رب العالمين .

فصل

وأما السلام من الصلاة : فالختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة : تسليمة واحدة في جميع الصلاة ، فرضها ونقلها ، للشتملة على الأركان الفعلية ، أو على ركن واحد وعند أهل الكوفة : تسليمتان في جميع ذلك وافقهم الشافعي .

والمختار في المشهور عن أحمد : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان . وأما الصلاة بركن واحد ، كصلاة الجنائز ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر : فالمختار فيها تسليمة واحدة . كما جاءت أكثر الآثار بذلك . فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد . ومن الركن الفعلي المفرد : بالتسليم المفرد فإن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة . فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول . وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

فصل

فأما صلاة الجماعة : فاتبع أهل الحديث ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر ، وتقديم الأئمة بما قدم به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » ففرق بين العلم بالكتاب والعلم بالسنة . كما دل عليه الحديث . وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استورا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع وفعلها على السنة . وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه . فإذا استويا في كمال الصلاة منهما وخلفهما قدم الأقرأ ، ثم الأعم بالسنة . وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامهم وما يحتاج إليه من العلم ، والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك وغيره .

وقد يقول بعض العلماء : هي سنة مؤكدة . وقد يقول آخرون : هي فرض على الكفاية ولهم في تقديم الأئمة خلاف .

ويأمر بإقامة الصفوف فيها . كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من سننها الخمس . وهي : تقويم الصفوف ، ورسها ، وتقاربها ، وسد الأول فالأول ،

وتوسيط الإمام ، حتى ينهى عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المنفرد خلف الصف ، وبأمره بالإعادة . كما أمره بها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين ثابتين عنه أمر فيهما المنفرد خلف الصف بالإعادة . كما أمر المصطفى في صلواته بالإعادة . وكما أمر المصطفى في وضوئه - الذي ترك فيه موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء - بالإعادة .

فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة ، والاصطفاف في الصلاة والإتيان ، بأركانها .

والنهي خالفوا حديث المنفرد خلف الصف ، كابي حنيفة ومالك والشافعي : منهم من لم يبلغه الحديث ، أو لم يثبت عنده . والشافعي رآه معارضا بكون الإمام يصلي وحده ، وبكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم . وبحديث أبي بكر لما ركع دون الصف .

وأما أحمد : فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين : أنه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يضرب أحدهما بالآخر . فيقول في مثل هذه المرأة : إذا كانت مع النساء صلت بينهن . وأما إذا كانت مع الرجال : لم تصل إلا خلفهم ، وإن كانت وحدها ، لأنها منبهة عن مصافة الرجال ، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم ، كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن ، لأنه أستر لها ، كما يصلي إمام العرأة بينهم ، وإن كانت سنة الرجل السكاني إذا أم أن يتقدم بين يدي الصف .

وتقول : إن الإمام لا يشبه للمأموم . فإن سنته التقدم لا المصافة ، وسنة المؤمنين الاصطفاف . نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل للمأموم لحاجة . وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً . فهذا قياس قول أحمد وغيره . ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار . فليس الاصطفاف إلا ببعض واجباتها . فسقط بالعجز في الجماعة ، كما يسقط غيره فيها . وفي سنن

الصلاة . ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما - مع استئبار القبلة ، والعمل الكثير ، ومفارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام - أولى من أن يصلوا وحدانا . ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد : إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على إمامه عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه . وإن كان لا يجوز لغير حاجة . وقد روى في بعض صفات صلاة الخوف . ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام وحلّ البقعة ونحو ذلك للحاجة . فجوزوا - بل أوجبوا - فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين ، وفي الأمكنة المنصوبة ، إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه « لا يُؤْمَنُ فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً ، فيسقط بالعدر ، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعدر .

ومن اهتدى لهذا الأصل - وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعدر - وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها . فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً - كما قد يتبلى به بعضهم - وبين الاسراف في ذلك الواجب ، حتى يفضى إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند المعجز عنه ، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه ، كما قد يتبلى به آخرون . فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين وعلى هذا الأصل تنبئ مسائل الهجرة والعزم التي هي أصل مسألة الإمامة بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة^(١) .

وكان أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقولون بجواز اقتداء المفترض

(١) كذا في الأصلين ، وليحرر .

بالتنفل للحاجة ، كما في صلاة الخوف ، وكما لو كان المفترض غير قارىء . كما في حديث عمرو بن سلمة ومعاذ ونحو ذلك . وإن كان لا يجوز له غير حاجة ، علي إحدى الروايتين عنه . فأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام ، وإن كان من أصحابه من لا يجوز له بحال

فصارت الأقوال في مذهبه وغير مذهبه ثلاثة . والمنع مطلقاً هو المشهور عن أبي حنيفة ومالك . كما أن الجواز مطلقاً هو قول الشافعي .

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام . فعنه ثلاث روايات ، أوسطها جواز ذلك للحاجة . كما تفعل الطائفة . الأولى في صلاة الخوف . وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة لما شق عليه طول الصلاة . والرواية الثانية : المنع مطلقاً . كقول أبي حنيفة . والرواية الثالثة : الجواز مطلقاً . كقول الشافعي . ولهذا جوز أحمد - في المشهور عنه - أن المرأة تؤم الرجل لحاجة ، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين . فتصلي بهم التراويح ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأُم ورقة ، أن تؤم أهل دارها . وجعل لها مؤذناً ، وتتاخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها للحاجة . وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة . هذا مع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا تؤمّز امرأة رجلاً » وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء .

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في الإمام : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض . فسقط عن المأمومين القيام ، لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الامام والتشبه بالأعاجم في القيام له . وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً والنس خلفهم قعوداً كسيد بن الحضير .

ولكن كره هذا الغير الامام الراتب ، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الانتماء

به . ولهذا كرهه أيضا إذا مرض الإمام الراتب مرضا مزمنا ، لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الإمامة ، ولم ير هذا منسوخا بكونه صلى الله عليه وسلم في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام ، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله ، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته مع شهودهم لفعله . فيفرق بين القعود من أول الصلاة والقعود في أثنائها ، إذ يجوز الأمران جميعا ، إذ ليس في الفعل تحريم للأمر به بحال . مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه . وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالى : (٦٤ : ١٦) فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما ، وسقط الآخر بالوجه الشرعي ، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء .

فصل

في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام

الناس فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا ارتباط بينهما ، وأن كل امرئ يصلي لنفسه . وفائدة الالتزام في تكثير الثواب بالجماعة . وهذا هو الغالب على أصل الشافعي ، لكن قد عارض بمنعه اقتداء القاري بالأئمة ، والرجل بالمرأة ، وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له كالكافر والمحدث . وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه .

ومن الحججة فيه : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الأئمة « إن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلحكم وعليهم » .

والقول الثاني : أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقا . فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسرى إلى صلاة المأموم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الإمام ضامن » وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث الناسي لحديثه بعيد كما بعيد إمامه . وهذا مذهب

أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، اختارها أبو الخطاب ، حتى اختار بعض هؤلاء
كمحمد بن الحسن أن لا يأتى المتوضىء بالتميم لنقص طهارته عنه .

والقول الثالث : أنها منعقدة بصلاة الإمام بها ، لكن إنما يسرى النقص إلى
صلاة المأموم مع عدم العذر منها . فأما مع العذر فلا يسرى النقص . فإذا كان
الإمام يعتقد طهارته فهو معذور في الإمامة . والمأموم معذور في الائتمار . وهذا
قول مالك وأحمد وغيرهما . وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة . وهو
أوسط الأقوال . كما ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص : أن حكمه مع الحاجة
يخالف حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاته حكمكم نفسه .

وعلى هذا أيضاً ينبى اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض
الصلاة ، إذا كان الإمام متأولاً وتأويلاً يسوغ ، كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات
من غير السبيلين ، ولا من مس الذكرو نحو ذلك . فإن اعتقاد الإمام هنا صحة
صلاته كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى . فإنه هناك تجب عليه الاعادة .
وهذا أصل نافع أيضاً .

وبدل على صحة هذا القول : ما أخرجه البخارى في صحيحه عن أبي هريرة
رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون لكم ، فإن
أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » فهذا نص فى أن الإمام إذا
أخطأ كان درك خطأه عليه لاعلى المأمومين . فمن صلى معتقداً لطهارته - وكان
محدثاً أو جنباً ، أو كانت عليه نجاسة وقلنا : تغليه الاعادة للنجاسة ، كما يعيد
من الحدث - فهذا الإمام مخطىء فى هذا الاعتقاد . فيكون خطؤه عليه . فيعيد
صلاته . وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة . وليس عليهم من خطئه شيء . كما
شرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص فى أجزاء صلاتهم .

وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه عند المأموم ،
مثل أن يمس ذكره ويصلى ، أو يحتجم ويصلى ، أو يترك قراءة البسمة ، أو يصلى

وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ونحو ذلك . فهذا الإمام أسوأ أحواله : أن يكون مخطئاً إن لم يكن مصيباً . فتسكون هذه الصلاة للمأموم ، وليس عليه من خطأ إمامه شيء . وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » لكن لم يذكر أبو داود « وأتم الصلاة » فهذا الانتقاص يفسره الحديث الأول أنه الخطأ . ومفهوم قوله « وإن أخطأ فعليه ولا عليهم » : أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ، ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا يبنى الصلاة خلفه .

فصل

وأما القنوت : فالناس فيه طرفان ووسط . منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده .

وأما فقهاء أهل الحديث ، كأحمد وغيره : فيجوزون كلا الأمرين ، لمجيء السنة الصحيحة بهما . وإن اختلفوا القنوت بعد الركوع ، لأنه أكثر وأقيس . فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : « سمع الله لمن حمده » فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه ، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء ، وآخرها دعاء .

وأيضاً فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال ، بعد اتفاهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر ، منهم من قال : هو منسوخ . فإنه قنت ثم ترك ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ومن قال : للترك هو الدعاء على أولئك الكفار : فلم يبلغه ألفاظ الحديث ، أو بلغته فلم يتأملها . فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت : هل كان قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع . قال : فإن فلانا أخبرني

أنك قلت : بعد الركوع . قال : كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ، أراه كان بعث قوما يقال لهم : القراء ، زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك . وكان بينهم وبين رسول الله عهد . فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم ^(١) . وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » جاء لفظه مفسراً « أنه ما زال يقنت قبل الركوع » .

والمراد هنا بالقنوت : طول القيام لا الدعاء ، كذلك جاء مفسراً .

ويبينه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال : قلت : لأنس بن مالك رضى الله عنه : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً » فأخبر أن قنوته كان سرّاً ، وكان بعد الركوع . فلما كان لفظ « القنوت » هو إدامة الطاعة سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود : قنوتاً . كما قال تعالى (٣٩ : ٩) أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً . ولهذا لما سئل ابن عمر رضى الله عنه عن القنوت الراتب ؟ قال « ما سمعنا ولا رأينا » وهذا قول . ومنهم من قال : بل القنوت سنة راتبة ، حيث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت . وروى عنه : « أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » . وهذا قول الشافعى .

(١) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٣٥) لم أقف على تسمية فلان صريحاً ، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة - وهى التى سيذكرها الشيخ هنا بعد أسطر - فإن مفهوم قوله « بعد الركوع يسيراً » يحتمل أن يكون « وقبل الركوع كثيراً » ويحتمل أن يكون لاقنوت قبله أصلاً . ومعنى قوله « كذب » أى أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز . ويحتمل أن يكون أراد بقوله « كذب » أى إن كان حكى أن القنوت دائماً قبل الركوع .

ثم من هؤلاء من استحبه في جميع الصلوات ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قنت فيهن . وجاء ذلك من غير وجه في المغرب والعشاء الآخرة والظهر ، لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتاً راتباً بدعاء معروف . فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ، وهو : « اللهم اهدني فيمن هديت - إلى آخره »

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم ، كأحمد وغيره . فقالوا : قد ثبت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت للنوازل التي نزلت به من العدو في قتل أصحابه أو حبسهم ونحو ذلك ، فإنه قنت مستنصراً ، كما استسقى حين الجذب ، فاستنصره عند الحاجة كاستزاقه عند الحاجة . إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس ، كما قال تعالى (١٠٦ : ٤ الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) . وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم : بدعائهم ، وصلاتهم واستغفارهم » . وكما قال في صفة الأبدال « بهم ترزقون وبهم تنصرون ^(١) » . وكما ذكر الله هذين النوعين في سورة الملك ، وبين أنهما بيده سبحانه وتعالى في قوله : (٦٧ : ٢٠ ، ٢١ أم من هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن ؟ إن الكافرون إلا في غرور ، أم من هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه ؟ بل لجوا في عتو ونفور) .

ثم ترك القنوت جاء مفسراً أنه صلى الله عليه وسلم تركه لزوال ذلك

(١) هو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد في المسند (ج ١ ص ١١٢) من رواية شريح بن عبيد . وقد حقق ابن حجر في التهذيب أنه لم يدرك أحداً من الصحابة وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفرقان : إنه حديث منقطع ليس بثابت . وقد ذكر الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى (ولولا دفع الناس بعضهم بعض) من سورة البقرة - هذا الحديث مع حديث آخر من رواية ابن مردويه ثم قال : وهذان الحديثان ضعيفان . واسناد كل واحد منهما لا يثبت اه وهذا في النسخة الخطية المكتوبة بخط الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

السبب ، وكذلك كان عمر رضى الله عنه إذا أبطأ خبر عليه جيوش المسلمين قنت ، وكذلك على رضى الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم .

قالوا : وليس الترك نسخاً ، فإن الناسخ لا بد أن ينافى المنسوخ . وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً لحاجة ثم تركه لزالها ، لم يكن ذلك نسخاً ، بل لو تركه تركاً مطلقاً ، لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك ، لا على النهى عن الفعل .

قالوا : ونعلم قطعاً أنه لم يكن يقنت قنوتاً راتبياً . فإن مثل هذا مما تتوفر المهم والدواعى على نقله فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم قط : أنه قنت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله . وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب . فإذا علم هذا : علم قطعاً أن ذلك لم يكن ، كما يعلم أن « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » لم يكن من الأذان الراتب ، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة .

فهذا القول أوسط الأقوال ، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ ، لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبة .

وهذا أصل آخر في الواجبات والمستحبات ، كالأصل الذى تقدم فيما يسقط بالعدر . فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعدر العارض بحيث لا يبقى لا واجبا ولا مستحبا ، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات . وكذلك أيضا قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة مالا يكون واجبا ولا مستحبا راتبياً .

فالعبادات فى ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة ، وسواء فى ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه . وإنما تلتقط الأذهان من حيث تجعل العارض راتبياً ، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال . ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انحلت عنه هذه المشكلات انحلالاً كثيراً .

فصل

وأما القراءة خلف الإمام

فالناس فيها طرفان ووسط . منهم من يكره القراءة خلف الإمام ، حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم ، سواء في ذلك صلاة التَّسْرِّ والجهر . وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم ، كأصحاب أبي حنيفة . ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام ، حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ . وهذا هو الجديد من قولى الشافعى وقول طائفة معه . ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر ، وفي حال سكنت الإمام في صلاته الجهرية وللمعيد الذى لا يسمع الإمام . وأما القريب الذى يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإبصت لقراءة إمامه ، إقامة للاستماع مقام التلاوة . وهذا قول الجمهور . كمالك وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحابة ، وتتفق عليه أكثر الأحاديث .

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم . هل هى مبنية على صلاة الإمام ، أم كل واحد منهما يصلى لنفسه . كما تقدم التنبيه عليه ؟ فأصل أبى حنيفة : أنها داخلة فيها ومبنية عليها مطلقاً ، حتى إنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام .

وأصل الشافعى : أن كل رجل يصلى لنفسه ، لا يقوم مقامه ، لا فى فرض ولا سنة . ولهذا أمر المأموم بالتسميع ، وأوجب عليه القراءة ، ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الإمام إلا فى مواضع مستثناة ، كتحميل الإمام عن المأموم سجود السهو ، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبقاً وإبطال صلاة القارىء خلف الأئمة ونحو ذلك .

وأما مالك وأحمد : فأنها عندهما مبنية عليهما من وجه دون وجه ، كما ذكرناه : من الاستماع للقراءة فى حال الجهر ، والمشاركة فى حال الخافتة ولا يقول المأموم عندهما « سمع الله لمن حمده » بل يحمد جواباً لتسميع الإمام ، كما دلت عليه

النصوص الصحيحة . وهي مبنية عليها فيما يعذران فيه ، دون ما لا يعذران ، كما تقدم في الإمامة .

فصل

وأما الصلوات في الأحوال العارضة

كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه . كصلوات الآيات في الكسوف وخووه ، أو الصلاة لاستجلاب النعماء ، كصلاة الاستسقاء ، ومثل الصلاة على الجنابة : ففقهاء الحديث ، كأحمد وغيره : متبعون لعامة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا الباب . فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويختارون قصر الصلاة في السفر اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يصل في السفر قط رابعة إلا مقصورة ، ومن صلى أربعاً لم يبطلوا صلاته ، لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك ، بل منهم من يكره ذلك ، ومنهم من لا يكرهه وإن رأى تركه أفضل . وفي ذلك عن أحمد روايتان .

وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يفعله إلا مرات قليلة : فإنهم يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين جدَّ به السير ، حتى اختلف عن أحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذي ليس بسائر أم لا ؟ ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر مختلفون في جواز الإتمام ، ومجمعون على جواز التفريق بين الصلاتين ، مختلفون في جواز الجمع بينهما .

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

فأصحها وأشهرها : أن يكون في كل ركعة ركوعان . وفي الصحيح أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة ، ويجوزون حذف الركوع الزائد ، كما جاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويطيلون السجود فيها ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجهرون فيها بالقراءة . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الاستسقاء : يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء والدعاء ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة ، كما فعله عمر رضى الله عنه بمحض من الصحابة . ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة ، كخطبة الجمعة ونحوها ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الجنائز . فإن اختارهم أنه يكبر عليها أربعا ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنهم كانوا يفعلونه غالباً . ويجوز على المشهور عند أحمد التخميس فى التكبير ومتابعة الإمام فى ذلك . لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كبر خمساً» وفعله غير واحد من الصحابة ، مثل علي بن أبى طالب وغيره . ويجوز أيضاً على الصحيح عنده : التسبيع ، ومتابعة الإمام فيه ، لما ثبت عن الصحابة : أنهم كانوا يكبرون أحياناً سبعمائة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . ولما فى ذلك من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

الأصل الثانى : الزكاة

وهم أيضاً متبعون فيها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة ، أو بأحسنها فى السائمة . فأخذوا فى أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضى الله عنه ومتابعيه : المتضمن أن فى الإبل الكثيرة فى أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الكتاب الذى فيه استثناف الفريضة بعد مائة وعشرين . فإنه مقدم على هذا ، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة . وأما كتاب الصديق : فإنه صلى الله عليه وسلم كتبه ولم يخرج إلى العمال ، حتى أخرجه أبو بكر .

وتوسطوا في العشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق . فإن أهل العراق ، كأبي حنيفة يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على أن العشر حق الأرض كالخراج . ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوسق . ووافقهم عليه أبو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من الثمار إلا في التمر والزبيب ، وفي الزروع في الأقوات . ولا يوجبون في عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب أهل الحجاز .

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة في الخضراوات لما في الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه ، لكن يوجبها في الحبوب والثمار التي تدخر ، وإن لم تكن تمراً أو زبيباً كالفتق والبندق جملاً للبقاء في العشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات . كالقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء وما أخرج من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ، لأن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض . وصاحباً أبي حنيفة قولها هو قول أحمد أو قريب منه .
وأما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الصاع خمسة أرتال وثلث ، والمد ربهمة . وهذا قول أهل الحجاز في الأظمة والمياه . وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم .

والثاني : أنه ثمانية أرطال ، والمدّ ربهه . وهو قول أهل العراق في الجميع .
والقول الثالث : أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلاث ، وصاع الطهارة ثمانية
أرطال . كما جاء بكل واحد منهما الأثر . فصاع الزكوات والسكفارات وصدقة
الفطر : هو ثلاثا صاع الفسل والوضوء . وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم
من جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك ،
ومن أصولها : أن أبا حنيفة أوسع في إيجابها من غيره ، فإنه يوجب في الخليل
السائمة المشتملة على الآثار^(١) ويوجبها في كل خارج من الأرض ، ويوجبها في جميع
أنواع الذهب والفضة من الحلّى المباح وغيره . ويجعل الركاز المعدن وغيره .
فيوجب فيه الخمس ، ولكنه لا يوجب ماسوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف ،
ويجوز الاحتيال لإسقاطها . واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ فكرهه
محمد ، ولم يكرهه أبو يوسف . وأما مالك والشافعي : فاتفقا على أنه لا يشترط لما
التكليف لما في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة .

ولم يوجبها في الخليل ، ولا في الحلّى المباح ، ولا في الخارج ، إلا ما تقدم ذكره .
وحرم مالك الاحتيال لإسقاطها ، وأوجبها مع الحيلة . وكره الشافعي الحيلة في
إسقاطها .

وأما أحمد : فهو في الوجوب بين أبي حنيفة ومالك ، كما تقدم في المعشرات
وهو يوجبها في مال المكلف وغير المكلف .

واختلف قوله في الحلّى المباح . وإن كان المنصور عند أصحابه : أنه لا يجب
وقوله في الاحتيال كقول مالك يحرم الاحتيال لسقوطها ، ويوجبها مع الحيلة .
كما دلت عليه سورة نون وغيرها من الدلائل .

والأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذ - متفقون على وجوبها في
عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقما أو مسافرا . وسواء كان متربصا - وهو
(١) كذا بالأصل . وأصل « المشتملة على الآثار » زائدة .

الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مدبراً كالتجار الذين في الحوانيت ، سواء كانت التجارة بَرّاً من جديد ، أو ليس ، أو طعاماً من قوت أو فاكهة ، أو آدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالقمح أو ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيلاً ، أو بغلاً ، أو حميراً ، أو غنماً معلوفة ، أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة . كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة .

فصل

ولا بد في الزكاة من الملك .

واختلفوا في اليد . فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد صاحبها كالنصوب والضال ، والدين المجحود ، وعلى معسر أو بمأطل ، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على الموسر . وهذا أحد قولى الشافعي وهو أقواهما .

فصل

والناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزىء بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .

والثاني : لا يجزىء بحال . كما قاله الشافعي .

والثالث : أنه لا يجزىء إلا عند الحاجة ، مثل من يجب عليه شاة في الإبل

وليست عنده ، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس .

وهذا هو المنصوص عن أحد صريحا . فإنه منع من إخراج القيم . وجوزه

في مواضع للحاجة ، لسكن من أصحابه من نقل عنه جوازه . فجملوا عنه في إخراج

القيمة روايتين . واختاروا المنع . لأنه المشهور عنه ، كقول الشافعي . وهذا القول

أعدل الأقوال . كما ذكرنا مثله في الصلاة ، فإن الأدلة الموجبة للعين نصا
وقياسا كسائر أدلة الوجوب . ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها
أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنتفية شرعا .

فصل

وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا في تبين نيته على ثلاثة أقوال .

فقلت طائفة - منهم أبو حنيفة - أنه يجزىء كل صوم فرضاً كان أو نفلا
بنية قبل الزوال ، كما دل عليه حديث عاشوراء وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً ، فقال : « إني إذا صائم »
وبازائها طائفة أخرى - منهم مالك - قالت : لا يجزىء الصوم إلا ميتاً
من الليل ، فرضا كان أو نفلا على ظاهر حديث حفصة وابن عمر الذي يروى
مرفوعاً وموقوفاً « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزىء إلا بتبني نية ، كما دل عليه حديث
حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لا تنعطف على الماضي .
وأما النفل فيجزىء بنية من النهار . كما دل عليه قوله : « إني إذا صائم » كما أن
الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض -
ملا يجب في التطوع ، توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع . فإن أنواع
التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان
واجباً : فإنما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يعملوا قبل ذلك . وما رواه بعض
الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان : فباطل لا أصل له .
وهذا أوسط الأقوال . وهو قول الشافعي وأحمد . واختلف قولهما : هل يجزىء
التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر صحته ، كما نقل عن الصحابة .

واختلف أصحابهما في الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ، أو من حين نواه ؟
وللنصوص عن أحمد : أن الثواب من حين النية .

وكذلك اختلفوا في التعمين . وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .
أحدها : أنه لا بد من نية رمضان . فلا تجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير
رمضان وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، اختارها كثير من أصحابه .
والثاني : أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره . كذهب أبي حنيفة ورواية
محكية عن أحمد .

والثالث : أنه يجزئ بالنية المطلقة ، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر .
وهو رواية عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه .

فصل

واختلفوا في صوم يوم الغيم . وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر
ليلة الثلاثين من شعبان .

فقال قوم : يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً . وهذه الرواية عن أحمد
وهي التي اختارها أكثر متأخري أصحابه ، وحكوها عن أكثر متقدميهم ، بناء على
ماتأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون
الأظهر طلوع الهلال كما هو الغالب . فيجب بغالب الظن .

وقالت طائفة : لا يجوز صومه من رمضان . وهذه رواية عن أحمد ، اختارها
طائفة من أصحابه . كابن عتيق والحلواني . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ،
استدلوا بما جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك .

وهناك قول ثالث وهو أنه يجوز صومه من رمضان ، ويجوز فطره : والأفضل
صومه من وقت الفجر . ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز طلوعه جاز
له الإمساك والأكل ، وإن أمسك وقت الفجر . فإنه لا معنى لاستحباب

الإمساك ليسكن^(١).

وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله والفضل بن زياد القطان وغيرهم ، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه . والنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون في حال النيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو ، بل نهى عنه : لأن الأصل والظاهر عدم الهلال ، فصومه تقديم لرمضان بيوم . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم النيم يوم شك ؟ على روايتين . وكذلك اختلف أصحابه في ذلك .

وأما يوم الصحو عنده : فيوم شك أو يقين من شعبان ينهى عن صومه بلا توقف . وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره . فإن المشكوك في وجوبه - كالأشك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلاة ، أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطاً . فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضاً : فإن أول الشهر كأول النهار . ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ، ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك ، بل ينهى عن صوم يوم الشك ، لما يخاف من الزيادة في القرض .

وعلى هذا القول : يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب . فإن الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم - لم يصرحوا بالوجوب

(١) يياض بالأصلين .

وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم . ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه ، خشية إيجاب ما ليس بواجب . كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه ، وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر أن يقضى لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر ، فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم . فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة . والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجود الصوم بعد إكمال العدة . كما دل بعضها على الفعل قبل الاكمال . أما الإيجاب قبل الاكمال للصوم ففيهما نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد .

ولو قيل : يجوز الأمرين واستحباب الفطر لكان
التحريم والإيجاب يؤثر عن الصديق
كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر لکن^(١)

فصل

وأما الحج : فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وأحكامه .

وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة في الصحيحين وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع « أحرم هو والمسلمون من ذى الحليفة » فقال : « من شاء أن يَهْلَ بعمره فليفعل ، ومن شاء أن يَهْلَ بحجة فليفعل ، ومن شاء أن يَهْلَ بعمره وحجة فليفعل » فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل حتى

(١) يياض بالأصليين في الأربع المواضع

يبليغ الهدى محله . فراجعهم بمضهم في ذلك فغضب . وقال : « انظروا ما أمرتكم به فافعلوه » وكان هو صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى ، فلم يحل من إحرامه . ولما رأى كراهة بعضهم للاحلال قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعتها عمرة ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » وقال أيضاً : « إني لبدت رأسى وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أحجر » فحل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين سافوا الهدى ، منهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله . فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج وهم ذاهبون إلى منى فبات بهم تلك الليلة بمنى وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم سار بهم إلى نَمْرَةَ على طريق ضَبِّ وَنْمَرَةَ خارجة عن عرنة من يمانها وغربها ليست من الحرم ولا من عرفة ، فنصبت له القبة بنمرة ، وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده ، وبها الأسواق وقضاء الحاجة والأكل ونحو ذلك . فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه وسار المسلمون إلى المصلى ببطن عرنة حيث قد بنى المسجد ، وليس هو من الحرم ولا من عرفة ، وإنما هو برزخ بين المشعرين الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل ، فخطب بهم خطبة الحج على راحلته . وكان يوم الجمعة ، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر مقصورتين بمجموعتين ، ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة ، واسمه «إلال» على وزن هلال . وهو الذى تسميه العامة عرفة . فلم يزل هو والمسلمون في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس ، فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرجال حيث نزلوا بمزدلفة ، وبات بها حتى طلع الفجر ، فصلى بالمسلمين الفجر في أول وقتها مغنساً بها زيادة على كل يوم ، ثم وقف عند « قزح » وهو جبل مزدلفة الذى يسمى للمشعر الحرام ، وإن كانت مزدلفة كلها هى المشعر الحرام المذكور في القرآن ، فلم يزل واقفاً بالمسلمين إلى أن أسفر جداً ، ثم دفع بهم حتى قدم منى ، فاستفتحها برمى جمرة العقبة ، ثم

رجع إلى منزله بمنى فخلق رأسه ، ثم نحر ثلاثاً وستين بدنه من الهدى الذى ساقه
وأمر علياً فنحر الباق ، وكان مائة بدنة ، ثم أفاض إلى مكة ، فطاف طواف
الإفاضة ، وكان قد عجل ضعفة أهل بيته من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، فرمو
الجرّة لبيل ، ثم أقام بالمسلمين أيام منى الثلاث يصلى بهم الصلوات الخمس مقصورة
غير مجموعة ، يرمى كل يوم الجرات الثلاث بعد زوال الشمس ، ويفتح بالجرّة
الأولى - وهى الصغرى ، وهى الدنيا إلى منى ، والقصى من مكة - ويختتم بجرّة
العقبه ، ويقف بين الجرتين الأولى والثانية ، وبين الثانية والثالثة وقوفاً طويلاً
بقدر سورة البقرة يذكر الله ويدعو . فإن المواقف ثلاث : عرفة ، ومزدلفة ، ومنى .
ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمى الجرات هو والمسلمون ، فنزل بالمحصب
عند خيف بنى كنانة ، فبات هو والمسلمون فيه ليلة الأربعاء ، وبعث تلك الليلة
عائشة مع أخيها عبد الرحمن لتعتمر من التعميم ، وهو أقرب أطراف الحرم إلى
مكة من طريق أهل المدينة . وقد بنى بعده هناك مسجد سماه الناس مسجد
عائشة ؛ لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه أحد قط
إلا عائشة ، لأجل أنها كانت قد حاضت لما قدمت . وكانت معتمرة فلم تطف
قبل الوقوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
« اقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة » ثم ودع
البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة ، ولم يبق بعد أيام التشريق ، ولا اعتبر
أحد قط على عهد عمره يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة وحدها .

فأخذ فقهاء الحديث : كأحمد وغيره بسنته فى ذلك كله . وإن كان منهم
ومن غيرهم من قد يخالف بعض ذلك بتأويل تخفى عليه فيه السنة .

فمن ذلك أنهم استحجوا للمسلمين أن يحجوا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
أصحابه . ولما انفقت جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها
متعة استحجوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج .

كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وعلوا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل - وإن قالوا : إنه جائز - فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من يقول : إنها رفضت العمرة وأحرمت بالحج ، كما يقوله الكوفيون . وأما على قول أكثر الفقهاء : أنها صارت قارنة : فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك .

وكذلك علوا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله . وإن قال أكثرهم - كأحمد وغيره - إنه جائز . فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من قال : إنها كانت قارنة

ولم يختلف أئمة الحديث فقهاء وعلماء ، كأحمد وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن مفرداً للحج ، ولا كان متممًا متممًا حلّ به من إحرامه . ومن قال من أصحاب أحمد : إنه تمتع وحل من إحرامه فقد غلط . وكذلك من قال : إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط .

وأما من توهم من بعض الفقهاء : أنه اعتمر بعد حجته ، كما يفعله المختارون للأفراد إذا جمعوا بين النسكين : فهذا لم يروه أحد ، ولم يقله أحد أصلاً من العالمين بحجته صلى الله عليه وسلم . فانه لا خلاف بينهم : أنه صلى الله عليه وسلم لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة . ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرة إلا بمسجد عائشة ، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هي ، ولا كان صلى الله عليه وسلم أيضاً قارناً قارناً طاف فيه طوافين وسمى سعيين . فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة .

فمن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد شيئاً من هذه المقالات فقد غلط .

وسبب غلطه : ألفاظ مشتركة سمعها في ألفاظ الصحابة الناقلين لحجة

النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد - منهم : عائشة ، وابن عمر وغيرهما - « أنه صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج » وثبت أيضا عنهم « أنه أفرد الحج » وعامة الذين نُقِلَ عنهم « أنه أفرد الحج » ثبت عنهم أنهم قالوا : « إنه تمتع بالعمرة إلى الحج » وثبت عن أنس بن مالك أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجاً » وعن عمر : أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتاني آت من ربي - يعني بروادى العقيق - وقال قل : عمرة في حجة » ولم يحك أحد لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم به إلا عمر وأنس .

فلهذا قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وأما ألقاظ الصحابة : فإن التمتع بالعمرة إلى الحج اسم لكل من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ، سواء جمع بينهما بإحرام واحد أو تحلل من إحرامه . فهذا التمتع العام يدخل فيه القران . ولذلك وجب عليه الهدى عند عامة الفقهاء إدخاله في عموم قوله تعالى : (٢ : ١٩٦) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وإن كان اسم « التمتع » قد يختص بمن اعتمر ثم أحرم بالحج بعد قضاء عمرته . فمن قال منهم « تمتع بالعمرة إلى الحج » لم يرد أنه حل من إحرامه ولكن أراد : أنه جمع في حجته بين النسكين معتمرا في أشهر الحج ، لكن لم يبين : هل أحرم بالعمرة قبل الطواف بالبيت وبالجبيلين ، أو أحرم بالحج بعد ذلك ؟ فإن كان قد أحرم قبل الطوافين ، فهو قارن بلا تردد . وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت وبالجبيلين ، وهو لم يكن حل من إحرامه : فهذا يسمى متمتعاً ، لأنه اعتمر قبل الإهلال بالحج ، ويسمى قارناً ، لأنه أحرم بالحج قبل إحلاله من العمرة . ولهذا يسميه بعض أصحابنا « متمتعاً » ويسميه بعضهم « قارناً » ويسميه بعضهم بالإسمين ، وهو الأصوب . وهذا في التمتع الخاص . فأما التمتع العام : فير له بلا تردد .

ومع هذا : فالصواب ما قطع به أحمد من أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج قبل الطواف لقوله : « لبيك عمرة وحجا » ولو كان من حين يحرم بالعمرة مع قوله سبحانه (٢ : ١٩٦ فصيام ثلاثة أيام في الحج) لأن العمرة دخلت في الحج . كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا كانت عمرة المتمتع جزءاً من حجه فالهدى لمسوق لا ينحر حتى يقضى التفت ، كما قال تعالى (٢٢ : ٢٩) ثم ليقتضوا نفثهم وليوفوا نذورهم) وذلك إشارة إلى الهدى المسوق . فإنه نذر . ولهذا لو عطب دون محله وجب نحره ، لأن نحره إنما يكون عند بلوغه محله ، وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله ، لأنه تبع له ، وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر ، إذ قبل ذلك لا يحل مطلقاً ، لأنه يجب عليه أن يحج ، بخلاف من اعتمر عمرة مفردة . فإنه حلّ حلاً مطلقاً .

وأما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ، ثم المقام بعرفة - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة ، والصلواتين في أثناء الطريق ببطن عرفة : فهذا كالجمع عليه بين القمهاء ، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات الحديثة .

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء . وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها . ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها ، ولا أن يعتزل المكيون ويحوم فلم يصلوا معه العصر ، وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين . فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن . وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وعليه يدل كلام أحمد .

وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعي وأحمد عن هذا ، فطردوا قياسهم في

الجمع ، واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر . والجمع للسفر لا يكون إلا لمن سافر ستة عشر فرسخاً ، وحاضروا مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد .

وهذا ليس بحق . فإنه لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده ، وقد أقام بمعنى أيام التشريق ولم يجمع فيها ، لا سيما ولم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة ، وإنما كان يجمع في السفر إذا جدَّ به السير ، وإنما جمع لنحو الوقوف ، لأجل أن لا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها . كما قال أحمد : إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات .

ومن اشترط في هذا الجمع السفر من أصحاب أحمد ، فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي . فإن أحمد يجوز الجمع لأمر كثيرة غير السفر ، حتى قال القاضي أبو يعلى وغيره - تفسيراً لقول أحمد : إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة - فالجمع ليس من خصائص السفر . وهذا بخلاف القصر . فإنه لا يشرع إلا للمسافر .

ولهذا قال أكثر الفقهاء ، كالشافعي وأحمد : إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق : لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم ، طرداً للقياس ، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر ، بخلاف الجمع حتى أمر أحمد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة لأجل قصر الصلاة .

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم - منهم مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، كأبي الخطاب في عباداته الخمس - إلى أنه يقصر المسكين وغيرهم ، وأن القصر هناك لأجل النسك .

والحجة مع هؤلاء : أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه بعرنة ومزدلفة ومنى من المسكين أن يتموا الصلاة ، كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلى بهم بمكة أيام فتح مكة . حين قال لهم : « أتوموا صلاتكم فإننا قوم

فإنه لو كان المسكين قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتوها أربعاً ، ثم لما صلوا العصر قاموا فأتوها أربعاً ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأتوها أربعاً ، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه - لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا .
ومما قد يغلط فيه الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر ، حتى قد يصلها بعض المنتسبين إلى الفقه ، أخذوا فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية . وهذه غفلة عن السنة ظاهرة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيداً قط وإنما صلاة العيد بمنى هي جمة العقبة . ورمي جمة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم . ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى . ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الجمة . كان كما يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد ، ورمي الجمة تحية منى . كما أن الطواف تحية المسجد الحرام .

ومثل هذا ما قاله طائفة - منهم ابن عقيل - أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام : أن يصلي تحية المسجد ، كسائر المساجد . ثم يطوف طواف القدوم أو نحوه . وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : فعلى إنكار هذا أما أولاً : فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه . فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف ، ثم الصلاة عقب الطواف .

وأما ثانياً : فلأن تحية المسجد الحرام : هي الطواف . كما أن تحية سائر المساجد هي الصلاة .

وأشنع من هذا : استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة ، قياساً على الصلاة بعد الطواف . وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي . وسائر الطوائف ، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبيح . فإن السنة مضت بأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه طافوا

وصلوا ، كما ذكر الله الطواف والصلاة . ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي فاستحباب الصلاة عقب السعي . كاستحبابها عند الجمرات ، أو بالموقف بعرفات ، أو جعل الفجر أرباعاً قياساً على الظهر . والترك الراتب : سنة ، كما أن الفعل الراتب : سنة ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض ، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده من المتتقيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ ، كجمع القرآن في المصحف ، وجمع الناس في الترايح على إمام واحدا . وتعلم العربية ، وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين ، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به وإتمام تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع فأما ما تركه من جنس العبادات ، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه وفعله الخلفاء بعده والصحابة : فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة . ويمتنع القياس في مثله . وإن جاز القياس في النوع الأول . وهو مثل قياس صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذان وإقامة ، كما فعله بعض المروانية في العيدين . وقياس حجرتة ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل ونحو ذلك من الأقيسة التي تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا (٢ : ٢٧٥) إنما البيع مثل الربا) .

وأخذ فقهاء الحديث - كالشافعي وأحمد وغيرهما مع فقهاء الكوفة - ما عليه جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت عنه أنه لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة .

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة - كمالك - إلى أن التلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة ، لأنها إجابة ، فنقطع بالوصول إلى المقصد . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي يجب اتباعها .

وأما المعنى : فإن الواصل إلى عرفة - وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف - فإنه قد دعي بعده إلى موقف آخر ، وهو مزدلفة . فإذا قضى الوقوف بمزدلفة .

فقد دعي إلى الجرة . فإذا شرع في الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يبق مكان يُدعى إليه محرماً ، لأن الخلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم ، وطواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول .

ولهذا قالوا أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه يلبي بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة - كالك - قالوا : يلبي إلى أن يصل إلى الحرم . فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت .

نعم يستفاد من هذا المعنى : أنه إنما يلبي حال سيره ، لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها . وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث .

فأما التلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى : فاتفق من جمع الأحاديث الصحيحة عليه .

واختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال وذكاه على ثلاثة أقوال :

فقال طائفة من السلف : هو حرام ، اتباعاً لما فهموه من قوله تعالى (٥:٩٦) وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ . ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه رد لحم الصيد لما أهدى إليه .

وقال آخرون ، منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقاً ، عملاً بحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي ، وأهدى لحمه للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بأنه لم يصد له ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة .

وقالت الطائفة الثالثة التي فيها فقهاء الحديث : بل هو مباح للمحرّم إذا لم يصد له المحرم ، ولا ذبحه من أجله ، توفيقاً بين الأحاديث ، كما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » . قال الشافعي : هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس . وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم .

وإنما اختلفوا إذا صيد لحرم بعينه . فهل يباح لغيره من المحرمين ؟ على قولين
هما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى .

فصل

وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيره
فذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة . فإن ذلك فيها أيسر منه في
العبادات .

فمن ذلك : صفة العقود . فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :
أحدها : أن الأصل في العقود : أنها لا تصح إلا بالصيغ والمبارات التي قد
يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول . سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة
والنكاح والوقف والعقود وغير ذلك . وهذا ظاهر قول الشافعي ، وهو قول
في مذهب أحمد ، يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل ، كالبيع والوقف ،
ويكون تارة رواية مخرجة ، كالهبة والإجارة .

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها ، كما في الأخرس .
ويقيمون الكناية أيضاً مقام العبارة عند الحاجة . وقد يستثنون مواضع ذات
النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها . كما في الهدى إذا عطب دون محله
فإنه ينحر ثم يصبغ نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس ، ومن أخذه ملكه .
وكذلك الهدية ونحو ذلك ، لكن الأصل عندهم هو اللفظ . لأن الأصل في
العقود هو التراضي ، المذكور في قوله تعالى (٤ : ٢٩) **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**) وقوله تعالى (٤ : ٤) **فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا**) .
والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جعلت لإبانة ما في القلب ،
إذ الأفعال ، من المعاطة ونحوها : تحتل وجوهاً كثيرة . ولأن العقود من جنس
الأقوال . فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات .

والقول الثاني : أنها تصح بالأفعال ، فما كثر عقده بالأفعال ، كالمبيعات

الخفريات وكالوقف في مثل من بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو سبّل أرضاً للدفن فيها ، أو بنى مطهرة وسبّلها للناس ، وكبعض أنواع الإجارة . كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر ، أو ركب سفينة ملاح ، وكالهديّة . ونحو ذلك . فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أكثر أمور الناس ، ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا ما زالوا يتماقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ ، بل بالفعل الدال على المقصود .

وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة . وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي ، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة . فإنه لا حاجة إليه ، ولم يحرم به العرف .

والقول الثالث : أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة . فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال . وليس لذلك حد مستقر ، لا في شرع ولا في لغة ، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس . كما تنوعت لغاتهم . فإن ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة ، بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة .

ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات . ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم . وإن كان قد يستحب بعض الصفات . وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد . ولهذا يصحح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقاً . وإن كان قد وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر ، بأن يقول : خذ هذا بدرهم فيأخذه ، أو يقول : أعطني خبزاً بدرهم ، فيعطيه ما يقبضه ، أو لم يوجد لفظ من أحدهما ، بأن يضع الثمن ويقبض جرزة البقل أو الخلواء ، أو غير ذلك .

كما يتعامل به غالب الناس ، أو يضع المتاع له ليوضع بدله . فإذا وضع البديل الذي
يرضى به أخذه . كما يحكيه التجار عن عادة بعض أهل المشرق . فكل ما عده
الناس بيعاً فهو بيع . وكذلك في الهبة كل ما عده الناس هبة .

ومثل : تجهيز الزوجة بما يلزمها من الثياب ، أو بيت زوجها إذا كانت العادة
جارية بأنه عطية لا عارية . وكذلك الإجازات ، مثل ركوب سفينة الملاح
المسكاري ، وركوب دابة الجمال أو الحمار ، أو البغال المسكاري على الوجه الذي
اعتقد أنه إجازة . ومثل الدخول إلى الحمامات التي يدخلها الناس بالأجر ،
ومثل دفع الثوب إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر ، أو دفع الطعام إلى طباطب
أو شواء يطبخ أو يشوي بالأجر ، سواء شوى اللحم مشروحاً أو غير مشروح .
حتى اختلف أصحابه في الخلع . هل يقع بالمعاطاة ؟ مثل أن تقول : اخلعني بهذه
الألف أو بهذا الثوب ، فيقبض الموض على الوجه المعتاد من أن ذلك رضا منه
بالمعاوضة .

فذهب المكبريون كأبي حفص المكبري وأبي علي بن شهاب إلى أن
ذلك خلع صحيح . وذكروا من كلام أحمد ومن قبله من السلف من الصحابة
والتابعين ما يوافق قولهم . ولعله هو الغالب على نصوصه ، بل لقد نص على أن
الطلاق يقع بالقول وبالفعل . واحتج على أنه يقع بالكتابة بقول النبي صلى الله
عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل
به » قال : وإذا كتب فقد عمل .

وذهب البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت ، كأبي عبد الله بن حامد ،
ومن اتبعهم ، كالقاضي أبي يعلى ومن سلك سبيله : أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام
وذكروا من كلام أحمد ما اعتمده في ذلك ، بناء على أن الفرقة فسخ النكاح
والنكاح يفتقر إلى لفظ ، فكذلك فسخه .

وأما النكاح : فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه ، مثل أبي الخطاب

وعامة المتأخرين : إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج . كما قاله الشافعي بناء على أنه لا ينعقد بالكناية ، لأن الكناية تنقصر إلى نية . والشهادة شرط في صحة النكاح ، والشهادة على النية غير ممكنة . ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرها من ألقاظ التملك .

وقال أكثر هؤلاء - كابن حامد والقاضي والمتأخرين - إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها ، ومن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان ، بناء على أنه يختص بهذين اللفظين . وأن فيه ثواب التعبد .

وهذا - مع أنه ليس منصوصاً عن أحمد - فهو مخالف لأصوله . ولم ينص أحد على ذلك ، ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك ، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحرث : إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح . فإن الله تعالى قال : (٣٣ : ٣٠ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) . وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو النكاح بغير مهر ، بل قد نص أحد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأتمته «أعتقتك وجعلت عتقك صداقك» وبقوله «جعلت عتقك صداقك ، أو صداقك عتقك» ذكر ذلك في غير موضع من جواباته فاختلف أصحابه ، فأما أبو عبد الله بن حامد : فطرد قياسه وقال : لا بد مع ذلك من أن يقول : « تزوجتها ، أو نكحتها » لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين .

وأما القاضي أبو يعلى وغيره : فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد ، وأن ذلك من صور الاستحسان .

وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب : أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا . وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله .

ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه . فإن أصحاب مالك اختلفوا : هل

ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج ؟ على قواين . والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البضع بغير مهر . قال ابن القاسم : وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك . فهو عندي جائز^(١) وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولها . فإن الحكم مبني على مقدمتين :

إحدهما : أن ماسوى ذلك كناية ، وأن الكناية مفتقرة إلى النية . ومذهبهما المشهور : أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ، ولهذا جعلنا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوها مع دلالة الحال كالصريح .

ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة : من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا له . فإذا قال بعد ذلك « ملكتكها لك بألف درهم » علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الانكاح . وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده إملاكا وملاكا . ولهذا روى الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم مخاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خاتما من حديد روه تارة « أنكحتكها بما معك من القرآن » وتارة « ملكتكها » وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه اقتصر على « ملكتكها » بل إما أنه قالها جميعا ، أو قال أحدها ، لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء ، روى الحديث تارة هكذا وتارة هكذا .

ثم تعين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه وعن أصول الأدلة الشرعية ، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم ، وهو وإن كان قرينة فإنما هو كالمعتق والصدقة . ومعلوم أن المعتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي . وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع ،

(١) كذا بالأصلين ، ولعله : غير جائز

ثم المجبى إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها .

نعم لو قيل : نكحه العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة : لكان متوجها . كما قد روى عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة . وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع ^(١) .

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أحمد كالتقاضي أبي يعلى وابن عقيل والمتأخرين : أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عاداتهم . فما اعتقدوه نكاحا بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا ، إذا لم يكن حينئذ مشتتلا على مانع ، وإن كانوا يمتدنون أنه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه ، حتى قالوا : لو قهر حربى حرية فوطئها ، أو طأعته واعتقدها نكاحا أقرأ عليه ، وإلا فلا .

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود المقدم لا يختص به المسلم دون الكافر ، وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح . كما قال تعالى : (٥ : ٥) مَحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ (وقال (٤ : ٢٥) مَحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك ، مبالغة في تمييزه عن السفاح ، وصيانة للنساء عن التشبه بالبغايا ، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته . ولهذا جاء في الأثر : « المرأة لا تزوج نفسها : فإن البغى هي التي تزوج نفسها » وأمر فيه بالاشهاد ، أو بالاعلان ، أو بهما جميعا . فإنه ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات في مذهب أحمد . ومن اقتصر على الأشهاد عله بأن به يحصل الاعلان المميز له عن السفاح ، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد .

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بيئة .

(١) في اقتضاء الصراط المستقيم .

فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر .

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة . وهي التي تعرفها القلوب . وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : (٤ : ٣) فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال : (٢٤ : ٣٢) وانكحوا الأيامي منكم) وقال : (٢ : ٢٧٥) وأحل الله البيع) وقال : (٤ : ٤) فإن طئن لکم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) وقال : (٤ : ٢٩) إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وقال (٦٥ : ٦) فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال : (٢ : ٢٨٢ ، ٢٨٣) إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - إلى قوله - إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها فلايس عليكم جناح أن لا تكتبوها . وأشهدوا إذا تبأيتهم ولا يضار كاتب ولا شهيد . وإن فعلوا فإنه فسوق بكم . واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) وقال : (٢ : ٢٤٥) من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) وقال : (٢ : ٢٦١) مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حية أنبتت سمع سنابل) وقال : (٢ : ٢٧٦) يمتحق الله الربا ويربي الصدقات .) وقال : (٥٧ : ١٨) إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم .) وقال : (٤ : ٩٢ و ٥٨ : ٣) فتمخري رقبته .) وقال : (٦٥ : ١) فطلقوهن ليدنين .) وقال : (٢ : ٢٣١) فأنسيكوهن بمعروفٍ أو سرحوهن بمعروفٍ) إلى غير ذلك من الآيات المشروعة فيها هذه العقود : إما أمراً ، وإما إباحة ، والمنهى فيها عن بعضها . كالربا فإن الدلالة فيها من وجوه : أحدها : أنه اكتفى بالتراضى في البيع في قوله (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وبطيب النفس في التبرع في قوله (فإن طئن لکم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) فتلك الآية في جنس المعاوضات . وهذه الآية في

جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظاً معيناً ، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضى ، وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال .

فنقول : قد وجد التراضى وطيب النفس ، والعلم به ضرورى في غالب ما يعتاد من العقود ، وهو ظاهر في بعضها ، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن . وبعض الناس قد يحمله اللدد في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضى وطيب النفس . فلا عبرة بجحد مثل هذا . فإن جحد الضروريات . قد يقع كثيراً عن مواطاة ، وتلقين في الأخبار والمذاهب . فالعبرة بالفطرة السليمة . التي لم يعارضها ما يغيرها . ولهذا قلنا : إن الأخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب ، لأن الفطرة السليمة لا تنفق على الكذب . فأما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب .

الوجه الثانى : أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حد . فنه ما يعلم حده بالغة ، كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن والكافر والمنافق ، -والصلاة والزكاة والصيام والحج وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع : فالرجع فيه إلى عرف الناس كالتبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » .

ومعلوم أن البيع والاجارة والهبة ومحوها لم يحد الشارع لها حداً ، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك ، من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة . بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الاجماع القديم ، وأنه من البدع . وليس لذلك حد في لغة العرب ، بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً ، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر

بل تسمية أهل الشرف من العرب هذه المعاهدات بيعاً : دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها . فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بيعاً فهو بيع ، وما سموه هبة فهو هبة .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم . فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن يكون مأموراً بها . فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور ؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله . وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : (٤٢ : ٢١) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ .

والعادات الأصل فيها النفي ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله (١٠ : ٥٩) قُلْ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقِكُمْ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ؟) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى : (٦ : ١٢٦ - ١٣٨) وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا . فَقَالُوا : هَذَا لِلَّهِ بِرِغْمِهِمْ . وَهَذَا لِلشُّرَكَائِنَا . فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطَعُهَا إِلَّا مَنْ

نَسَاهُ بَرِّعِهِمْ ، وَأَنْعَامَ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ، وَأَنْعَامَ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا
أَفْتِرَاءً عَلَيْهِ . سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) فذكر ما ابتدعه من العبادات
ومن التحريمات .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء . فاجتاتهم الشياطين ،
وحرمت عليهم ما أحلت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا »
وهذه قاعدة عظيمة نافذة . وإذا كان كذلك . فنقول :

البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في
معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات
بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه . وكرهت
ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديها
وصفاتها

وإذا كان كذلك : فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم
الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . وإن
كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروها ، وما لم تحم الشريعة في ذلك
حداً ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي .

وأما السنة والإجماع : فمن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
من أنواع المبيعات والمواجرات والتبرعات : علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون
الصيغة من الطرفين . والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها . إذ الغرض التنبيه
على القواعد . وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا .

فمن ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده ، والمسلمون بنوا
للمسجد على عهده وبعد موته ، ولم يأمر أحداً أن يقول : وقفت هذا المسجد ، ولا
ما يشبه هذا اللفظ ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم « من بنى لله مسجداً بنى الله

له بيتاً في الجنة « فعلق الحكم بنفس بنائه . وفي الصحيحين : أنه لما اشترى الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « هـ لك يا عبد الله بن عمر » ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول . وكان يهدى ويهدى له . فيكون قبض الهدية قبولها . ولما نحر البدنات قال : « من شاء اقتطع » مع إمكان قسمتها . فكان هذا إيجاباً وكان الاقتطاع هو القبول . وكان يُسأل فيعطي ، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى . ويكون الاعطاء هو الإيجاب ، والأخذ هو القبول ، في قضايا كثيرة جداً ، ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة ، كما في إعطائه للمؤنفة قلوبهم وللعباس وغيرهم .

وجعل إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصراة ونحوها من المدسّات .

وأيضاً : فإن التصرفات جنسان : عقود ، وقبوض . كما جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « رحم الله عبداً سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى ^(١) » . ويقول الناس : البيع والشراء ، والأخذ والعطاء . والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء . فإن المعاقبات تفيد وجوب القبض وجوازه ، بمنزلة إيجاب الشارع ، ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود ، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات .

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد ، كالعقد . وتتعلق به أحكام شرعية . كما تتعلق بالقبض . فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات . فكذلك العقود ، وإن حررت عبارته . قلت : أحد نوعي التصرفات . فكان المرجوع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر .

وما يلتحق بهذا : أن الإذن العرفي في الإباحة أو التملك أو التصرف

رواه البخاري وابن ماجه عن جابر .

بطريق الوكالة : كالإذن اللفظي . فكل واحد من الوكالة والإياحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى . وعلى هذا يخرج مبيعة النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً ، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما ، لعلمه أنهما راضيان بذلك . ولما دعاه صلى الله عليه وسلم اللحام سادس ستة : اتبعهم رجل ، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي . وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصرى : أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه ، قال : ذكركموني أخلاق قوم قدمضوا . وكذلك معنى قول أبي جعفر : إن الاخوان من يدخل أحدهم يده في جيب صاحبه . فيأخذ منه ما شاء .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن استوهبه كبة شعر « أما ما كان لى وابنى عبد المطلب : فقد وهبته لك » وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول : إنه أعطاهم من أربعة الأخماس .

وعلى هذا خرج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزم وعروة بن الجعد لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم في شراء شاة بدينار ، فاشتري شاتين وباع إحداهما بدينار فإن التصرف بغير استئذان خاص : تارة بالمعاوضة ، وتارة بالتبرع ، وتارة بالانتفاع ، مأخذه : إما إذن عرفى عام ، أو خاص .

فصل

القاعدة الثانية في المعاهد حلالها وحرامها

والأصل في ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذم الأبحار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ، ذكرهما الله في كتابه هما : الربا ،

ولليسر . فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة ، وسور
آل عمران ، والروم ، والذثر . وذم اليهود عليه في سورة النساء ، وذكر تحريم
الميسر في سورة المائدة .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه الله في كتابه . فنهى
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضى الله
عنه . والغرر : هو الجهول العاقبة . فإن يبعه من الميسر الذي هو القمار . وذلك :
أن العبد إذا أبق ، أو الفرس أو البعير إذا شرد . فإن صاحبه إذا باعه فأبما يبيعه
مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير . فإن حصل له قال البائع : قمرتنى ،
وأخذت مالى بثمان قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري : قمرتنى وأخذت الثمن منى
بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه
من أكل المال بالباطل ، الذى هو نوع من الظلم . فنى بيع الغرر ظلم وعداوة
وبغضاء .

وما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من بيع حَبَلِ الحبلية والملاقيح
والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة
والمنابذة ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريره في القرآن أشد . ولهذا قال تعالى : (٢ : ٢٧٨ ، ٢٧٩)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ .
فَإِن لَّمْ تَعْمَلُوا فَاذْنَبُوا يُحَرِّبْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) وذكره النبى صلى الله عليه وسلم
في الكبائر ، كما خرجه في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه . وذكر الله
أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ، وصدمهم عن سبيل الله ،
وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يمحى الربا ،
كما يرَبِّي الصدقات . وكلاهما أمر محرب عند الناس .

وذلك : أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج ، وإلا فالموسر لا يأخذ ألقاً حالة

بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف . وإنما يأخذ المال بمثله
وزيادة إلى أجل مَنْ هو محتاج إليه ، فتقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج ، بخلاف
الميسر . فإن المظلوم فيه غير معين ، ولا هو محتاج إلى المقد . وقد تخلو بعض صورته
عن الظلم إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها ، والربا فيه ظلم محقق
لمحتاج . ولهذا كان ضد الصدقة . فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم
إعطاء الفقراء . فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك . فإذا
أربى معه ، فهو بمنزلة من له على رجل دين فتمه دينه وظلمه زيادة أخرى ،
والغريم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم . ويعظمه : لمن النبي صلى الله
عليه وسلم آكله ، وهو الآخذ ، وموكله وهو المحتاج المعطى للزيادة ، وشاهديه
وكتابه ، لا عاتبهم عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها
إلى الفساد المحقق ، كما حرم قليل الخمر . لأنه يدعو إلى كثيرها ، مثل ربا الفضل .
فإن الحكمة فيه . قد تخفى ، إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين إلا لاختلاف الصفات .
مثل : كون الدرهم صحيحاً . والدرهمين مكسورين ، أو كون الدرهم مصوغاً ، أو من
نقد نافق ونحو ذلك ، ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما ،
فلم يروا به بأساً ، حتى أخبرهم الصحابة الأَكابر - كعبادة بن الصامت وأبي سعيد
وغيرهما - بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل .

وأما الفرر : فإنه ثلاثة أنواع . إما المدوم ، كحبل الحبلية ، وبيع السنين ، وإما
المعجوز عن تسليمه ، كالعبد الآبق . وإما المجهول المطلق ، أو المعين المجهول جنسه
أو قدره ، كقوله : بعتك عبداً ، أو بعتك ما في بيتي ، أو بعتك عبدي .
فأما المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفته - كقوله : بعتك الثوب
الذي في كمي ، أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك - : فقيه خلاف مشهور . وتغلب
مسألة بيع الأعيان الغائبة . وعن أحمد فيه ثلاث روايات ، إحداهن : لا يصح

بيعه بحال . كقول الشافعي الجديد . والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري الخيار إذا رآه ، كقول أبي حنيفة . وقد روي عن أحمد : لا خيار له . والثالثة - وهي المشهور - أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذي في الذمة . وهو قول مالك .

ومفسدة الغرر أقل من الربا . فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه . فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع ، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردا . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها . فإنه يصح ، مستحق الإبقاء . كادت عليه السنة . وذهب إليه الجمهور . كمالك والشافعي وأحمد . وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت : أن يشترط المبتاع ثمرتها . فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، لكن على وجه البيع للأصل .

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعاً ما لا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلى العرايا رخص في بيعها بالحرص . فلم يجوز المفاضلة المتيقنة ، بل سوغ المساواة بالحرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب ، على اختلاف القواين للشافعي وأحمد ، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب .

إذا تبين ذلك . فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره . فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : هو أفتق الناس في البيوع . كما كان يقال : عطاء أفتق الناس في المناسك ، وإبراهيم أفتقهم في الصلاة ، والحسن أجمع لذلك كله . ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته . ولهذا كان أحمد موافقا له في الأغلب . فإنهما يجرمان

الربا ويشددان فيه حق التشديد ، لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ،
ويمنعان الاحتيال له بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة للمفضية إليه . وإن لم تكن
حيلة ، وإن كان مالك يبلغ في سدّ الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه ، أو لا
يقوله ، لسكنه يواقفه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ،
أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة «مدّ عجوة» وضابطها : أن يبيع ربواً بجنسه ، ومعهما أو مع
أحدهما ما ليس من جنسه ، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ونحو ذلك
فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى يبيع ألف دينار في مندبل بألفي دينار .
فتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرمت مسألة «مدّ عجوة»
بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما ، وإنما يسوّغ مثل هذا من جَوَز الحيل من
السكرافيين ، وإن كان قدماء السكرافيين يجرمون هذا .

وأما إن كان كلاهما مقصوداً كمدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم ، أو مدين
أو درهمين . ففيه روايتان عن أحمد . والمنع : قول مالك والشافعي . والجواز : قول
أبي حنيفة . وهي مسألة اجتهاد .

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي ، كبيع شاة ذات
صوف وابن بصوف أو لبن : فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز .

والنوع الثاني من الحيل : أن يضموا إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل
أن يتواطأ على أن يبيعه الذهب بخزفه ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك
الذهب ، أو يواطأ ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً ، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي
ثم يبيعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة المثلثة ، أو يقرن بالقرض محاباة في بيع أو
إجارة أو مساقاة ونحو ذلك ، مثل أن يقرض ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة
بمائتين ، أو يكرهه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهو من جنس حيل اليهود . فإنهم إنما استحلوا الربا بالحيل ، ويسمونه المشكند . وقد لعنهم الله على ذلك .

وقد روى ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود ، فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل » . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدخل فرسا بين فرسين - وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس قماراً ، من أدخل فرسا بين فرسين - وقد آمن أن يسبق - فهو قمار » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله ^(١) »

ودلائل تحريم الحيل من السكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك ، وذكرنا ما يحتاج به من يجوزها ، كيمين أبي أيوب ، وحديث تمر خيبر ، ومعاريض السلف . وذكرنا جواب ذلك ^(٢) .

ومن ذرائع ذلك : مسألة المينة . وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يتعاقبها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيمين ، لأنها حيلة . وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعتم بالمينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله : أرسل الله

(١) رواه البخارى ومسلم بنحوه من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) في كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل .

عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم» وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني، سداً للذريعة. ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ: ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالا، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً. وأما مع التواطؤ فربا محتمل عليه.

ولو كان مقصود المشتري السرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورث. ففي كراهته عن أحمد روايتان. والسكرامة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، فيما أظن، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالانفاق.

ففي الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً مراعيين لمقصود الشريعة وأصولها. وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة.

وأما العرر: فأشد الناس فيه قولاً أبو حنيفة والشافعي، أما الشافعي: فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء، مثل الحب والتمر في قشره الذي ليس بصوان. كالباقلاء والجوز واللوز في قشره الأخضر، والحب في سنبله، فإن القول الجديد عنده: أن ذلك لا يجوز، مع أنه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر. فخرج ذلك له قولاً، واختاره طائفة من أصحابه، كأبي سعيد الاصطخري. وروى عنه أنه ذكر له: أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحب حتى يشتد» فدل على جواز بيعه بعد اشتداده، وإن كان في سنبله. فقال: إن صح هذا أخرجته من العام، أو كلاماً قريباً من هذا. وكذلك ذكر أنه رجع عن القول بالمنع.

قال ابن المنذر: جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة، وعبيد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي. وقال الشافعي صراحة: لا يجوز،

ثم بلغه حديث ابن عمر، فرجع عنه وقال به. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا يعدل عن القول به.

وذكر بعض أصحابه له قولين. وأن الجواز هو القديم، حتى منع من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة، متأولا أن بيع الغائب غرر وإن وُصف، حتى اشترط فيما في الذمة - كدين السلم - من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره. ولهذا يتعذر أو يتعسر على الناس المعاملة في العين والدين يمثل هذا القول. وقاس على بيع الغرر جميع العقود، من التبرعات والمعاوضات، فاشترط في أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة، وصاح أهل الهدنة، وجزية أهل الذمة: ما اشترطه في البيع عينا ودينا، ولم يجوز في ذلك جنسا وقدرا وصفة إلا ما يجوز مثله في البيع، وإن كانت هذه العقود لا تبطل بفساد أعواضها، أو يشترط لها شروط آخر.

وأما أبو حنيفة: فإنه يجوز بيع الباقلاء ونحوه في القشرين، ويجوز إجارة الأجير بطعامه وكسوته، ويجوز أن تكون جملة المهر كجملة مهر المثل. ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة، مع الخيار، لأنه يرى وقف العقود. لكنه يحرم المساقاة والمزارعة ونحوها من المعاملات مطلقا. والشافعي يجوز بيع بعض ذلك، ويحرم أيضا كثيرا من الشروط في البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك مما يخالف مطلق المقدم.

وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك، ويجوز من الوكالات والشركات ما لا يجوزها الشافعي، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق. وقال الشافعي: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما أعلم شيئا باطلا. فبينهما في هذا الباب عموم وخصوص، ولكن أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك.

وأما مالك: فذهب أحسن المذاهب في هذا. فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره، بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوز بيع

المقاني جملة ، وبيع المغيبات في الأرض ، كالجزر والفجل ونحو ذلك .
وأحمد قريب منه في ذلك ، فإنه يجوز هذه الأشياء ، ويجوز - على المنصوص
عنه - أن يكون المهر عبداً مطلقاً ، أو عبداً من عبيده ونحو ذلك مما لا يزيد جهالة
على مهر المثل . وإن كان من أصحابه من يجوز المبهم دون المطلق ، كأبي الخطاب .
ومنهم من يوافق الشافعي . فلا يجوز في المهر وفدية الخلع ونحوها إلا ما يجوز في
المبيع . كأبي بكر عبد العزيز : ويجوز - على المنصوص عنه - في فدية الخلع
أكثر من ذلك ، حتى ما يجوز في الوصية وإن لم يحز في المهر : كقول مالك ، مع
اختلاف في مذهبه ، ليس هذا موضعه ، لكن المنصوص عنه : أنه لا يجوز بيع
المغيب في الأرض ، كالجزر ونحوه إلا إذا قلع . وقال : هذا الفرع شيء ليس يراه ،
كيف يشتريه ؟ والمنصوص عنه : أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والبادنجان
ونحوه إلا لقطعة لقطعة ، ولا يباع من المقاني والمباطنح إلا ما ظهر دون ما بطن ،
ولا تباع الرطبة إلا جزة جزة ، كقول أبي حنيفة والشافعي . لأن ذلك غرر . وهو
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

ثم اختلف أصحابه فأكثرهم أطلقوا ذلك في كل مغيب ، كالجزر والفجل
والبصل وما أشبه ذلك . كقول مالك .

وقال الشيخ أبو محمد : إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله ، كالبصل المبيع
أخضر ، والسكرات والفجل ، أو كان المقصود فروعه . فالأولى جواز بيعه ، لأن
المقصود منه ظاهر . فأشبهه الشجر . ويدخل ما لم يظهر في البيع تبعا . وإن كان معظم
المقصود منه أصوله لم يحز بيعه في الأرض ، لأن الحكم للأغلب ، وإن تساوى لم يحز
أيضا ، لأن الأصل اعتياد الشرط ، وإنما سقط في الأقل التابع .

وكلام أحمد يحتمل وجهين . فإن أبا داود قال : قلت لأحمد : بيع الجزر في
الأرض ؟ قال : لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه . هذا الفرع ، شيء ليس يراه ، كيف
يشتريه ؟ فعملل بعدم الرؤية .

فقد يقال : إن لم يره كله لم يبيع . وقد يقال : رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي ، كرؤية وجه العبد .

وكذلك اختلفوا في المقاتى إذا بيعت بأصولها . كما هو العادة غالباً . فقال قوم من المتأخرين : يجوز ذلك . لأن يبيع أصول الخضراوات . كبيع الشجر ، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر لم يبد صلاحه جاز . فكذلك هذا . وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة والشافعى .

وقال المتقدمون : لا يجوز بحال . وهو معنى كلامه ومنصوصه . وهو إنما نهى عما يعتاده الناس . وليست العادة جارية في البطيخ والقثاء والخيار : أن يباع دون عروقه . والأصل الذى قاسوا عليه ممنوع عنده . فإن المنصوص عنه في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحرث في الشجر الذى عليه ثمر لم يبد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز . وأما إن كان مقصوده الثمرة ، فاشترى الأصل معها حيلة : لم يجز . وكذلك إذا اشترى أرضاً وفيها زرع أو شجر مشر لم يبد صلاحه ، فإن كانت الأرض هي المقصود : جاز دخول الثمر والزرع معها تبعاً . وإن كان المقصود هو الثمر والزرع ، فاشترى الأرض لذلك : لم يجز . وإذا كان هذا قوله في ثمر الشجر ، فعلوم أن المقصود من المقاتى والمباطح : إنما هو الخضراوات : دون الأصول التى ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر .

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين :

أحدهما : جواز بيع الغيبات ، بناء على إحدى الروايتين عنه في بيع ما لم يره . ولا شك أنه ظاهر فإن المنع إنما يكون على قولنا : لا يصح بيع ما لم يره . فإذا صححنا بيع الغائب فهذا من الغائب .

والثانى : أنه يجوز بيعها مطلقاً ، كذهب مالك ، إلحاقاً لها بلب الجوز .

وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره لوجهين :

أحدهما : أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقةها .

ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه . والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأوكد .

الثاني : أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه . فإنه إذا لم يبيع حتى يقطع ، حصل على أصحابه ضرر عظيم . فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه . وإن قلعوه جهلة فسد بالقلع . فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر .

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا مع ما فيها من المزابنة لحاجة المشتري إلى أكل الرطب ، أو البائع إلى أكل التمر . فحاجة البائع هنا أو كد بكثير . وسنقرر ذلك إن شاء الله .

وكذلك قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقاتي باطنها وظاهرها . وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم ، إذا بدا صلاحها ، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخله أو شجره : أن يباع جميع ثمرها . وإن كان فيها ما لم يصلح بعد .

وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس أن قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة ، لأنه لو أفرد البسرة بالعقد اختلطت بغيرها في يوم واحد ، لأن البسرة تصفر في يومها . وهذا بعينه موجود في المقتاة .

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي وأحمد عن بيع المعدوم تبعا بأن ما يحدث من الزيادة في الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود . وإنما يكون ذلك للمشتري ، لأنه موجود في ملكه .

والجمهور من الطائفتين يعلمون فساد هذا العذر ، لأنه يجب على البائع سقي الثمرة ، ويستحق إبقائها على الشجر بمطلق العقد ، ولو لم يستحق الزيادة بالعقد لما وجب على البائع ما به تؤخذ . فإن الواجب على البائع بحكم البيع توفية المبيع الذي أوجبه العقد ، لا ما كان من موجبات الملك .

وأيضاً : فإن الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في حديقة من الحدائق هل يجوز بيع جميعها ، أم لا يباع إلا ما صلح منها ؟ على روايتين : أشهرها عنه : أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه . وهي اختيار قدماء أصحابه . كآبي بكر وابن شاقلا .

والرواية الثانية : يكون بدو الصلاح في البعض صلاحاً للجميع . وهي اختيار أكثر أصحابه . كابن حامد والقاضي ومن تبعهما .

ثم المنصوص عنه في هذه الرواية أنه قال : إذا كان في بستان بعضه بالغ ، وبعضه غير بالغ : يباع إذا كان الأغلب عليه البلوغ . فمنهم من فرق بين صلاح القليل والكثير ، كالقاضي أخيراً ، وأبي حكيم النهرواني ، وأبي البركات وغيرهم ممن قصر الحكم بما إذا غلب الصلاح ، ومنهم من سوى بين الصلاح القليل والكثير ، كآبي الخطاب وجماعات . وهو قول مالك والشافعي والليث . وزاد مالك فقال : يكون صلاحاً لما جاوره من الأقرحة . وحكوا ذلك رواية عن أحمد .

واختلف هؤلاء : هل يكون صلاح النوع - كالبزني من الرطب - صلاحاً لسائر أنواع الرطب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد . أحدهما : المنع ، وهو قول القاضي وابن عقيل وأبي محمد . والثاني : الجواز ، وهو قول أبي الخطاب .

وزاد الليث على هؤلاء فقال : صلاح الجنس - كالنخيل واللوز - يكون صلاحاً لسائر أجناس الثمار .

ومأخذ من جوز شيئاً من ذلك : أن الحاجة تدعو إلى ذلك . فإن يباع بعض ذلك دون بعض يفضى إلى سوء المشاركة ، واختلاف الأيدي . وهذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين . ومن سوى بينهما . فإنه قال : المقصود الأمن من العاهة . وذلك يحصل بشروع الثمر في الصلاح .

ومأخذ من منع ذلك : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « حتى يبدو صلاحها » يقتضى بدو صلاح الجميع .

والغرض من هذه المذاهب : أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح في بعضه ، فقياس قوله : جواز بيع المفتاة إذا بدا صلاح بعضها . والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة . فإن الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر ، إذ تفرق الأشجار في البيع أيسر من تفرق البطيخات والقناعات والخيارات ، وتميز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق ، فإنه أمر لا ينضبط . فإن اجتهاد الناس في ذلك متفاوت .

والغرض من هذا : أن أصول أحمد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل ، كما قد يروى عنه في بعض الجوابات ، أو قد خرج أصحابه على أصوله ، وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرا ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين ، فسكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين . فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت ، ويحجب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر . وإذا كانت الأفراد مستوية كان له فيها قولان . فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد ، فقالت طائفة ، منهم أبو الخطاب : لا يخرج . وقال الجمهور - كالقاضي أبي يعلى - يخرج الجواب ، إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق ، كما اقتضته أصوله . ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رأها مستويين ، وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا . وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرا لهما ، فإن كان سبب الفرق مأخذا شرعيا : كان الفرق قولاً له . وإن كان سبب الفرق مأخذاً عادياً أو حسياً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك ، فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً . وإما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم . فإن العلماء ورثة الأنبياء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنتم أعلم بأمر دنياكم . فأما ما كان من أمر دينكم فإلى »

وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضا أيضا . لأن التناقض اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات . فإذا كان في وقت قد قال : إن

هذا حرام . وقال في وقت آخر فيه أو في مثله : إنه ليس بحرام ، أو قال ما يستأزم
أنه ليس بحرام - فقد تناقض قولاه ، وهو مصيب في كليهما عند من يقول :
كل مجتهد مصيب ، وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده .
وأما الجمهور الذين يقولون : إن لله حكماً في الباطن ، علمه في إحدى المقالتين
ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها ، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له ، مع ما يثاب
عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه . ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات
من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء ، مع الفرق بينهما بأن كل واحد
من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله باطنا وظاهراً ، بخلاف أحد قولي
العالم المتناقضين .

هذا فيمن يتقى الله فيما يقوله ، مع علمه بتقواه ، وسلوكه الطريق الرشيد .
وأما أهل الأهواء والخصومات : فهم مذمومون في مناقضاتهم ، لأنهم
يتكلمون بغير علم ، ولا حسن قصد لما يجب قصده .

وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان :

أحدهما : لازم قوله الحق . فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه ، فإن لازم الحق
حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره .
وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة : من هذا الباب .

والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق . فهذا لا يجب التزامه ، إذا أكثر ما فيه
أنه قد تناقض . وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ، ثم إن عرف
من حاله : أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه ، وإلا فلا يجوز أن يضاف
إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه . لسكونه قد قال ما يلزمه . وهو لم يشعر بفساد
ذلك القول ولا يلزمه .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب أو
ليس بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما . فما كان من اللوازم يرضاه القائل

بعد وضوحه له فهو قوله . وما لا يرضاه فليس قوله . وإن كان متناقضا . وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع لزوم اللازم الذي يجب تركه للزوم للزومه . فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها . وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها .

فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال ، وإلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، لكونه ملتزما برساليته ، فلما لم يضاف إليه مانفاه عن الرسول ، وإن كان لازماً له : ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه . ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه ، لأنه قد يكون عن اجتهدين في وقتين .

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء - مع وجود الاختلاف في قول كل منهما : - أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد ، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله ، وإن لم يكن مطابقاً ، لكن اعتقاداً ليس بيقيني ، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل ، وإن كانا في الباطن قد أخطأ أو كذبا ، وكما يؤمر المفتي بتصديق الخبر العدل الضابط ، أو باتباع الظاهر . فيعتقد ما دل عليه ذلك ، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً . فلا يعتقد المطلوب هو الذي يغلب على الظن بما يؤمر به العباد ، وإن كان قد يكون غير مطابق ، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط .

فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين ، مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة : عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا ، بخلاف أصحاب الأهواء . فإنهم (٥٣ : ٢٣) إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض ، مع عدم العلم بجزمه . فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده ، لا باطناً ولا ظاهراً . ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده ، ويجهلون اجتهاداً لم يؤمروا به . فلم يصدر عنهم من

الاجتهاد والتقصّد ما يقتضى مغفرة ما لم يعلموه ، فكانوا ظالمين ، شبيها بالمغضوب عليهم ، أو جاهلين ، شبيها بالضالين .

فالمجتهد الاجتهاد العلمى المحض ليس له غرض سوى الحق . وقد سلك طريقه . وأما متبع الهوى المحض : فهو من يعلم الحق ويعاند عنه .

وتمّ قسم آخر - وهم غالب الناس - وهو أن يكون له هوى ، وله فى الأمر الذى قصد إليه شبهة ، فتجتمع الشهوة والشبهة . ولهذا جاء فى حديث مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات » ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

فالمجتهد المحض مغفور له ، أو مأجور . وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب ، وأما المجتهد الاجتهاد المركب على شبهة وهوى : فهو مسىء . وهم فى ذلك على درجات بحسب ما يغلب ، وبحسب الحسنات الماحية .

وأكثر المتأخرين - من المنقسين إلى فقه أو تصوف - مبتلون بذلك .

وهذا القول الذى دلت عليه أصول مالك ، وأصول أحمد ، وبعض أصول غيرها : هو أصح الأقوال . وعليه يدل غالب معاملات السلف . ولا يستقيم أمر الناس فى معاشهم إلا به . وكل من توسع فى تحريم ما يعتقد غرراً : فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه . فإما أن يخرج عن مذهبه الذى يقلده فى هذه المسألة ، وإما أن يحتال . وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم ، فما رأينا أحداً التزم مذهبه فى تحريم هذه المسائل ، ولا يمكنه ذلك . ونحن نعلم قطعاً أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التى يذكرونها . فمن الحال : أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه ، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها . وإنما هم من جنس اللعب ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس فى الحيل ، فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جُوزوا عليها بتضيق فى أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدحم الحيل إلا بلاء ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، وكما قال تعالى :

(٤ : ١٦٠) فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم (وهذا الذنب ذنب عملي . وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطربم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . وهذا من خطأ الاجتهاد ، وإلا فن اتقى الله وأخذ ما أحل له ، وأدى ما أوجب عليه . فإن الله لا يجوز له إلى الحيل المبتدعة أبداً . فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة . فالسبب الأول : هو الظلم . والسبب الثاني : هو عدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله : (٣٣ : ٧٢) وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) .

وأصل هذا : أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان ، كالدم والميتة ولحم الخنزير ، أو من التصرفات : كالميسر والربا وما يدخل فيهما بنوع من الغرر وغيره ، لما في ذلك من المفساد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه : (٥ : ٩١) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أتم منتهون ؟) فأخبر سبحانه : أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسراً بالمال أو بالعب . فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك . وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار . فإذا أجذب الناس وحضر تقاضيتهم قال المتبايع إله أصاب الثمر الدمان ، أصابه مراض ، أصابه قشام : عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما كثرت عنده الخسومة في ذلك - : فأما لا ، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر ، كالمشورة لهم يشير بها ، لسكرة خصومتهم واختلافهم » وذكر خارجة بن زيد : « أن زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأحمر من الأصفر » . رواه البخاري تعليقا ، وأبو داود إلى قوله : « خصومتهم » . وروى أحمد في المسند عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة ، ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة . فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار يقولون : أصابنا الدمان والقشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها .

فقد أخبر أن سبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ما أفضت إليه من الخصاص . وهكذا بيوع الفرر . وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها في الصحيحين ، من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس . وفي مسلم من حديث أبي هريرة ، وفي حديث أنس تعليقه ، ففي الصحيحين عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . قيل : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر أو تصفر » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، رأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ » قال أبو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : « رأيت إن منع الله الثمرة » من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرجاه فيه ، ويرون أنه غلط .

فهذا التعليل - سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام أنس - فيه بيان أن في ذلك أكل للمال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

وإذا كانت ممسدة بيع الفرر هي كونه مظنة المداوة والبنفشاء وأكل الأموال بالباطل : فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل ، لما كانت فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ، وإن لم يجز غيره بموض ، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة ، فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه

وسلم بقوله « كل لهُو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإيهن من الحق » - صار هذا اللهُو حقاً .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض ، أو أكل مال بالباطل ، لأن الضرر فيها يسير كما تقدم . والحاجة إليهما ماسة . والحاجة الشديدة يدفع بها بسير الضرر . والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة للمقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيع الحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك ، قاله جمهور العلماء . كما سنقرر قاعدته إن شاء الله تعالى . ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث : أنها إذا تلفت بعد البيع بجائحة هلكت من ضمان البائع . كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة . فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً . بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » . وفي رواية لمسلم عنه : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح » والشافعي رضى الله عنه لما لم يبلغه هذا الحديث - وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة اضطرب فيه - أخذ في ذلك بقول الكوفيين : إنها تكون من ضمان المشتري ، لأنه مبيع قد تلف بعد القبض ، لأن التخلية بين المشتري وبينه قبض . وهذا على أصل الكوفيين أمشى ، لأن المشتري لم يملك إبقائه على الشجر ، وإنما موجب العقد عندهم : القبض الناجز بكل حال . وهو طرد لقياس سنذكر أصله وضعفه ، مع أن مصلحة بني آدم لا تقوم على ذلك . ومع أنى لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصريح يوافقوه وهو مانبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » فإن المشتري

للثمرة إنما يتمكن من جذادها عند كمالها ونضجها ، لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً . فتلف الثمرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة في الإجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق . فكذلك في البيع .
وأبو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وأن المشتري لم يملك الإبقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعي ، وسنذكر أصله .

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها . وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة » وفي لفظ لمسلم عنه « نهى عن بيع النخل حتى تزهي ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري » وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض » .

فعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوماً . فإنه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة . فإن هذا لا سبيل إليه ، إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين (٦٨ : ١٧ ، ١٨ أفسموا ليضر منها مضحين ، ولا يستثنون) وما ذكره في سورة يونس في قوله : (١٠ : ٢٤) حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلِهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ) وإنما المقصود ذهاب الآفة التي يتكرر وجودها ، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب ، وقبل ظهور النضج في الثمر ، إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله ، ولأنه لو منع بيعه بمد هذه العاهة لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه ممتذر ، لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مُرَبٍّ على ضرر الفرر .

فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الفرر اليسير . كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلّمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه .

وأيضاً : ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَكْرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا جملًا خياراً رباعياً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . »

ففي هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المسكيل والموزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث ، خلافاً لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك ، لأن القرض موجب لرد المثل ، والحيوان ليس بمثل ، وبناء على أن ماسوى المسكيل والموزون لا يثبت في الذمة عوضاً عن مال .

وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريباً في الذمة ، كما هو المشهور من مذاهبهم ، خلافاً للكوفيين ، ووجه في مذهب أحمد أنه يثبت بالقيمة .

وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه : هو التقريب ، وإلا فيعجز الإنسان عن وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ، لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثل ، وأنه مضمون في النصب والإتلاف بالقيمة .

وأيضاً : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجداد ، وفيه روايتان عن أحمد . إحداهما : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي في الصحيح يدل عليه .

وأيضاً : فقد دل الكتاب في قوله تعالى : (٢ : ٢٣٦) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

إِنَّ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً (والسنن في حديث
برّوع بنت واشق، وإجماع العلماء: على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق.
وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم، وإذا مات عند فقهاء الحديث، وأهل
الكوفة المتبعين لحديث برّوع بنت واشق، وهو أحد قولى الشافى. وهو معلوم
أن مهر المثل متقارب لا محدود، فلو كان التحديد معتبراً فى المهر ماجاز النكاح
بدونه، كما رواه أحمد فى المسند عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: « أن النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن بيع اللس
والنبحش وإلقاء الحجر » فضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر، وأن
الإجارة لا تجوز إلا مع تبين الأجر، فدل على الفرق بينهما.

وسببه: أن المعقود عليه فى النكاح - وهو منافع البضع - غير محدوده،
بل المرجع فيها إلى العرف، فذلك عوضه الآخر، لأن المهر ليس هو المقصود،
وإنما هو نحلة تابعة. فأشبه الثمر التابع للشجر فى البيع قبل بدو صلاحه. ولذلك
لما قدم وفد هوازن على النبى صلى الله عليه وسلم، وخيرهم بين السبى وبين المال،
فاختاروا السبى. قال لهم « إني قائم فخطب الناس، فقولوا: إنا نستشفع برسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين، ونستشفع بالمسلمين على رسول الله. وقام فخطب
الناس، فقال: إني قد رددت على هؤلاء سببهم، فمن شاء طيب ذلك، ومن شاء
فإننا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما ينفى الله علينا » فهذا معاوضة عن
الإعتاق، كموض الكتابة بإبل مطلقة فى الذمة، إلى أجل متقارب غير محدود
وقد روى البخارى عن ابن عمر فى حديث خبير « أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتلهم
حتى ألبأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن
يجلومنها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء
والحلقة وهى السلاح، ويخرجون منها. واشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يغيبوا
شيئاً. فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » فهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم.

وعن ابن عباس قال : « صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نَجْران على أنفى حُلة : النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يفزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيد أو غارة » رواه أبو داود .

فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة الجنس ، غير موصوفة بصفات السلم . وكذلك عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط ، قد يكون وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال - كالصداق والكتابة والفدية في الخلع ، والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب - ليس بواجب أن يعلم ، كما يعلم الثمن والأجرة . ولا يقاس على بيع الفرر كل عقد على غرر ، لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود ، أو ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع ، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده .

فصل

ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة ، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه : ما قد عمت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها ، لاسيما دمشق . وذلك أن الأرض تكون مشتتة على غراس ، وأرض تصلح للزرع ، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن ، فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها ، أو يسكنها مع ذلك . فهذا - إذا كان فيها أرض وغراس - مما يختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول السكوفيين والشافعي ، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه .

والقول الثاني : يجوز إذا كان الشجر قليلا وكان البياض الثلثين أو أكثر وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة ، أو شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك ، وعن أحمد كالقولين . قال الكرمانى : قيل لأحمد : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر ، وكأنه لم يعجبه ، أظنه : أراد الشجر ، لم أفهم عن أحمد أكثر من هذا . وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربوياً بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس ، كشاة ذات صوف أو لبن بصوف - روايتان . وأكثر أصوله على الجواز ، كقول مالك . فإنه يقول : إذا ابتاع عبداً وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز . وإن كان المال مجهولاً . أو من جنس الثمن ، ولأنه يقول : إذا ابتاع أرضاً أو شجراً فيها ثمر ، أو زرع لم يدرك : يجوز إذا كان مقصوده الأرض والشجر .

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الإجارة ، فإن ابتاع الأرض بمنزلة اشتراها واشتراء النخل ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع تبعاً للأصل بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب في الإجارة تبعاً .

وحجة الفريقين في المنع : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع السنين ، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه . كما أخرجنا في الصحيحين عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع » . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشَقَّح . قيل : وما تشقق ؟ قال : تحمار وتصفار ، ويؤكل منها » . وفي رواية لمسلم : أن هذا التفسير من كلام سعيد ابن المنثني المحدث عن جابر .

وفي الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » . وفي رواية لها : « وعن بيع السنين » بدل « المعاومة » وفيهما أيضا عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والإشقاء : أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء ، والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث والرابع ، وأشبه ذلك . قال زيد قلت لعطاء : أسمعت جابراً يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيهما عن أبي البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحجز » وفي مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبتاعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن يبيع ثمر النخل سنين لا يحجز . قالوا : فإذا أكره الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق . وباعه سنة أو سنتين . وهذا هو الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم منع منه مطلقا طرداً لعموم القياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الضرر اليسير يحتمل في العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أُر ولم يبد صلاحه . فإنه يحجز ، وإن لم يحجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث ، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ، لأنه لا يُجوزُ ابتياع الثمر بشرط البقاء ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع في الحال . فإذا ابتاعه مع الأصل فإنما استحق إبقائه ، لأن الأصل ملكه . وسنتكم إن شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .
والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر
في الإجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرماني ، وهذا
القول كالإجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافا . فقد
روى سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب الكرماني في مسأله - قال : حدثنا
عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن أسيد بن خضير توفي وعليه ستة
آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقَبَلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .
وأياضا : فإن عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها .
فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض ، وجعل على كل
جريب من جُرب الأرض السواد والبيضاء خراجا مقدرًا . والمشهور : أنه جعل على
جريب العنب : عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل : ثمانية دراهم ، وعلى جريب
الرطوبة : ستة دراهم ، وعلى جريب الزرع : درهما ووقفزا من طعام .
والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد : أن هذه الخارجة تجرى بحري
المؤاجرة . وإنما لم يؤقنه لعموم المصلحة . وأن الخراج أجرة الأرض . فهذا بعينه
إجارة الأرض السوداء التي فيها شجر ، وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في
زمانه وبعده . ولهذا تعجب أبو عبيد في كتاب الأموال من هذا . فرأى أن هذه
المفاصلة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء .

وحجة ابن عقيل : أن إجارة الأرض جائزة . والحاجة إليها داعية ، ولا يمكن
إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر ، وما لا يتم الجائز إلا به فهو
جائز . لأن المستأجر لا يتبرع بسقى الشجر ، وقد لا يساق عليها .
وهذا كما أن مالكا والشافعي كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة . فإذا
ساق العامل على شجر فيها بياض جَوَّزا المزارعة في ذلك البياض ، تبعاً للمساقاة
فيجوزها مالك إذا كان دون الثلث ، كما قال في بيع الشجر تبعاً للأرض ، وكذلك

الشافعي يجوزها إذا كان البياض قليلاً لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه ، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد ، وسوى بينهما في الجزء المشروط ، كالثالث والرابع ، فأما إن فاضل بين الجزئين . ففيه وجهان لأصحابه . وكذلك إن فرق بينهما في عقدين وقدم المساقاة ، ففيه وجهان . فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً .

فقد جوز المزارعة التي لا تجوز عندها تبعاً للمساقاة . فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعاً لإجارة الأرض .

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك . ولأن المانعين من هذا : هم بين محتمل على جوازها ، ومرتكب لما يظن أنه حرام ، وصابر ومتضرر . فإن الكوفيين احتالوا على الجواز : تارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر ، كما يقولون في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، يبيعه إياها مطلقاً ، أو بشرط القطع ، بجميع الأجرة ، ويبيحه إبقاءها . وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما . وتارة بأن يكرهه الأرض بجميع الأجرة ويساقيه على الشجر بالحياة . مثل أن يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك .

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة . كأبي يوسف ومحمد والشافعي في القديم . فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال . وكذلك الشافعي إنما يجوزها في الجديد في النخل والعنب . فقد اضطروا في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ويتبرع له إما بإعراء الشجر ، وإما بالحياة في مساقاتها ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف في إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل - أعني حيلة الحياة في المساقاة - والمنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه : إبطال هذه الحيلة بعينها . كذهب مالك وغيره .

والمنع من هذه الخيل هو الصحيح قطعا . لما روى عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه الأئمة الخمسة : أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . فهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع . فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة ، مثل : الهبة والعارية والعريية ، والمحابة في المسافة والمزارعة والمبايعة وغير ذلك : هى مثل القرض .

فجاء معنى الحديث : أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع . لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ، لا تبرعا مطلقا . فيصير جزءا من العوض . فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين . فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوى خمسمائة بألف لم يرض بالاقتراض إلا بالثمن الزائد للسلعة ، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التى اقترضها . فلا هذا باع يبعأ بألف ، ولا هذا أقرض قرضا محضا ، بل الحقيقة : أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين فهى مسألة « مد عجوة » فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف : حرم بلا تردد ، وإلا خرج على الخلاف المعروف . وهكذا من أكرى الأرض التى تساوى مائة بألف وأعراه الشجر ، ورضى من ثمرها بجزء من ألف جزء . فمعلوم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التى أخذها ، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة . فالثمرة هى جل المقصود المعقود عليه أو بعضه فليست الحيلة إلا ضربا من اللعب . وإلا فالمقصود المعقود عليه ظاهر .

والذين لا يحتالون ، أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، بين أمرين : إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس . وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة فى هذه المعاملة فيدخل

عليهم من الضرر والإضرار ما لا يعلمه إلا الله . وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال الذي لا تأتي به شريعة قط ، فضلا عن شريعة قال الله فيها (٢٢ : ٧٨ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقال تعالى : (٢ : ١٨٥ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْإِسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) وقال تعالى (٤ : ٣٨ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) وفي الصحيحين « إنما بعثتم مبشرين » و « يسروا ولا تعسروا » « ليعلم اليهود أن في ديننا سعة » فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج . وهو منتف شرعا . والغرض من هذا : أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط . لما فيه من الفساد الذي لا يطاق ، فلم أنه ليس بحرام ، بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بنى إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : (٢ : ١٧٣ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقوله (٥ : ٣ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية : هي ترك واجب ، أو فعل محرم : لم يحرم عليهم ، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد ، وإن كان سببه معصية ، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة ، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون . فإنه يؤمر بالتوبة ، و يباح له ما يزيل ضرورته . فيباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة . وإن لم يقب فهو الظالم لنفسه المحتمل . وحاله كحال الذين قال الله فيهم : (٧ : ١٦٣ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) وقوله (٤ : ١٦٠ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) . وهذه قاعدة عظيمة ربما نبيه إن شاء الله عليها . وهذا القول المأثور عن السلف الذي اختاره ابن عقيل : هو قياس أصول أحمد وبعض أصول الشافعي . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لوجوه متعددة بعد

الأدلة الدالة على نفي التحريم شرعا وعقلا . فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول .

الوجه الأول : ما ذكرناه من فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير . فإنه قبل الأرض والشجر الذي فيها بالمال الذي كان للغرماء . وهذا عين مسألتنا ، ولا يحمل ذلك على أن النخل والشجر كان قليلا . فإنه من المعلوم أن حيطان أهل المدينة كان الغالب عليها الشجر ، وأسيد بن الحضير كان من سادات الأنصار ومياسيرهم . فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء . ثم هذه القصة لا بد أن تشتهر ، ولم يبلغنا أن أحدا أنكرها . فيكون إجماعا . وكذلك ما ضرب به من الخراج على السواد . فإن تسميته خراجا يدل على أنه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يفرسها خراجا ، إذا كان على كل شجرة شيء معلوم . ومنه قوله : (٢٣ : ٧٢) أم تسألهم خراجا ؟ فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ) ومنه خراج العبد . فإنه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله . فمن اعتقد أنه أجرة وجب عليه أن يعتقد جواز مثل هذا ، لأنه ثابت بإجماع الصحابة . ومن اعتقد أنه ثمن أو عوض مستقل بنفسه فمعلوم أنه لا يشبه غيره . وإنما جوزه الصحابة - ولا نظيره - لأجل الحاجة الداعية إليه ، والحاجة إلى ذلك موجودة في كل أرض فيها شجر كالأرض المفتتحة سواء .

فإنه إن قيل : يمكن المسافة أو المزارعة . قيل : وقد كان يمكن عمر المسافة والمزارعة . كما فعل في أثناء الدولة العباسية ، إما في خلافه المنصور وإما بعده . فإنهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة ، التي هي المسافة والمزارعة وإن قيل : إنه يمكن جعل السكراء بإزاء الأرض والتبرع بمنفعة الشجر أو المحاباة فيها . قيل : قد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشترك بينهما ظاهر . وأيضا : فإننا نعلم قطعا أن المسلمين مازالت لهم أرضون فيها شجر ، بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرن أرضهم

بأنفسهم ولا غالبهم ، ونعلم أن المساقاة والمزارعة قد لا تيسر في كل وقت ، لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل أحد يرضى بالمساقاة ، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم أن الاحتيال بالتبرع أمر بارد لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر بن الخطاب ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم .

فإذا لم يقبل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجارة ، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع - مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة - علم قطعاً أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير تكبير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعاً منهم .
واعلم الذين اختلفوا في كراء الأرض البيضاء أو المزارعة لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء ، ولا في المساقاة . لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فإن قيل : فقد قال حرب الكرماني : سئل أحمد عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج . قيل : فإن لم يكن فيها نخل ، وهي أرض بيضاء ؟ قال : لا بأس ، إنما هو الآن مستأجر . قيل : فإن فيها علوجاً ؟ قال : فهذا هو القبالة المكروهة . قال حرب : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سعيد عن جيلة سمع ابن عمر يقول : « القبالات ربا » قيل : الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون في الجنس الواحد ، لأجل الفضل . فإذا قيل في الأجرة أو الثمن أو نحوها : إنه ربا ، مع جواز تأجيله . فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلاً ، لأن الربا إما ربا النساء ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله ، وإما ربا الفضل ، وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد . فإذا اتقى ربا النساء الذي هو التأخير لم يبق إلا ربا الفضل ، الذي هو الزيادة في الجنس الواحد . وهذا يكون إذا كان التقبل بجنس مغل الأرض ، مثل : أن يقبل الأرض التي فيها

نخل بثمر . فيكون مثل المزينة . وهذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضموناً في الذمة . مثل : أن يكثرها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة . ففيه روايتان عن أحمد . إحداهما : أنه ربا ، كقول مالك . وهذا مثل القبالة^(١) التي كرهها ابن عمر ، لأنه ضمن الأرض للحنطة بحنطة تكون أكثر أو أقل ، فيظهر الربا .

فالقبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا : هو أن يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها ، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون ، تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم ، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك . فهذا مظهر تسميته بالربا . فأما ضمان الأرض بالدرهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل . ومن حرمه فهو عنده من باب الفرر .

ثم إن أحمد لم يكره ذلك إذا كانت أرضاً بيضاء ، لأن الإجارة عنده جائزة ، وإن كانت الأجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين ، لأن المستأجر يعمل في الأرض بمنفعته وماله . فيكون المنفعة بكسبه ، بخلاف ما إذا كان فيها العلوج ، وهم الذين يعالجون العمل . فإنه لا يعمل فيها شيئاً لا بمنفعته ولا بماله ، بل العلوج يعملونها . وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها . فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة . وهذا هو الربا . ونظير هذا ما جاء عن^(٢)

أنه ربا . وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ، ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به ، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه . وإنما يكثره ليكرهه فقط . فقد قيل : هو ربا .

والحاصل أنها لم تكن ربا لأجل النخل ، ولا لأجل الأرض إذا كانت

(١) أصل القبالة - بفتح القاف والباء - الكفالة .

(٢) بياض بالأصليين .

بغير جنس الثمر ، وإنما كانت ربا لأجل العلو . وهذه الصورة لاحاجة إليها . فإن العلو يقومون بها . فتقبلها لآخر مراباة له ، ولهذا كرهها أحد ، وإن كانت بيضاء . إذا كان فيها العلو .

وقد استدل حرب الكرماني على المسألة بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على أرضها : بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم . وذلك أن هذا في المعنى إكراء للأرض منهم ببعض ما يخرج منها ، مع إكراء الشجر بنصف ثمره . فيقاس عليه إكراء الأرض والشجر بشيء مضمون ، لأن إعطاء الثمر لو كان بمنزلة بيعه . لسكان إعطاء بعضه بمنزلة بيعه . وذلك لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

الأصل الأول : أنه متى كان بين الشجر أرض أو مساكن دعت الحاجة إلى كرائها جميعاً . فيجوز لأجل الحاجة . وإن كان في ذلك غرر يسير ، لا سيما إن كان البستان وقفاً ، أو مال يتيم . فإن تعطيل منفعة لايجوز ، وإكراء الأرض أو المسكن وحده لا يقع في العادة ، ولا يدخل أحد في إجارتها على ذلك . وإن أكثره أكثره بنقص كثير عن قيمته . ومالا يتم المباح إلا به فهو مباح . فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه ، إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع . وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه ومالا يتم اجتناب الحرم إلا باجتنابه فهو حرام . فهنا يتعارض الدليلان .

وفي مسألتنا قد ثبت إباحة كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين ، بخلاف دخول كراء الشجر . فإن تحريمه مختلف فيه ، ولا نص فيه .

وأيضاً : فتى أكرت الأرض وحدها وبقي الشجر لم يكن المكترى مأموناً على الثمر ، فيفضى إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة . كما إذا بدا الصلاح في نوع واحد ، يخرج على هذا القول ، مثل قول الليث بن سعد : إذا بدا الصلاح في جنس - وكان في بيعه متفرقاً ضرر - جاز بيع جميع الأجناس . وبه فسر تفريق الصفة ، ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشتري الثمرة إذا

كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير . ولأنه إذا أكرى الأرض ، فإن شرط عليه سقى الشجر - والسقى من جملة المعقود عليه - صار المعوض عوضاً . وإن لم يشترط عليه السقى ، فإذا سقاها - إن ساقاه عليها - صارت الإجارة لا تصح إلا بمساقاة . وإن لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر ، فيدور الأمر بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة ، أو لا تصح الإجارة إلا بمساقاة ، أو بتفويت منفعة المستأجر . ثم إن حصل للمكروى جميع الثمرة أو بعضها : ففي بيعها - مع أن الأرض والمساكن لغيره - نقص للقيمة في مواضع كثيرة .

فيرجع الأمر إلى أن الصنفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة ، وإن لم يجز أفراد كل منهما . لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق . ولهذا وجب عند أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشريرين إذا تعذرت القسمة : أن يبيع مع شريكه أو يؤاجر معه ، إن كان المشترك منفعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شيراً كاله في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل . فأعطى شركاه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » أخرجاه في الصحيحين . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد كله ، وبإعطاء الشريك حصته من القيمة . ومعلوم أن قيمة حصته مفردة دون حصته من قيمة الجميع . فعلم أن حقه في نصف النصف . وإذا استحق ذلك بالاعتاق فبساير أنواع الإتلاف أولى . وإنما يستحق بالإتلاف ما يستحق بالمعاوضة . فعلم أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة ، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع . فيجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها . فإن كان فيها ضرر قسمت القيمة . فإذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه لما في التفريق من نقص قيمة شريكه فلأن يجوز بيع الأمرين جميعاً - إذا كان في تفريقهما ضرر - أولى . ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها . وإن أمكن تفريقهما بالحلب ، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز .

وعلى هذا الأصل : فيجوز متى كان مع الشجر منفعة مقصودة ، كمنفعة أرض للزرع أو بناء للسكن . وأما إن كان المقصود هو الثمر فقط ومنفعة الأرض ، أو المسكن ليست جزءاً من المقصود ، وإنما دخلت لمجرد الخيلة ، كما قد يفعل في مسائل « مدّ عجوة » لم يجيء هذا الأصل .

الأصل الثاني : أن يقال : إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للزراعة ، واستئجار الظئر للرضاع . وذلك : أن الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع ، وإن كانت أعياناً ، وهي ثمر الشجر ولبن الآدميات ، والبهائم والصوف ، والماء العذب : فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل ، كالمنافع سواء . ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء مجرى المنفعة . فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله . فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتها . فكذلك وقف الحيطان لثمرتها ، ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف الآبار والعيون لمائها ، بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ، ونحوه فلا يوقف .

وأما باب العارية فيسمون بإباحة الظهر إقاراً ، يقال : أفقره الظهر^(١) . وما أبيع لبنه : منيحة . وما أبيع ثمره : عريّة ، وغير ذلك عارية ، وشبهوا ذلك بالقرض الذي ينتفع به المقترض ثم يرد مثله . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة لبن ، أو منيحة ورق^(٢) » فإكتراء الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ

(١) يقال : أفقر البعير : إذا أعاره إياه ليركبه . مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته .

(٢) منيحة اللبن : الشاة تعار لينتفع بلبنها . ومنيحة الورق : القرض . وقد أخرج أحمد في المسند عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون أى الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال المنيحة : أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة أو لبن البقرة » وأصل الحديث عند البخارى وأبي داود ومسلم من حديث أنى هريرة وابن عمر .

ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها . وليس في القرآن إجارة منصوصة الا إجارة الظئر في قوله سبحانه (٦٥ : ٦ : فَإِنْ أَرْضُنَّ لَكُمْ فَأَوْتُونَهُمْ أَجُورَهُنَّ) .
ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عيناً ورأى جواز إجارة الظئر قال : المقود عليه هو وضع الطفل في حجرها ، واللبن دخل ضمناً وتبعاً ، كتنقع البئر . وهذا مكابرة للعقل والحس ، فإننا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالمعد هو اللبن . كما ذكره الله بقوله (فَإِنْ أَرْضُنَّ لَكُمْ) وضم الطفل إلى حجرها : إن فعل . فإنما هو وسيلة إلى ذلك . وإنما العلة ما ذكرته : من أن الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجرى مجرى المنفعة . وليس من البيع الخاص ، فإن الله لم يسم العوض إلا أجراً ، لم يسمه ثمناً ، وهذا بخلاف ما لو جلب اللبن ، فإنه لا يسمى المعاوضة عليه حينئذ إلا بيعاً ، لأنه لم يستوف الفائدة من أصلها . كما يستوفي المنفعة من أصلها .

فلما كان للفوائد العينية التي يمكن فصلها عن أصلها حالان : حال تشبه فيه المنافع المحضة ، وهي حال اتصالها واستيفاء المنفعة ، وحال تشبه فيه الأعيان المحضة ، وهي حال انفصالها وقبضها كقبض الأعيان . فإذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتى تصلح الثمرة . فإنما يبيع ثمرة محضة ، كما لو كان هو الذي يشق الأرض ويبذرهما ويسقيها حتى يصلح الزرع ، فإنما يبيع زرعاً محضاً ، وإن كان المشتري هو الذي يجد^(١) ويحصد ، كما لو باعها على الأرض ، وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول . ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . فإن هذا بيع محض للثمرة والزرع . وأما إذا كان المالك يدفع الشجرة إلى المسكري حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الأذى ، فهو بمنزلة دفعه الأرض إلى من يشقها ويبذرهما ويسقيها . ولهذا سوي بينهما في المساقاة والمزارعة ، فكما أن كراء الأرض ليس

(١) جداد الثمر : قطعه من شجره وجنيه .

بيوع لزرعها ، فكذلك كراء الشجرة ليس يبيع لثمرها ، بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المساقاة إلى المزارعة . هذا معاملة يجزء من الثمأ ، وهذا كراء بعوض معلوم . فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع في الوقف لأصلها وفي القبرعات بها ، وفي المشاركة يجزء من ثمأها ، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحها : فكذلك تساويها في المعاوضة على استفادتها وتحصيلها ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل بخلاف الثمر ، فإنه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير بدليل المساقاة والمزارعة . وليس بصحيح . فإن للعمل تأثيرا في الإثمار ، كاله تأثير في الإنبات ، ومع عدم العمل عليها قد يعدم الثمر وقد ينقص ، فإن من الشجر ما لو لم يسق لم يثمر ، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلا : لم يجز دفعه إلى عامل يجزء من ثمره ، ولم يجز في مثل هذه الصورة إجارته قبل بدو صلاحه ، فإنه يبيع محض للثمرة ، لا إجارة للشجر . ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما ينبت الله بلا عمل أحد أصلا قبل وجوده .

فإن قيل : المقصود بالمقد هنا غرر ، لأنه قد يثمر قليلا ، وقد يثمر كثيرا . يقال : مثله في إكراء الأرض ، فإن المقصود بالمقد غرر أيضا على هذا التقدير . فإنه قد ينبت قليلا وقد ينبت كثيرا .

وإن قيل : المقود عليه هناك التمكن من الأزدياع لانفس الزرع النابت . قيل : المقود عليه هنا : التمكن من الاستمرار ، لانفس الثمر الخارج . ومعلوم أن المقصود فيهما إنما هو الزرع والثمر . وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك . كما أن المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى ، وإن وجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك .

فالمقصود في اكتراء الأرض للزرع : إنما هو نفس الأعيان التي تحصد ، ليس كما كتراتها للسكنى أو البناء ، فإن المقصود هناك نفس الانتفاع بجعل الأعيان فيها . وهذا بين عند التأمل ، لا يزيد البحث عنه إلا وضوحا .

فظهر به أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل زهوها ،
وبيع الحب قبل اشتداده ، ليس هو إن شاء الله إكراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها
بعمله وسقيه ، ولا هذا داخل في نهيه لفظا ولا معنى .

يوضح ذلك : أن البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها حتى يتمكن
المشتري من الحصاد . فإن هذا من تمام التوفية ، ومؤنه التوفية على البائع ،
كالكيل والوزن . وأما المكري لها لمن يخدمها حتى تثمر ، فهو كمكري الأرض
لمن يخدمها حتى تثبت ، ليس على المكري عمل أصلا . وإنما عليه التمكين
من العمل الذي يحصل به الثمر والزرع .

ولكن يقال : طرد هذا : أن يجوز إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها
ويحتلب لبنها .

قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من يعلفها ويسقيها
بجزء من درها ونسلها جاز دفعها إلى من يعمل عليها لدرها ونسلها بشيء مضمون
وإن قيل : فهلا جاز إجارتها لاحتلاب لبنها كما جاز إجارة الظئر ؟

قيل : إجارة الظئر أن ترضع بعمل صاحبها للغنم^(١) لأن الظئر هي التي
ترضع الطفل فإذا كانت هي التي توفي المنفعة ، فنظيره : أن يكون المؤجر هو الذي
يوفي منفعة الإرضاع . وحينئذ فالقياس : جوازه . ولو كان لرجل غنم فاستأجر غنم
رجل ليرضعها لم يكن هذا ممقنا . وأما إن كان المستأجر هو الذي يحلب اللبن ،
أو هو الذي يستوفيه . فهذا مشتر للبن ، ليس مستوفيا لمنفعة ، ولا مستوفيا للعين
بعمل . وهو شبيه باشتراء الثمرة . واحتلابه كاقطفائها . وهو الذي نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله « لا يباع لبن في ضرع » بخلاف ما لو استأجرها لأن
يقوم عليها ويحتلب لبنها ، فهذا نظير إكراء الأرض والشجر .

(١) كذا بالأصل . ولعل في الكلام نقصا .

فصل

هذا إذا أكرى الأرض والشجر ، أو الشجرة وحدها لأن يخدمها ويأخذ
الثمرة بعوض معلوم . فإن باعه الثمرة فقط وأكراه الأرض للسكنى : فهنا لا يجيء
إلا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل ، وبعضه عن مالك وأحمد في إحدى
الروايتين ، إذا كان الأغلب هو السكنى . وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما .
فيجوز في الجمع مالا يجوز في التفريق ، كما تقدم من النظائر . وهذا إذا كان كل
واحد من السكنى والثمرة مقصود ، كما يجرى في حوائط دمشق . فإن البستان
يكترى في المدة الصيفية للسكنى فيه وأخذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلا ، بل
العمل على المكروى المضمن .

وعلى ذلك الأصل : فيجوز وإن كان الثمر لم يطلع بحال ، سواء كان جنسا
واحداً أو أجناسا متفرقة ، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول . فإنه إنما جاز لأجل
الجمع بينه وبين المنفعة . وهو في الحقيقة جمع بين بيع وإجارة ، بخلاف القسم
الأول ، فإنه قد يقال : هو إجارة ، لأن مؤنة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله
يصير ثمرا ، بخلاف القسم الأول . فإنه إنما يصير مثمرا بعمل المستأجر . ولهذا يسميه
الناس : ضمانا ، إذ ليس هو بيعا محضا ولا إجارة محضة . فسمى باسم الالتزام
العام في المعاوضات وغيرها ، وهو الضمان ، كما يسمى الفقهاء مثل ذلك في قوله :
ألق متاعك في البحر وعلى ضمائه . وكذلك يسمى القسم الأول ضمانا أيضا ،
سكن ذلك يسمى إجارة . وهذا إذا سمي إجارة أو اكتراء فلأن بعضه إجارة
أو اكتراء ، وفيه بيع أيضا .

فأما إن كانت المنفعة ليست مقصودة أصلا ، وإنما جاءت لأجل جداد الثمرة
مثل أن يشتري عنباً أو بلحاً ، ويريد أن يقيم في الحديقة لقطافه : فهذا لا يجوز
قبل بدو صلاحه ، لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر ، فلا يكون الثمر تابعا لها
ولا يحتاج إلى إيجارها إلا إذا جاز بيع الثمر ، بخلاف القسم الذي قبله . فإن المنفعة

إذا كانت مقصودة احتياج إلى استئجارها ، واحتياج مع ذلك إلى اشتراء الثمرة ، ولا يتم غرضه من الانتفاع إلا بأن يكون له ثمرة يأكلها . فان مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك للسكان والأكل من الثمر الذى فيه . ولهذا إذا كان المقصود الأعظم هو السكنى ، والشجر قليل ، مثل أن يكون في الدار نخلات أو غريس عنب ونحو ذلك ، فالجواز هنا مذهب مالك ، وقياس أكثر نصوص أحمد وغيره . وإن كان المقصود مع السكنى التجارة في الثمر ، وهو أكثر من منفعة السكنى : فالنفع هنا أوجه منه في التي قبلها ، كما فرق بينهما مالك وأحمد . وإن كان المقصود السكنى والأكل : فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر . وإن كان ثمن المأكل أكثر : فهنا الجواز فيه أظهر من التي قبلها ، ودون الأولى على قول من يفرق . وأما على قول ابن عقيل المأثور عن السلف : فالجمع جائز ، كما قررناه لأجل الجمع . فان اشترط مع ذلك أن يحرث له المضمن مقتاة فهو كما لو استأجر أرضاً من رجل للزراع على أن يحرثها المؤجر . فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملاً في الذمة . وهذا جائز ، كما لو استكرى منه جملاً أو حماراً على أن يحمل المؤجر للمستأجر عليه متاعه . وهذه إجازة عين وإجازة على عمل في الذمة ، إلا أن يشترط عليه أن يكون هو الذى يعمل العمل ، فيكون قد استأجر عينين .

ولو لم تسكن السكنى مقصودة ، وإنما المقصود ابيع ثمره في بستان ذى أجناس ، والسقى على البائع : فهذا عند الليث يجوز ، وهو قياس القول الثالث الذى ذكرناه عند أصحابنا وغيرهم وقررناه ، لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين كالحاجة إلى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة ، وربما كان أشد ، فانه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه . فإنه في كثير من الأوقات لا يحصل ذلك ، وفي بعضها إنما يحصل بضرر كثير . وقد رأيت من يواطىء المشتري على ذلك ، ثم كلما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمن . وهذا من الحيل الباردة التي لا تخفى حالها ، كما تقدم . وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون تحريم

مثل هذا ، مع أن أصول الشريعة تنافي تحريمه ، لكن ماسمونه من العمومات اللفظية والقياسية ، التي اعتقدوا شمولها من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم : هو الذي أوجب ما أوجب . وهو قياس ماقررناه من جواز بيع المقتاة جميعها بعد بدو صلاحها ، لأن تفريق بعضها متعسر أو متعذر ، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وإن كانت المشقة في المقتاة أوكد . ولهذا جوزها من منع الأجناس كالك .

فإن قيل : هذه الصورة داخلة في عموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، بخلاف ما إذا أكره الأرض والشجر ليعمل عليه ، فإنه - كما قررتم - ليس بداخل في العموم ، لأنه إجارة لمن يعمل ، لا يبيع لمعين ، وأما هذا فيبيع للثمرة ، فيدخل في النهى . فكيف تخالفون النهى ؟

قلنا : الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والإجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحه ، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد حبه ، وما نصرناه من ابتياع المقتاتي ، مع أن بعض خضرها لم يخلق . وجواب ذلك بطريقتين :

أحدهما : أن يقال : إن النهى لم يشمل بلفظه هذه الصورة ، لأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر : انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثله ، لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون . فإن كان هنالك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه ، كما انصرف اللفظ إلى الرسول المعين في قوله تعالى : (٢٤ : ٦٢ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) وفي قوله : (٧٣ : ١٦ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) وإلى النوع المخصوص : نهيه عن بيع الثمر . فإنه لاخلاف بين المسلمين : أن المراد بالثمر هنا الرطب ، دون العنب وغيره ، وإن لم يكن المعهود شخصيا ولا نوعيا انصرف إلى

(١) بياض بالأصلين . ولعله « انصرف إلى ما يفهم من اللفظ باللغة والعرف » أو نحو هذا .

وتعريف المضاف إليه فالبيع المذكور للتمر هو بيع التمر الذي يعهدونه ، دخل
كدخول القرن الثاني والثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه .

ونظير هذا : ما ذكره أحمد في « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » فعمله على ما كان معهوداً على عهده
من المياه الدائمة ، كالأبيار والحياض التي بين مكة والمدينة . فأما المصانع الكبيرة
التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده ، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق
المعنوي وعدم العموم اللفظي .

يدل على عدم العموم في مسألتنا : أن في الصحيحين عن أنس بن مالك
رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى
تَرْهَى : قيل : وما ترهَى ؟ . قال : تحمر وتصفر » وفي لفظ « نهى عن بيع التمر
حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » ومعلوم أن
ذلك : هو ثمر النخل ، كما جاء مقيداً . لأنه هو الذي يزهو فيحمر أو يصفر ،
وإلا فمن التمار ما يكون نضجها بالبياض ، كالنوت والتفاح والعنب الأبيض
والإجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى
الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدُّرَّاق ، أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه .
ولذلك جاء في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع التمرة حتى تُشَقَّح . قيل : وما تُشَقَّح ؟ قال : تحمر وتصفر ويؤكل منها »
وهذه التمرة هي الرطب ، وكذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا التمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا
التمر بالتمر » ، والتمر الثاني هو الرطب بلا ريب . فكذلك الأول ، لأن اللفظ
واحد . وفي صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا التمر
حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وقال « يبدو صلاحه : حرته وصفرته »
فهذه الأحاديث التي فيها لفظ « التمر » .

وأما غيرها فصريح في النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه » . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري » . والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشتري لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموماً لفظياً في كل ثمرة في الأرض ، وإنما هي عامة لفظاً لكل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان في معناه . وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحريم ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولاً : من أن الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ، لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بينا انتفاءه .

الطريق الثاني : أن نقول : وإن سلمنا العموم اللفظي ، لكن ليست هي مراده بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ، فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع في الثمر التابع لشجره ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع نخلاً لم يؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » أخرجاه من حديث ابن عمر . فجعلها للمبتاع إذا اشترطها بعد التأبير . ومعلوم أنها حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة . والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع : يجوز أن يخص منه صورة في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف ويجوز أيضاً تخصيصه بالإجماع وبالقياس القوي ، وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعاني ما يخص مثل هذا لو كان عاماً ، أو بالاشتداد بلا تغيير لون ، كالجوز واللوز . فبدو الصلاح في الثمار متنوع ، تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس ، وتارة باليبس بعد الرطوبة ، وتارة بتغير لونه بجمرة أو صفرة أو بياض ، وتارة لا يتغير .

وإذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر : علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار ، وإنما يشمل ما أتى فيه الحمرة والصفرة ، وقد جاء مقيداً : أنه النخل .

فتدبر ما ذكرناه في هذه المسألة ، فإنه عظيم المنفعة في هذه القصة التي عمت بها البلوي ، وفي نظائرها ، وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى ، حتى تعطيه حقه . وأحسن ما استدل به على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى : (٧ : ١٥٧) يَا مَعْرُوفُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبَيْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْلٌ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاومة الذي جاء مفسراً في رواية أخرى بأنه بيع السنين : فهو - والله أعلم - مثل نهيه عن بيع حَبَلِ الحبله ، وإنما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة . وأما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها : فلا يدخل هذا في البيع المطلق ، وإنما هو نوع من الإجارة .

ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من أنه « نهى عن كراء الأرض » وأنه « نهى عن الخبارة » وأنه « نهى عن المزارعة » وأنه قال : « لا تكروا الأرض » فإن المراد بذلك : الكراء الذي كانوا يعتادونه ، كما جاء مفسراً ، وهي الخبارة والمزارعة التي كانوا يعتادونها ، فهناك عما كانوا يعتادونه من الكراء أو المعاومة ، الذي يرجع حاصله إلى بيع الثمرة قبل أن تصالح ، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين .

وهذا نهى عما فيه مفسدة راجحة . هذا نهى عن الفرر في جنس البيع ، وذلك نهى عن الفرر في جنس الكراء العام الذي يدخل فيه المساقاة والمزارعة ، وقد بين في كل منهما أن هذه المبايعه وهذه المسكاراة كانت تفضى إلى الخصومة

والشَّانَ . وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله : (٥ : ٩١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَجْرِ وَالْمَيْسِرِ

فصل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الفرر المنهى عنه : أنواع من الإجازات والمشاركات ، كالمساقاة والمزارة ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارة حرام باطل ، بناء على أنها نوع من الإجارة ، لأنها عمل بعوض ، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلوما ، لأنها كالتمن . ولما روى أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره ، وعن النجش واللمس ، وإلقاء الحجر » وأن العوض في المساقاة والمزارة مجهول ، لأنه قد يخرج الزرع والتمر قليلا ، وقد يخرج كثيرا ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد لا يخرج ، فإن منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلا . وهذا قول أبي حنيفة . وهو أشد الناس قولاً بتحريم هذا .

وأما مالك والشافعي ، فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ، إدخالاً لذلك في الفرر ، لكن جوزا منه ما تدعو إليه الحاجة .

فجوز مالك والشافعي في القديم : المساقاة مطلقاً ، لأن كراء الشجر لا يجوز ، لأنه بيع للتمر قبل بدو صلاحه ، والمالك قد يتعذر عليه سقى شجره وخدمته ، فيضطر إلى المساقاة . بخلاف المزارة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى ، فيغنيه ذلك عن المزارة عليه تبعاً ، لكن جوزا من المزارة ما يدخل في المساقاة تبعاً . فإذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارة عليه تبعاً للمساقاة .

ومذهب مالك : أن زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد . فإن شرطاه بينهما جاز . وهذا إذا لم يتجاوز الثلث .

والشافعي لا يجعله للعامل ، لكن يقول : إذا لم يمكن سقى الشجر إلا بسقيه

جازت المزارعة عليه . ولأصحابه في البياض إذا كان كثيراً أكثر من الشجر وجهان
وهذا إذا جمعهما في صفقة واحدة ، فإن فرق بينهما في صفقتين فوجهان :
أحدهما : لا يجوز بحال ، لأنه إنما جاز تبعاً ، فلا يفرد بعقد .

والثاني : يجوز إذا ساقى ثم زارع ، لأنه يحتاج إليه حينئذ . وأما إذا قدم
المزارعة لم يجوز وجهاً واحداً . وهذا إذا كان الجزء المشروط فيهما واحداً ، كالثالث
والرابع ، فإن فاضل بينهما ، ففيه وجهان .

وروى عن قوم من السلف - منهم : طاوس والحسن ، وبعض الخلف - : المنع
من إجارتها بالأجرة المسماة ، وإن كانت دراهم أو دنانير .

وروى حرب عن الأوزاعي أنه سئل : هل يصلح اكتراء الأرض ؟ فقال :
اختلف فيه ، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكتراءها بالدينار والدرهم بأساً ،
وكره ذلك آخرون منهم . وذلك : لأن ذلك في معنى بيع الغرر ، لأن المستأجر
يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع . وقد لا ينبت الزرع ، فيكون بمنزلة
اكتراء الشجرة لاستثمارها . وقد كان طاووس يزارع ، ولأن المزارعة أبعد عن
الغرر من المؤاجرة ، لأن المتعاملين في المزارعة إما أن يغنوا جميعاً ، أو يغرما جميعاً ،
فذهب منفعة بدن هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب إلى العدل
من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ، ويبقى الآخر تحت الخطر . إذ المقصود
بالعقد : هو الزرع ، لا القدرة على حرث على الأرض وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين - مع هذا القياس - ما بلغهم من الآثار عن النبي صلى الله
عليه وسلم من نهيه عن المخابرة وعن كراء الأرض ، كحديث رافع بن خديج ،
وحديث جابر ، فمن نافع « أن ابن عمر كان يُكْرِى مزارعه على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدرأ من إمارة معاوية ،
ثم حدث عن رافع بن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ؟ فقال : نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن كراه المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكسرى مزارعنا بما على الأربعاء وسمى من التبن^(١) «أخرجاه في الصحيحين ، وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : « حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم . فدخل عليه وأنا معه ، فسأله . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن كراه المزارع ، فتركها ابن عمر بعهد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وعن سالم بن عبد الله بن عمر « أن عبد الله بن عمر كان يُكسرى أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراه الأرض ، فلقبه عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراه الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرأ - يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكسرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراه الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبد الله الذي في آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ - ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق - قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقلتكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو على الأوسق من التمر أو الشعير . قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة » أخرجاه في الصحيحين . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليعمها أخاه . فإن أبي فليمسك أرضه » أخرجاه وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزرعونها بالثلث أو الربع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

(١) الأربعاء : جمع « ربيع » وهو النهر الصغير .

كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه . فإن لم يفعل فليمسك أرضه « أخرجاه . وهذا لفظ البخارى . ولفظ مسلم : « كفا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيات . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . فقال : من كانت له أرض فليزرعها . فإن لم يزرعها فليمنعها أخاه . فإن لم يمنعها أخاه فليمسكها » وفي رواية في الصحيح « ولا يكرهها » . وفي رواية في الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت أيضاً في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » وفي رواية في الصحيحين عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يُشَقَّه : والإشقاء : أن يحمر أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يُباع الخقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم »

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة . لأنه نهى عن كرائها ، والكرء بمعها . لأنه قال : « فليزرعها ، أو ليمنعها أخاه . فإن لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو يمنعها لغيره ، ولم يرخص في المعاوضة عنها ، لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة - دون المؤاجرة - يقول : الكراء هو الإجارة ، أو المزارعة الفاسدة التي كانوا يفعلونها بخلاف المزارعة الصحيحة التي ستأتى أدلتها ، والتي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة من بعده .

يؤيد ذلك : أن ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع : كان يروى

حديث أهل خيبر رواية من يفتى به . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة . وجميع ذلك من أنواع الغرر . والمؤاجرة أظهر في الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت ابن الضحاك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » فهذا صريح في النهى عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة . ولأنه سيأتي عن رافع بن خديج - الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - « أنه لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن كرائها بشيء معلوم مضمون ، وإيمانها عما كانوا يفعلونه من المزارعة » .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم - كأحمد بن حنبل وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبي خيثمة زهير بن حرب ، وأكث فقهاء الكوفيين ، كسفيان الثوري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبي داود ، وجاهير فقهاء الحديث من المتأخرين ، كابن المنذر وابن خزيمة والخطابي وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأكث أصحاب أبي حنيفة - إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل جمهور المسلمين . وبنوا معاني الأحاديث التي يظن اختلافها في هذا الباب .

فمن ذلك : معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر . فمن ابن عمر قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع » أخرجاه . وأخرجنا أيضاً عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أهل خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها » . هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « لما

افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرم فيها على أن يعملوا على نصف ماخرج منها من التمر والزرع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفرمكم فيها على ذلك ما شئنا . وكان التمر على السهمان من نصف خيبر . فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس » . وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعمتلوها من أموالهم . وللرسول صلى الله عليه وسلم شطر تمرها » وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر أهلها على النصف : نخلها وأرضها » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وعن طاوس « أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع . فهو يعمل به إلى يومك هذا » رواه ابن ماجه . وطاوس كان باليمن ، وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان الخضرمين . وقوله « وعمر وعثمان » أى : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان ، فحذف الفعل للدلالة الحال عليه ، لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذاً خرج من اليمن في خلافة الصديق ، وقدم الشام في خلافة عمر ، ومات بها في خلافته . قال البخارى في صحيحه : وقال قيس ابن مسلم عن أبي جعفر - يعنى : الباقر - « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع » قال : « وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي وابن سيرين . وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا » . وهذه الآثار التي ذكرها البخارى قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار .

فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير أن ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا . لاسيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلا عمر اليهود إلى تيماء .
وقد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة . مثل أن
قال : كان اليهود عبيداً للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين . فجعلوا ذلك مثل
المخارجة بين العبد وسيده .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم ولم يسترقهم حتى
أجلاهم عمر ، ولم يبيعهم ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم .
ومثل أن قال : هذه معاملة مع الكفار . فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين .
وهذا مردود . فإن خير كانت قد صارت دار إسلام ، وقد أجمع المسلمون على
أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من
المعاملات الفاسدة . ثم إنا قد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين
المهاجرين والأنصار ، وأن معاذ بن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على
ذلك ، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك
مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، أو النافية للخرج ، ومع الاستصحاب ،
وذلك من وجوه .

أحدها : أن هذه المعاملة مشاركة ، ليست مثل المؤاجرة المطلقة . فإن النماء
الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التي لهذا ، كبذنه وبقره . ومنفعة
العين التي لهذا ، كأرضه وشجره ، كما تحصل المغنم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم ،
وكما يحصل مال الفئ بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم ، بخلاف الإجارة .
فإن المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فن استأجر لبناء أو خياطة ، أو شق
الأرض أو بذرها أو حصاد . فإذا وفاء ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده
بالمقد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك يشترط في الإجارة اللازمة : أن يكون
العمل مضبوطاً ، كما يشترط . مثل ذلك في المبيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن
بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . ليس مقصود واحد منهما

استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودهما جميعا : ما يتولد من اجتماع المنفعتين . فإن حصل نماء اشتركا فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته ، فيشتركان في المنعم وفي المعرم ، كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة .

فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات . فالمعاوضات كالبيع والإجارة والمشاركات : شركة الأملاك ، وشركة العقد . ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات . كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرق ، وما يحيا من الموات ، أو يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة في الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك . وهذان الجنسان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (٣٨ : ٢٤) وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) .

والتصرفات الأخرى هي الفضلية . كالقرض والعارية والهبة والوصية . وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة . فمعلوم قطعا : أن المساقاة والمزراعة ونحوهما من جنس المشاركة ، ليسا من جنس المعاوضة المحضة ، والفرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ، لأنه إن لم ينبت الزرع فإن رب الأرض يأخذ منفعة الآخر إذ هو لم يستوفها ولا ملكها بالعقد ولا هي مقصوده ، بل ذهبت منفعة بدنه ، كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئاً ، بخلاف بيع الفرر وإجارة الفرر ، فإن أحد المتعاضين يأخذ شيئاً ، والآخر يبقى تحت الخطر ، فيفضى إلى ندم أحدهما وخصومتها .

وهذا المعنى منتف في هذه المشاركات التي مبناهها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم أئبته ، لا في غرر ، ولا في غير غرر .

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول . وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة ، وأعرف في العقول ، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض ، بل ومن جواز كثير من البيوع والإجازات المجمع عليها ، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد . وإنما وقع اللبس فيها على من حرماها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار : من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول لما فيها من عمل بعوض . وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرا ، كعمل الشريكين في المال المشترك ، وعمل الشريكين في شركة الأبدان ، وكاشتراك الغاممين في المغامم ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى ، نعم ، لو كان أحدهما يعمل بمال يضمه له الآخر لا يتولد من عمله : كان هذا إجارة .

الوجه الثاني : أن هذه من جنس المضاربة . فإنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض ثمنها ، كالدرهم والدنانير ، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضى الله عنهم ، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة ، لأنها ثبتت بالنص ، فتجعل أصلا يقاس عليه ، وإن خالف فيها من خالف . وقياس كل منهما على الآخر صحيح . فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما .

فإن قيل : الربح في المضاربة ليس من عين الأصل ، بل الأصل يذهب ويبيع بدله . فالمال المقسم حصل بنفس العمل ، بخلاف الثمر والزرع . فإنه من نفس الأصل .

قيل : هذا الفرق فرق في الصورة ، وليس له تأثير شرعي . فإننا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال . ولهذا

يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقتسمان الربح ، كما أن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدرهم . وليست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا .

ولهذا فالمضاربة التي تروونها عن عمر : إنما حصلت بغير عقد لما أقرض أبو موسى الأشعري لابني عمر من مال بيت المال فتحمله إلى أبيهما . فطلب عمر جميع الربح ، لأنه رأى ذلك كالنصب ، حيث أقرضهما ولم يقرض غيرها من المسلمين والمال مشترك ، وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر فهو كالغاصب في نصيب الشريك ، وقال له ابنه عبد الله : « الضمان كان علينا ، فيكون الربح لنا » فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة .

وهذه الأقوال الثلاثة في مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء - وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره - هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل ، أو لهما ؟ على ثلاثة أقوال . وأحسنها وأقيسها : أن يكون مشتركاً بينهما ، كما قضى به عمر ، لأن النماء متولد عن الأصليين .

وإذا كان أصل المضاربة الذي اعتمدوا قد عليه ، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة . فأخذ مثل الدرهم يجرى مجرى عينها . ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده القرض منيحة ، يقال : منيحة ورق . ويقول الناس : أعزني دراهمك ، يجعلون ردّ مثل الدرهم مثل رد عين العارية ، والمقترض انتفع بها وردها ، وسموا المضاربة قراضاً ، لأنها في المقابلات نظير القرض في التبرعات .

ويقال أيضاً : لو كان ما ذكره من الفرق مؤثراً لسكان اقتضاؤه لتجوز المزارعة دون المضاربة أولى من العكس ، لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصليين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدهما . وإن قيل : الزرع نماء الأرض دون البدن . فقد يقال : والربح نماء العامل ، دون الدرهم أو بالعكس . وكل هذا

باطل ، بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء ، ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد .

ثم لو سلم أن بينها وبين المضاربة فرقا فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة . لأن المؤاجرة المقصود فيها هو العمل ، ويشترط أن يكون معلوماً ، والأجرة مضمونة في الذمة أو عين معينة . وهنا ليس المقصود إلا النماء ، ولا يشترط معرفة العمل ، والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً في الذمة ، وإنما هي بعض ما يحصل من النماء . ولهذا متى عين فيها شيء معين فسد العقد ، كما تفسد المضاربة إذا شرطاً لأحدهما ربحاً معيناً ، أو أجرة معلومة في الذمة . وهذا بين في الغاية . فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً ، والفرق الذي بينها وبين المضاربة ضعيف والذي بينهما وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة في الشرع والعقل ، وكان لا بد من إلحاقها بأحد الأصلين ، وإلحاقها بما هي به أشبه أولى . وهذا أجلى من أن يحتاج فيه إلى إطناب .

الوجه الثالث : أن نقول : لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص . فإنها على

ثلاث مراتب .

أحدها : أن يقال لكل من بذل نفعاً بعوض . فيدخل في ذلك المهر . كما في قوله تعالى (٤ : ٢٤) مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) . وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولاً لازماً أو غير لازم .
المرتبة الثانية : الإجارة التي هي جعالة ، وهو أن يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضموناً ، فيكون عقداً جائزاً غير لازم ، مثل أن يقول : من رد عليّ عبدي فله كذا . فقد يرد من كان بعيداً أو قريباً .

الثالثة : الإجارة الخاصة . وهي أن يستأجر عيناً أو يستأجره على عمل في الذمة ، بحيث تكون المنفعة معلومة . فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة . وهذه

الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه . والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة ،
أو قالوا « باب الإجارة » أرادوا هذا المعنى .

فيقال : المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على تمام يحصل ،
من قال : هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام ، فقد صدق . ومن قال : هي إجارة
بالمعنى الخاص فقد أخطأ . وإذا كانت إجارة بالمعنى العام التي هي الجمالة ،
فهناك إن كان العوض شيئاً مضموناً من عين أو دين ، فلا بد أن يكون معلوماً ،
وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءاً شائعاً فيه . كما
لو قال الأمير في الغزو : من دلنا على حصن كذا فله منه كذا ، فحصول الجعل
هناك مشروط بحصول المال ، مع أنه جمالة محضة لا شركة فيه . فالشركة أولى
وأخرى .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . فيقال : الذي دل عليه قياس الأصول : أن
الإجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً ، قياساً على الثمن . فأما
الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا تشبه هذه الإجارة لما تقدم ،
فلا يجوز إلحاقها بها ، فنبقى على الأصل المبيح .

فتحرير المسألة : أن المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة .
فإن أراد الخاصة : لم يصح ، وإن أراد العامة : فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض
معلوم ؟ فإن ذكر قياساً بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه ، فضلاً عن الفقيه ،
ولن تجرد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلاً . فإذا انتفت أدلة التحريم
ثبت الحل .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . وهو قياس العكس . وهو أن يثبت في
الفرع تقيض حكم الأصل ، لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل . فيقال : المعنى
الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة منتف في باب المزارعة ونحوها ،
لأن مقتضى لذلك أن المجهول غرر . فيكون في معنى بيع الغرر المقتضى أكل

المال بالباطل ، أو ما يذكر من هذا الجنس . وهذه المعاني منتفية في الفرع . فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا - وهو منتف - فلا تحريم .

وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - : فقد جاءت مفسرة مبينة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن نهياً عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده ، بل الذى رخص فيه غير الذى نهى عنه . فعن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : مما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ؟ فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ . رواه البخارى . وفي رواية له . قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلًا . وكان أحدنا يكرى أرضه . فيقول : هذه القطعة لى . وهذه لك . فر بما أخرجت ذه ولم تخرج ذه . فنهام النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي رواية : « فر بما أخرجت هذه كذا ولم تخرج ذه ، فنهينا عن ذلك . ولم ننه عن الورق » . وفي صحيح مسلم عن رافع قال : « كنا أكثر أهل الأمصار حقلًا . قال : كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه . فر بما أخرجت هذه ولم تخرج هذه . فنهانا عن ذلك . وأما الورق فلم ينهنا » . وفي مسلم أيضاً عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ويسلم هذا . فلم يكن للناس كراء إلا هذا . فلذلك زجر الناس عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

فهذا رافع بن خديج - الذى عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل . وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة ، وحرمو نظيره في المضاربة . فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز . وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات .

وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين . فإن اشتمل أحدهما على غرر أو با دخلها الظلم ، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه ، وجعله محرماً على عباده . فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقى الآخر تحت الخطر : لم يجوز . ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع التمر قبل بدو صلاحه . فكذلك هذا إذا اشترط لأحد الشريكين مكاناً معيناً خرجاً عن موجب الشركة . فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء . فإذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب ، ودخله الخطر ومعنى القمار ، كما ذكره رافع في قوله : « فر بما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » فيفوز أحدهما ويخيب الآخر . وهذا معنى القمار . وأخبر رافع « أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا » وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من الخطورة ومعنى القمار ، وأن النهي إنما انصرف إلى ذلك الكراء اليهود ، لا إلى ما يكون فيه الأجرة مضمونة في الذمة . وسأشير إن شاء الله إلى مثل ذلك في نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ورافع أعلم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم : عن أي شيء وقع ؟ وهذا - والله أعلم - هو الذي انتهى عنه عبد الله بن عمر . فإنه قال : لما حدثه رافع « قد علمت أنا كنا نكبرى مزارعنا على الأربعاء و بشيء من التبن » فبين أنهم كانوا يكررون بزرع مكان معين . وكان ابن عمر يفعله ، لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغه النهي .

يدل على ذلك : أن ابن عمر كان يروى حديث معاملة خيبر دائماً ويفتي به ، ويفتي بالمزارعة على الأرض البيضاء ، وأهل بيته أيضاً بعد حديث رافع . فروي حرب السكرمانى قال : حدثنا إسحق بن إبراهيم بن راهويه حدثنا معتمر ابن سليمان سمعت كليب بن وائل قال : « أتيت ابن عمر ، فقلت : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، فأخذتها بالنصف ، فبذرت فيها بذري ، وعملت فيها ببقرى فهاصفتي ؟ قال : حسن » وقال : حدثنا ابن أخي حزم حدثنا

يحیی بن سعید حدثنا سعید بن عبيد سمعت سالم بن عبد الله - وأناه رجل - فقال :
 « الرجل منا ينطلق إلى الرجل فيقول : أجيء ببذري وبقري وأعمل أرضك ، فما
 أخرج الله منه فلك منه كذا ولى منه كذا ؟ قال : لا بأس به ، ونحن نصنعه » وهكذا
 أخبر أقارب رافع . ففي البخارى عن رافع قال : « حدثني عمّاي أنهم كانوا يكررون
 الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ينبت على الأربعاء أو بشيء
 يستثنيه صاحب الأرض . فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقيل لرافع :
 فكيف بالدينار والدرهم ؟ فقال : ليس بأس بالدينار والدرهم . وكان الذى
 نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلل والحرام لم يجزه ، لما فيه من
 الخاطرة . وعن أسيد بن ظهير قال : « كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاهها
 بالثلث والرابع والنصف . ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع .
 وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ، ويصيب
 منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم
 عن الحقل ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع » رواه أحمد
 وابن ماجه . وروى أبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد أحمد « وينهاكم
 عن المزابنة ، والمزابنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من الفحل . فيأتيه الرجل
 فيقول : أخذته بكذا وكذا وسقا من تمر . والقصارة ما سقط من السنبل » وهكذا
 أخبر سعد بن أبى وقاص وجابر ، فأخبر سعد : « أن أصحاب المزارع فى زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السواقي من
 الزرع ، وما سعد بالمساء مما حول البئر . فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكرروا ذلك ، وقال :
 اكروا بالذهب والفضة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . فهذا صريح فى الإذن
 بالكرء بالذهب والفضة ، وأن النهى إنما كان عن اشتراط زرع مكان معين . وعن
 جابر رضى الله عنه قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب

من القَصْرِي (١) ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمينها أخاه أو فليدعها » رواه مسلم .
فهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلّة التي نهى من أجلها . وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث « أنه نهى عن كراء المزارع » مطلقاً فالتعريف للكراء المعهود بينهم . وإذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا تكروا المزارع » فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه كما فهموه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسراً عنه « أنه رخص في غير ذلك الكراء » وكما يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزابنة ونحوها . واللفظ - وإن كان في نفسه مطلقاً - فإنه إذا كان خطاباً لمعين في مثل الجواب عن سؤال ، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك : فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : إن به حرارة . فقال له : لا تأكل الدبسم . فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال .

وذلك : أن اللفظ المطلق إذا كان له معنى معهود ، أو حال يقتضيه : انصرف إليه . وإن كان نكرة ، كالمتبايعين إذا قال أحدهما : بعثك بعشرة دراهم ، فإنها مطلقة في اللفظ ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم . فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ « الكراء » إلا كذلك الذي كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرفي ، كلفظ « الدابة » إذا كان معروفاً بينهم أنه الفرس ، أو ذوات الخافر . فقال : لا تأتني بدابة : لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيداً بالعرف وبالسؤال . وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج وعن ظهير بن رافع قال : « دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بمحافلكم ؟ قلت : نؤاجرها بما على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر

(١) بوزن قبلى : ما يبقى من الحب في السنبل بعد دوسه

والشمير قال : لانفعوا . ازرعوها أو أزرعوها ، أو أمسكوها » .

فقد صرح بأن النهى وقع عما كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المحضة : فلم يتناولها النهى ، ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء . لأنها - والله أعلم - عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد . فإن الكراء اسم لما وجب فيه أجره معلومة ، إما عين وإما دين . فإن كان ديناً في الذمة مضموناً فهو جائز . وكذلك إن كان عيناً من غير الزرع ، وأما إن كان عيناً من الزرع لم يجوز .

فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الكراء المطلق ، بل هو شركة محضة ، إذ ليس جعل العامل مكترياً للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكترياً للعامل بالجزء الآخر ، وإن كان من الناس من يسمى هذا كراء أيضاً . فإنما هو كراء بالمعنى العام الذى تقدم بيانه . فأما الكراء الخاص الذى تكلم به رافع وغيره فلا . ولهذا السبب بين رافع أحد نوعى الكراء الجائز ، وبين النوع الآخر الذى نهوا عنه ، ولم يتعرض للشركة ، لأنها جنس آخر .

بقى أن يقال : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمينحها أخاه ، وإلا فليمسكها » أمر - إذا لم يفعل واحداً من الزرع والمنيحة - أن يمسكها . وذلك يقتضى المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم .

فيقال : الأمر بهذا أمر نذب واستحباب ، لا أمر بإيجاب ، أو كان أمر بإيجاب فى الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن لحوم الجمر الأهلية ، قال فى الآنية التى كانوا يطبخونها فيها « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » . وقال صلى الله عليه وسلم فى آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشنى « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء » وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المصيبة فقد لا تنفط عنها انقطاعاً جيداً إلا بترك ما يقارنها من المباح . كاقيل : « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من

الحلال « كما أنها أحيانا لا تترك المعصية إلا بتدريج ، لا بتركها جملة .
فهذا يقع تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا يوجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
لمن خشى منه النفرة عن الطاعة : الرخصة له في أشياء يستغنى بها عن المحرم ، ولمن
وثق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل .
ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره - من فعل المستحبات البدنية والمالية ،
كالخروج عن جميع ماله ، مثل أبي بكر الصديق - مالا يستحب لمن لم يكن حاله
كذلك ، كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب ، فحذفها ، فلو أصابته لأوجعته .
ثم قال « يذهب أحدكم فيخرج ماله ، ثم يجلس كلاً على الناس ^(١) » .

يدل على ذلك : ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة عن ثابت بن الضحاك :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة . وأمر بالمواجزة . وقال : لا بأس
بها » وما ذكرناه من رواية سعد بن أبي وقاص « أنه نهىهم أن يكرؤوا بزراع
موضع معين ، وقال : اكرؤوا بالذهب والفضة وكذلك فهمته الصحابة . فإن رافع
ابن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه : « لا بأس بكرائسها بالذهب والفضة » .
وكذلك فقهاء الصحابة . كزيد بن ثابت وابن عباس . ففي الصحيحين عن
عمرو بن دينار . قال : قلت . لطاوس « لو تركت الخابرة ؟ فإنهم يزعمون أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال : أي عمرو ، إني أعطيهم وأعينهم ،
وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ،
ولكن قال : أن يمنع أحدكم أخاه خيره من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً »
وعن ابن عباس أيضاً : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ،
ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » . رواه مسلم بحملا والترمذي . وقال :

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله . مطولا . وانظر مختصر المنذرى
(ج ٢ ص ٢٥٣ حديث رقم ١٦٠٥) وفيه أن الرجل قال « أصبت هذه من معدن
بغدها ، فهي صدقة ، فما أملك غيرها » وفيه « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

حديث حسن صحيح . فقد أخبر طاوس عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دعاهم إلى الأفضل ، وهو التبرع ، قال « وأنا أعينهم وأعطيهم » وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق الذي منه واجب ، وهو ترك الربا والغرر . ومنه مستحب ، كالعارية والقرض . ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجره من باب الإحسان كان المسلم أحق به . فقال « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً » وقال « من كانت له أرض فليزرعها أو ليعينها أخاه أو ليمسكها » فكان الأئمة هو الممنوح . ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنحهم ، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غني فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنفعة ، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خير ، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم ، حيث عاملوا عليها المهاجرين . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم « عن إيدار لحوم الأضاحي لأجل الدافّة التي دَفَّت » ليطعموا الجياع ، لأن إطعامهم واجب . فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهى عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عينا ، كما نهى عن الادخار . فإن من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله . إذ لا يترك بطالا ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الأئمة ، عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة المنهى كما نهى في بعض المغازي^(١) . وأما ما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخبارة : فهذه هي الخبارة التي نهى عنها . واللام لتعريف العهد . ولم تسكن الخبارة عندهم إلا ذلك .

يبين ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر قال « كنا لانرى بالخبير بأساً حتى كان عام أول . فزعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه من أجله »

(١) بياض بالأصلين قدر كلمتين أو ثلاثة .

فأخبر ابن عمر أن رافعاً روى النهي عن الخبث . وقد تقدم معنى حديث رافع .
قال أبو عبيد : الخبث - بكسر الخاء - بمعنى الخبارة . والخبارة : المزارعة بالنصف
والثلث والرابع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأكار خبيراً
لأنه يخبر على الأرض ، والخبارة : هي المؤاكرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خبير ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرها في أيديهم على النصف ، فقيل : خابروهم ، أي عاملهم في خبير . وليس هذا
بشيء ، فإن معاملته بخبير لم ينفه عنها قط ، بل فعلها الصحابة في حياته وبعد
موته . وإنما روى حديث الخبارة رافع بن خديج وجابر . وقد فسروا ما كانوا
يفعلونه . والخبير : هو الفلاح ، سمي بذلك لأنه يخبر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين الخبارة والمزارعة ، فقالوا :
الخبارة هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل ، والمزارعة على أن يكون البذر
من المالك . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبارة لا المزارعة .
وهذا أيضاً ضعيف فإننا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في الصحيح
من أنه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن الخبارة » وكما « نهى عن كراء
الأرض » وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامة لموضع نهبه وغير موضع نهبه ، وإنما
اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفي لفظاً وفعلاً ، ولأجل القرينة اللفظية
وهي لام العهد وسؤال السائل ، وإلا فقد نقل أهل اللغة أن الخبارة هي
المزارعة . والاشتقاق يدل على ذلك .

فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك .
وقالوا : هذه في المزارعة . فأما إن كان البذر من العامل لم يجز . وهذا إحدى
الروایتين عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي ، حيث
يجوزون المزارعة . وحجة هؤلاء : قياسها على المضاربة ، وبذلك احتج أحمد

أيضاً. قال الكرمانى : قيل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه إلى الأكار على الثلث والرابع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة . ووجه ذلك : أن البذر هو أصل الزرع ، كما أن المال هو أصل الربح . فلا بد أن يكون البذر من له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ، ومن الآخر الأصل . والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ، بل يجوز أن يكون البذر من العامل ، وقد نقل عنه جماهير أصحابه - أكثر من عشرين نفساً - أنه يجوز أن يكرى أرضه بالثلث والرابع ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

فقالت طائفة من أصحابه - كالتقاضى أبى يعلى - إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك ، فإن كان على وجه الإجارة جاز ، وإن كان على وجه المزارعة لم يجوز . وجعلوا هذا التفريق تقريراً لنصوصه ، لأنهم رأوا في عامة نصوصه صراحة كثيرة جداً في جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبه عندهم ، من أنه لا يجوز في المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة ، ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة وباب الإجارة .

وقال آخرون - منهم أبو الخطاب - معنى قوله في رواية الجماعة « يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها » أراد به : المزارعة والعمل من الأكار ، قال أبو الخطاب ومتبعوه : فعلى هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها ، وإن كان من صاحب الأرض : فهو مستأجر للعامل بما شرط له ، قال : فعلى هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه ببذره ، وما يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط .

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكاري ببعض الخارج هو المزارعة ، على أن يبذر الأكار : هو الصحيح ، ولا يحتمل الفقه إلا هذا ، وأن يكون نصه على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضى جواز المزارعة بطريق الأولى . وجواز هذه

المعاملة مطلقاً هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أترا ونظراً . وهو ظاهر نصوص
أحمد المتواترة عنه ، واختيار طائفة من أصحابه .

والقول الأول : قول من اشترط أن يبذر رب الأرض ، وقول من فرق
بين أن يكون إجارة أو مزارعة : هو في الضعف نظير من سوى بين الإجارة
الخاصة والمزارعة ، أو أضعف .

أما بيان نص أحمد : فهو أنه إنما جوز المؤاجرة ببعض الزرع ، استدلالاً
بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، ومعاملته لهم إنما كانت مزارعة
لم تكن بلفظ الإجارة . فمن الممتنع أن أحمد لا يجوز ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم إلا بلفظ الإجارة ، ويمنع فعله باللفظ المشهور .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم شارط أهل خيبر
على أن يعملوها من أموالهم » كما تقدم ، ولم يدفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم
بذراً ، فإذا كانت المعاملة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يبذرون
فيها من أموالهم ، فكيف يحتاج بها أحد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا
كانت بلفظ الإجارة ، ثم يمنع الأصل الذي احتج به من المزارعة التي بذر فيها
العامل ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود « نترككم فيها ما أفرمكم الله » لم
يشترط مدة معلومة ، حتى يقال : كانت إجارة لازمة ، لكن أحمد حيث قال :
- في إحدى الروايتين - إنه يشترط كون البذر من المالك . فإما قاله متابعة لمن
أوجبه قياساً على المضاربة ، وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح لم
يستحضر حينئذ ذلك المعارض الراجح ، ثم لما أفتى بجواز المؤاجرة بثمت الزرع
استدللاً بمزارعة خيبر ، فلا بد أن يكون في خيبر كان البذر عنده من العامل ،
وإلا لم يصح الاستدلال . فإن فرضنا أن أحد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج
وبين المزارعة ببذر العامل ، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه ، فستند هذا الفرق
ليس مأخذاً شرعياً . فإن أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات

كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة ، ويمنعونها بلفظ المزارعة ، وكذلك يجوزون بيع مافي الذمة بيعاً حالاً بلفظ البيع ، ويمنعونه بلفظ السلم ، لأنه يصير سلماً حالاً ، ونصوص أحمد وأصوله تأبى هذا ، كما قدمناه عنه في مسألة صيغ العقود . فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يُحمل على الألفاظ ، كما شهد به أجوبته في الأيمان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات ، وإن كان هو قد فرق بينهما ، كما فرق طائفة من أصحابه ، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة ، كالرواية المانعة من الأمرين .

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة والإجماع والقياس .

أما السنة : فما تقدم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم ، ولم يدفع إليهم بذراً ، ولما طامل المهاجرون والأنصار على أن البذر من عندهم ، قال حرب الكرماني : حدثنا محمد بن نصر حدثنا حسان بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن حكيم « أن عمر بن ابن الخطاب أجلى أهل نجران وأهل فدك وأهل خيبر ، واستعمل يعلى بن مُنية ، فأعطى العنب والتخل على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وأعطى البياض - يعنى بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر ، فلعمر الثلثان ولهم الثلث ، وإن كان منهم فلعمر الشطر ، ولهم الشطر »^(١) فهذا عمر رضى الله عنه ويعلى بن مُنية عامله ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل في خلافته بتجوز كالأمرين : أن يكون البذر من رب الأرض ، وأن يكون من العامل . وقال حرب : حدثنا أبو معن ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صلبيع بن محارب قال « جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إن فلاناً أخذ أرضاً فعمل فيها وفعل ، فدعاه فقال : ما هذه الأرض التي أخذت ؟ فقال : أرض أخذتها أكرى أنهارها

(١) علقه البخارى في باب المزارعة بالشطرن . ووصله ابن أبي شيبة .

وأمرها وأزرعها . فما أخرج الله من شيء فلي النصف وله النصف ، فقال :
لابأس بهذا ^(١) فظاهره : أن البذر من عنده ، ولم ينهه على عن ذلك ، ويكفي
إطلاق سؤاله ، وإطلاق على الجواب .

وأما القياس : فقد قدمنا أن هذه المعاملة نوع من الشركة ، ليست من الإجارة
الخاصة . وإن جعلت إجارة فهي من الإجارة العامة التي تدخل فيها الجمالة ،
والسبق والرمي . وعلى التقديرين : فيجوز أن يكون البذر منهما . وذلك أن البذر
في المزارعة ليس من الأصول التي ترجع إلى ربها ، كالتمن في المضاربة ، بل
البذر يتلف كما تتلف المنافع ، وإنما ترجع الأرض أو بدن البقرة والعامل . فلو كان
البذر مثل رأس المال ، لكان الواجب أن يرجع مثله إلى مخرجه ، ثم يقسمان
الفضل ، وليس الأمر كذلك ، بل يشتركان في جميع الزرع . فظهر أن الأصول فيها
من أحد الجانبين هي الأرض بمائها وهوائها ، وبدن العامل والبقر واكتراء الحرث
والبقر يذهب كما تذهب المنافع ، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والتراب ،
فيستحيل زرعاً . والله سبحانه يخلق الزرع من نفس الحب والتراب والماء والهواء
كما يخلق الحيوان من ماء الأبوين ، بل ما يستحيل في الزرع من أجزاء الأرض
أكثر مما يستحيل من الحب ، والحب يستحيل فلا يبقى ، بل يلقاه الله ويحيله كما
يحيل أجزاء الماء والهواء ، وكما يحيل المنى وسائر مخلوقاته من الحيوان ، والمعدن
والنبات ، وقع ما وقع من رأى كثير من الفقهاء ^(٢) ، اعتقدوا أن الحب والنوى
في الزرع والشجر : هو الأصل ، والباقي تبع ، حتى قضوا في مواضع بأن يكون
الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته ، ولرب الأرض أجرة أرضه .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بضد هذا ، حيث قال : « من زرع في
أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته » فأخذ أحمد وغيره من

(١) علقه البخاري في باب المزارعة ، ووصله ابن أبي شيبة .

(٢) كذا بالأصل .

فقهاء الحديث بهذا الحديث . وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس ، وأنه من صور الاستحسان ، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم وهو أن الزرع تبع للبذر ، والشجر : تبع للنوى . وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة . فإن إلقاء الحب في الأرض بمنزلة إلقاء اللبن في الرحم سواء . ولهذا تبع الولد آدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه ، ويكون جنين البهيمة للمالك الأم ، دون مالك الفحل الذي نما عن عسبه . وذلك لأن الأجزاء التي استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التي استمدها من الأب . وإنما للأب حق الابتداء فقط ، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعاً . وكذلك الحب والنوى . فإن الأجزاء التي خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء . وقد يؤثر ذلك في الأرض فيتضعف بالزرع فيها ، لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائماً - فإن الله سبحانه لا يزال يمد الأرض بالماء والهواء والتراب ، إما مستحيلاً من غيره . وإما بالموجود ، ولا يؤثر في الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئاً ، إما للخلف بالاستحالة ، وإما للكثرة - لهذا صار يظهر أن أجزاء الأرض في معنى المنافع ، بخلاف الحب والنوى الملقى فيها . فإنه عين ذاهبة غير مستخلفة ولا يعوض عنها ، لكن هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الأصل فقط . فإن العامل هو وبقره لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً ، ورب الأرض لا يحتاج إلى مثل ذلك . ولذلك انفقوا على أن البذر لا يرجع إلى ربه كما يرجع في القراض ، ولو جرى عندهم مجرى الأصول لرجع .

فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء : أصول باقية ، وهي الأرض وبدن العامل والبقرة والحديد . ومنافع فانية ، وأجزاء فانية أيضاً ، وهي البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره . فهذه الأجزاء الفانية كالمنافع الفانية سواء . فتكون الخيرة إليهما فيمن يبذل هذه الأجزاء ، ويشتركان على أي وجه شاء . ما لم يفيض إلى بعض مانهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من

أنواع الغرر أو الربا وأكل المال بالباطل . ولهذا جوز أحمد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة ، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرها إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما .

فصل

وهذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبه ذلك يجمع اليسر في هذه الأبواب فإنك تجد كثيراً ممن تكلم في هذه الأمور إما أن يتمسك بما بلغه من ألقاظ يحسبها عامة أو مطلقة ، أو بضرب من القياس المعنوي أو الشبهى . فرضى الله عن أحمد حيث يقول « ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين : الجمل ، والقياس » وقال أيضاً « أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس » ثم هذا التمسك يفضى إلى مالا يمكن اتباعه ألبتة .

ومن هذا الباب : بيع الديون ، دين السلم وغيره ، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك . ولولا أن الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا .

فصل

القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها ، فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد . ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً .

والذي يمكن ضبطه فيها قولان ، أحدهما : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر ، إلا ما ورد الشرع بإجازته . فهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبئ على هذا . وكثير من أصول الشافعي وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد . فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس . كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه . وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : ماخالف مقتضى العقد فهو باطل . أما أهل الظاهر فلم يصححوا

لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع . وإذا لم يثبت جوازه أبطؤه واستصحبوا الحكم الذي قبله ، وطرّدوا ذلك طرداً جارياً . لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضى أنه يصحح في العقود شروطاً يخالف مقتضاها في المطلق . وإنما يصحح الشرط في العقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه . ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار ، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال . ولهذا منع بيع العين المؤجرة . وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بازائه . وإنما جوز الإجارة المؤخرة ، لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة ، أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به ، أو أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر وسائر الشروط التي يبطلها غيره . ولم يصحح في النكاح شرطاً أصلاً ، لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ . ولهذا لا يفسخ عنده بعيب أو إعسار أو نحوهما . ولا يبطل بالشرط الفاسدة مطلقاً . وإنما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر ، وهو عنده موضع استحسان .

والشافعي يوافق على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص . فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث ، ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع ، حتى منع الإجارة المؤخرة ، لأن موجبها - وهو القبض - لا يلي العقد ، ولا يجوز أيضاً ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق ، لما فيه من السنة والمعنى ، لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع ، كبيع الدين المؤجرة على الصحيح في مذهبه ، وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك . ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض ، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها ، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسرى ، ويجوز اشتراط حررتها وإسلامها . وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه ، كالجمال ونحوه . وهو ممن يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار ، وإنفساخه بالشرط التي

تتافيه ، كاشتراط الأجل والطلاق ونكاح الشغار . بخلاف فساد المهر ونحوه .
وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول ، لكنهم
يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي ، كاختيار أكثر من ثلاث ، وكاستثناء البائع
منفعة المبيع ، واشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاحمها بشيها ، ونحو ذلك
من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل . إلا إذا كان
فيه مصلحة للمتعاقدين .

وذلك أن نصوص أحمد تقتضي أنه جوز من الشروط في العقود أكثر مما
جوزه الشافعي . فقد يوافقونه في الأصل ، ويستثنون للمعارض أكثر مما استثنى ،
كما قد يوافق هو أبا حنيفة في الأصل ، ويستثنى أكثر مما يستثنى للمعارض .

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون في الشروط أكثر
منهم ، لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معاني النصوص
التي ينفردون بها عن أهل الظاهر . وعمدة هؤلاء : قصة بريرة المشهورة . وهو
ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت « جاءتنى بريرة . فقالت :
كأنت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينينى . فقلت : إن أحب
أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لى فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت
لهم ، فأبوا عليها . فجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس .
فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت
عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خذنها واشترطى لهم الولاء . فإما الولاء لمن
أعتق . ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس . فحمد الله
وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب
الله ؟! ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط .
ف قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإما الولاء لمن أعتق » وفى رواية للبخارى :
« اشترىها فأعتقها ، وليشترطوا ماشاءوا . فاشترتها فأعتقها واشترط أهلها ولاها .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وإن اشترطوا مائة شرط .
وفي لفظ : « شرط الله أحق وأوثق » . وفي الصحيحين « عن عبد الله بن
عمر : « أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية لتعتقها . فقال أهلها :
نبيعكها على أن ولاءها لنا ؟ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال
لا يمنعك ذلك . وإنما الولاء لمن أعتق » . وفي مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال : « أرادت عائشة أن تشتري جارية فتمتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم
الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك .
فإنما الولاء لمن أعتق » .

ولم من هذا الحديث حجتان .

إحداها : قوله : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .
فكل شرط ليس في القرآن ، ولا في الحديث ، ولا في الإجماع : فليس في
كتاب الله ، بخلاف ما كان في السنة ، أو في الإجماع . فإنه في كتاب الله
بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع .

ومن قال بالقياس - وهم الجمهور - قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول
عليه بالسنة ، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو في كتاب الله .
والحجة الثانية : أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على
اشتراط الولاء . لأن العلة فيه : كونه مخالفاً لمقتضى العقد . وذلك : لأن العقود
توجب مقتضياتها بالشرع . فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع ، بمنزلة تغيير
العبادات . وهذا نكته القاعدة . وهي أن العقود مشروعة على وجه ، فاشتراط
ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع . ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي - في
أحد القولين - لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطاً يخالف مقتضاها . فلا
يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالذم ، متابعة لعبد الله بن عمر ، حيث كان
ينسكركم الاشتراط في الحج . ويقول : « أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ » وقد استدلوا

على هذا الأصل بقوله تعالى : (٥ : ٣ اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله :
(٢ : ٢٢٩ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) .

قالوا : فالشروط والعقود التي لم تشرع تعدّ لحدود الله ، وزيادة في الدين .
وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو
بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ . كما قاله بعضهم في شروط النبي صلى الله عليه وسلم
مع المشركين عام الحديبية . أو قالوا : هذا عام أو مطلق ، فيخص بالشروط الذي
في كتاب الله .

واحتجوا أيضاً بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى
وشريك « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشروط » وقد ذكره جماعة
من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث . وقد أنكروه
أحمد وغيره من العلماء . وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة
تعارضه . وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمه عن غيرهم - أن اشتراط
صفة في المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً ، أو اشتراط طول
الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح .

القول الثاني : أن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم
منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصاً أو قياساً ، عند من
يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه : أكثرها يجري على هذا القول . ومالك
قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء الأربعة
أكثر تصحيحاً للشروط منه .

وعامة ما يصحجه أحمد من العقود والشروط فيها يشتهه بدليل خاص من
أثر أو قياس ، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعارض
ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد ، أو لم يرد به نص . وكان قد بلغه في
العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما لا تجده عند

غيره من الأئمة . فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه ، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص : فقد يضعفه أو يضعف دلالاته . وكذلك قد يضعف ما اعتمده من قياس . وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها في تصحيح الشروط . كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً ، فمالك يجوز به بقدر الحاجة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً . ويجوز ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه . ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود ، واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الاطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الاطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط ، والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع . كما سأذكره إن شاء الله .

فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع ، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير ، اتباعاً لحديث جابر لما باع النبي صلى الله عليه وسلم جملة واستثنى ظهره إلى المدينة . ويجوز أيضاً للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرها ، اتباعاً لحديث سفينة لما أعتقته أم مسلمة واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش .

ويجوز - على عامة أقواله - : أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها . كما في حديث صفية . وكما فعله أنس بن مالك وغيره ، وإن لم ترض المرأة ، كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع ، لكنه استثنى بالنكاح ، إذ استثنى أوها بلا نكاح غير جائز ، بخلاف منفعة الخدمة .

ويجوز أيضاً للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته جميعاً لنفسه مدة حياته . كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك . وروى فيه حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهل يجوز وقف الانسان على نفسه ؟ فيه عنه روايتان .

ويجوز أيضاً - على قياس قوله - استثناء بعض المنفعة في العين الموهوبة ،
والصداق وفدية الخلع ، والصلح عن القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك ،
سواء كان بإسقاط كالمعتق ، أو بتملكك بعوض كالبيع . أو بغير عوض كالهبة .

ويجوزُ أحد أيضاً في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح
لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن
توفوا به : ما استحلتم به الفروج » . ومن قال بهذا الحديث قال : إنه يقتضى أن
الشروط في النكاح أوكد منها في البيع والإجارة . وهذا مخالف لقول من يصحح
الشروط في البيع دون النكاح . فيجوز أحد أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج
بالإطلاق ، فتشترط أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها . وتزيد على ما يملكه
بالإطلاق ، فتشترط أن تكون محلية به ، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى .

ويجوز - على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه - أن
يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، كاليسار والجمال ونحو
ذلك . ويملك الفسخ بفواته . وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح وانفساخه
فيجوز فسخه بالعيب . كما لو تزوج عليها وقد شرطت عليه أن لا يتزوج عليها ،
وبالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة ، وبالخلف بالصفة على الصحيح . كما
لو شرط الزوج أن له مالاً فظهر بخلاف ما ذكر . وينفسخ عنده بالشروط
الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت واشتراط الطلاق . وهل يبطل بفساد المهر
كالخمر والميتة ونحو ذلك ؟ فيه عنه روايتان . إحداهما : نعم كنفكاح الشغار . وهو
رواية عن مالك . والثانية : لا يفسخ ، لأنه تابع ، وهو عقد مفرز ، كقول
أبي حنيفة والشافعي .

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً في المبيع مما
هو مقصود للبائع ، أو للمبيع نفسه . وإن كان أكثر متأخري أصحابه لا يجوزون
من ذلك إلا المعتق . وقد يروى ذلك عنه ، لكن الأول أكثر في كلامه . ففي

جامع الخلال عن أبي طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط أن يتسرى بها : تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . وقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية ، فقال له : إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني ؟ قال : لا بأس به ، ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيها شرط ، لأن ابن مسعود قال لرجل « لا تقر بنها ولأحد فيها شرط » وقال حنبل : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة « أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته ، وشرط لها : إن باعها فهي لها بالثمن الذي اشتراها به . فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب . فقال : لا تنسكحها وفيها شرط » وقال حنبل : قال عمي « كل شرط في فرج فهو على هذا » والشرط الواحد في البيع جائز ، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها ، لأنه شرط لامرأته الذي شرط . فكره عمر أن يطأها وفيها شرط . وقال الكرماني سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبها ؟ فكَأَنَّهُ رخص فيه . ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، فلا يقربها . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب ، حين قال لعبد الله بن مسعود .

فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول كالمقابلة . وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط ، وربما تأولوا قوله « جائز » أي العقد جائز . وبقية نصوصه تصرح بأن مراده « الشرط » أيضاً . واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله ثلاثة من الصحابة . وكذلك اشترط المبيع فلا يبيعه ، ولا يهبه ، أو يتسراها ونحو ذلك ، مما فيه تعيين لمصرف واحد كما روي عمر بن شبة في أخبار عثمان : « أنه اشترى من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده » .

وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة . فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع ، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه ، جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات .

وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، قيل له : أينافي مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقاً ؟ فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك . وإن أراد الثاني : لم يسلم له ، وإنما المحذور : أن ينافي مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو اشتراط الفسخ في العقد . فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم ينافي مقصوده . وهذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي .

أما الكتاب : فقال الله تعالى : (١٠٥ : ١٠٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (والعقود هي العهود . وقال تعالى (١٥٢ : ٦) وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا) وقال تعالى (١٧ : ٣٤) وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) وقال تعالى (٣٣ : ١٥) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الأدْبَارَ . وكان عهدُ الله مسئولاً) فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام ، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد . وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله (وَاتَّقُوا اللَّهَ عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ) فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعبود عليه قبل العهد ، كالنذر والمبيع ، إنما أمر بالوفاء به ، ولهذا قرنه بالصدق في قوله (٦ : ١٤٢) وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا) لأن العدل في القول خير يتعلق بالماضي والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل ، كما قال تعالى (٩ : ٧٥) وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) وقال

سبحانه (٤: ١) واتقوا الله الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ قال المفسرون - كالضحك وغيره - تَسَاءَلُونَ بِهِ : تتعاقدون وتتعاقدون . وذلك : لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك ، أو مال أو نفع ونحو ذلك . وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة : كالحرم ، والمكسوبة : كالعقود التي يدخل فيها الصهر ، وولاية مال اليتيم ونحو ذلك . وقال سبحانه (١٦ : ٩١ ، ٩٢) وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم (والأيمان : جمع يمين ، وكل عقد فانه يمين . قيل : سمي بذلك ، لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين ، يدل على ذلك قوله (٩ : ٤ - ٨) إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذروهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . إن الله غفور رحيم ، وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ؟ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم . إن الله يحب المتقين ، كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا (ولا ذمة؟) والإلث : هو القرابة . والذمة : العهد - وهما المذكوران في قوله (٤ : ١) تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) - إلى قوله (٩ : ١٠) لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) فذمهم الله على قطيعة الرحم ونقض الذمة ، إلى قوله (٩ : ١٢) وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) وهذه نزلت في كفار مكة لما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . ثم نقضوا العهد بإعانة بنى بكر على خزاعة ، وأما قوله سبحانه (٩ : ١) براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) فتلك عهدود جائزة ، لا لازمة

فإنها كانت مطلقة . وكان غيرا بين إضائها ونقضها . كالوكالة ونحوها ، ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن الهدنة لا تصلح إلا مؤقتة : فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرد القرآن ، وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر المعاهدين ، فإنه لم يوقت معهم وقتاً . فأما من كان عهده مؤقتاً فلم يباح له نقضه بدليل قوله (٩ : ٤) إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم . إن الله يحب المتقين) وقال (٩ : ٧) إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) وقال (٨ : ٥٨) وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء) وإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة ، لأن المحذور من جهتهم ، وقال تعالى (٦١ : ٢) يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ - الآية) وجاء أيضاً في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري « إن في القرآن الذي نسخت تلاوته سورة كانت كبراءة : يا أيها الذين آمنوا لم تقوارن ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة » وقال تعالى (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) في سورتي المؤمنون والمعارج . وهذا من صفة المستثنين من الملع المذموم بقوله (٧٠ : ١٩ - ٣٢) إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين . والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ، إن عذاب ربهم غير مأمون والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) وهذا يقتضى وجوب ذلك ، لأنه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك . ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب ، وكذلك في سورة المؤمنين قال في أولها (٢٣ : ١٠ ، ١١) أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين ، لأن ظاهر الآية

الحصر ، فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارثي الجنة كان معرضاً للعقوبة ، إلا أن يعفو الله عنه ، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته : هي الوفاء به ، ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبي صلى الله عليه وسلم ضد ذلك صفة المنافق في قوله « إذا حَدَّثَ كَذِباً ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ » وعنه « كان على خلق من نفاق » فطبع المؤمن ليس الخيانة ولا الكذب ، وما زالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الإمانة . وهذا عام . وقال تعالى (٢ : ٢٦ ، ٢٧) وما يضل به إلا الفاسقين . الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل (فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته ، لأن الواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذي عقده المرء . باختياره وقال أيضاً (١٣ : ٢٥ - ٢٠) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب . والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار ، جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بما صبرتم فنعِمَ عقبى الدار ، والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض . أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقال (١٠٠ : ٢) أو كلمنا عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم ؟ بل أكثرهم لا يؤمنون) وقال (٧٧ : ٢) ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوى القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل والسائلین وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزکاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) وقال تعالى (٣ : ٧٥ ، ٧٦) ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدّه إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤدّه إليك إلا ما دمت عليه قائماً ، ذلك

بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ،
بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين) وقال (٣ : ٧٧ إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله
ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) . وقال تعالى : (٥ : ٨٩
ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تشكرون)

والأحاديث في هذا كثيرة ، مثل ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا ، ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث
كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » وفي الصحيحين
عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينصب لسكل غادر
لواء يوم القيامة » . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لسكل غادر لواء عند أستيه يوم القيامة » . وفي رواية : « لسكل غادر
لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرة ، ألا ولا غادر أعظم غدرة من أميرامة » .
وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، وفيمن معه
من المسلمين خيرا » ثم قال : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله
اغزوا ، ولا تغلّوا ولا تغلّروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تمثّلوا وليدأ . وإذا لقيت عدوك
من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال . فأيتهن ما أجابوك فاقبل
منهم ، وكف عنهم - الحديث » . فهام عن القدر كما نهام عن الغلول .
وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب لما سأله هرقل عن
صفة النبي صلى الله عليه وسلم : « هل يقدر ؟ فقال : لا يقدر ، ونحن معه في مدة
لاندرى ما هو صانع فيها . قال : ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئا إلا هذه الكلمة .

وقال هرقل في جوابه : سألتك : هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدر « فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين .

وفي الصحيحين عن عقبه بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحلتم به الفروج » فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ، ثم غدر . ورجل باع حراً ، ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » فدم الغادر . وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر .

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والمعقود ، وبإداء الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد ، إلا ما أباحه الشرع : لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً ، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه ، لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح ، بخلاف ما كان جنسه واجباً ، كالصلاة والزكاة ، فإنه يؤمر به مطلقاً . وإن كان لذلك شروط وموانع . فينهى عن الصلاة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك . وكذلك الصدق في الحديث مأمور به ، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض ، ويجب السكوت أو التعريض .

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به : علم أن الأصل صحة المعقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحیح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . ومقصود العقد : هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روى أبو داود والدارقطني من حديث سليمان بن بلال ، حدثنا كثير
ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ،
والمسلمون على شروطهم » . وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية : هو ثقة .
وضعفه في رواية أخرى .

وقد روى الترمذى والبخاري من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
الزني عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز
بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » قال الترمذى : حديث
حسن صحيح ، وزوى ابن ماجه منه الفصل الأول ، لكن كثير بن عمرو وضعفه
الجماعة . وضرب أحمد على حديثه في المسند ، فلم يحدث به . فعمل تصحيح الترمذى
له لروايته من وجوه . وقد روى أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن
السلماي عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس
على شروطهم ماوافق الحق » وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً -
فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً .

وهذا المعنى هو الذى يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب ، فإن
المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله . فإن شرطه حينئذ
يكون مبيطلاً لحكم الله . وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ، وإنما المشترط
له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه . فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن
واجباً ولا حراماً ، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب ، حتى يكون المشترط مناقضاً
للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً . فإن المتبايعين
يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجباً . ويباح أيضاً لكل
منها ما لم يكن مباحاً ، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً . وكذلك كل من
المتأجرين والمتناكحين . وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع ، أو رهناً ، أو اشترطت

المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يجب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذي أوم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط ، قال : لأنها إما أن تبيح حراما ، أو تحرم حلالا ، أو توجب ساقطا ، أو تسقط واجبا ، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع . وأوردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض ، وليس كذلك ، بل كل ما كان حراما بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه ، كالربا وكالوطء في ملك الغير ، وكشبوت الولاء لغير المعتق ، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح ، أو ملك يمين ، فلو أراد رجل أن يعبر أمته لآخر للوطء لم يجزله ذلك ، بخلاف إعارتها للخدمة . فإنه جائز ، وكذلك الولاء ، فقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للمعتق كما يثبت للنسب للوالد . وقال صلى الله عليه وسلم « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهلية من تبني الرجل ابن غيره ، وانتساب المعتق إلى غير مولاه . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط ، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما ، وأما ما كان مباحا بدون الشرط : فالشرط يوجبه ، كالزيادة في المهر والتمن والرهن ، وتأخير الاستيفاء . فإن الرجل له أن يعطى المرأة ، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار ، ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار واجبا ، وإذا وجب فقد حرمت^(١) المطالبة التي كانت حلالا بدونه ، لأن المطالبة لم تسكن حلالا مع عدم الشرط . فإن الشارع لم يبيح مطالبة المدين مطلقا فما كان حلالا وحراما مطلقا فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقا ، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمه الله في حال

(١) كذا بالأصلين . ولعله « وجبت » .

مخصوصة، ولم يجرمه مطلقا: لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب.

فالمقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع. وآثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه «مقطع الحقوق عند الشروط».

وأما الاعتزاز فمن وجوه. أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم، كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم. وقوله (٦: ١١٩) وقد فصل لكم ما حرّم عليكم) عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم يكن حراما لم تكن فاسدة، وكانت صحيحة.

وأيضا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه، وسنبين إن شاء الله معنى حديث عائشة، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم. فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالا وإما عفوا، كالأعيان التي لم تحرم.

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة، والاستصحاب العقلي، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله، فإنه يستدل به على عدم تحريم العقود والشروط فيها، سواء سمي ذلك حلالا أو عفواً على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم، فإن ما ذكره الله في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع: منه ما سببه تحريم الأعيان، ومنه ما سببه تحريم الأفعال. كما كانوا يجرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن أحسبياً وبأمرونه بالتعري، إلا أن يعيره أحسبى ثوبه، ويجرمون عليه الدخول تحت سقف، كما كان الأنصار يجرمون إتيان الرجل امرأته في فرجها إذا كانت

مجنبة ، ويحرمون الطواف بالصفا والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينقضون اليهود التي عقدها بلا شرع . فأمرهم الله سبحانه في سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم .

فعلم أن اليهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ، كاليهود التي عقدها في الجاهلية وأمر بالوفاء بها ، وقد نهينا على هذه القاعدة فيما تقدم ، وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرمه الله لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه الله . فإذا حررنا العقود والشروط التي تجرى بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي ، كنا محرمين ما لم يحرمه الله . بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله . فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قرينة من وجه آخر . فليست من العبادات التي يفقر فيها إلى شرع . كالعتق والصدقة .

فإن قيل : العقود تغير ما كان مشروعاً ، لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتاً على حال ، فمقدماً عقداً أزاله عن تلك الحال : فقد غير ما كان مشروعاً ، بخلاف الأعيان التي لم تحرم . فإنه لا يعتبر في إباحتها .

فيقال : لا فرق بينهما . وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكاً لشخص أو لا تكون . فإن كانت ملكاً فانتقلها بالبيع إلى غيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود . وإن لم تكن ملكاً بالاستيلاء ونحوه : هو فعل من الأفعال غير الحكمها ، بمنزلة العقود .

وأيضاً فإنها قبل الزكاة محرمة . فالزكاة الواردة عليها بمنزلة المقدم الوارد على المال . فكما أن أفعالنا في الأعيان من الأخذ والذكاة : الأصل فيه الحل ، وإن غير

حكم العين . فكذلك أفعالنا في الأملاك في العقود ونحوها : الأصل فيها الحل .
وإن غيرت حكم الملك .

وسبب ذلك : أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالمالك الثابت بالبيع ومالك
البضع الثابت بالنكاح ، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام ، والشارع أثبت
الحكم لثبوت سببه منا ، لم يشته ابتداء . كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات
المبتدأة . فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ، ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم
علينا رفعه . فمن اشترى عينا فالشارع أحلها له وحرمها على غيره ، لإثباته سبب
ذلك ، وهو الملك الثابت بالبيع . وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ، فله أن
يرفع ما أثبتته على أى وجه أحب ، ما لم يحرمه الشارع عليه . كمن أعطى رجلا
مالا : فالأصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه . وإن كان مزيلا للملك الذى أثبتته
المعطى ما لم يمنع مانع . وهذا نكتة المسألة التى يقين بها مأخذها ، وهو أن
الأحكام الجزئية - من حل هذا المال لزيد وحرمة على عمرو - لم يشرعها الشارع
شرعا جزئيا ، وإنما شرعها شرعا كلياً ، مثل قوله : (٢ : ٢٧٦ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ
وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله (٤ : ٢٤ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ) وقوله (٤ : ٣
فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) . وهذا الحكم الكلى ثابت ، سواء
وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد . فإذا وجد بيع معين أثبت ملكا معينا . فهذا
المعين سببه فعل العبد . فإذا رفعه العبد فإِنما رفع ما أثبتته هو بفعله ، لا ما أثبتته الله
من الحكم الجزئى ، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط ، لأن الشارع أثبتته ابتداء .
وإنما توهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام .
وليس كذلك . فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذى أثبتته وهو الشارع . وأما
هذا المعين فإِنما ثبت ، لأن العبد أدخله في المطلق ، فإدخاله في المطلق إليه ،
فكذلك إخراجه . إذ الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً ، مثل أن يقول :
هذا التوب بعه أو لا تبعه ، أو هَبْهُ أَوْ لَا تَهَبْهُ ، وإنما حكمه على المطلق الذى إذا
أدخل فيه المعين حكم على المعين .

فتدبر هذا ، وفرق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذي أثبتته العبد بإدخاله في المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذي أثبتته الشارع عند وجود سببه من العبد . وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع ، فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً ، إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل ، بل والعقلاء جميعهم . وقد أدخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي ، ففعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع ، والوفاء بها وجب لإيجاب الشارع إذن ، ولإيجاب العقل أيضاً .

وأيضاً فإن الأصل في العقود رضی المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله قال في كتابه العزيز (٤ : ٢٩) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وقال : (٤ : ٣) فَإِنْ طِبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْثًا مَرِيئًا) فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب . فدل على أن ذلك الوصف سبب اندك الحكم . وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق . فكذلك سائر التبرعات ، قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن . وكذلك قوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) لم يشترط في التجارة إلا التراضي . وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة . وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة ، أو ظابت نفس المتبرع بتبرع : ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك . وأيضاً فإن العقد له حالان : حال إطلاق ، وحال تقييد . ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود . فإذا قيل : هذا شرط ينافي مقتضى العقد فإن أريد به ينافي العقد المطلق . فكذلك كل شرط زائد . وهذا لا يضره ، وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد : احتاج إلى دليل على ذلك ، وإنما يصح هذا إذا نافي مقصود العقد . فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع

صوره ، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود . فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه . فلا يحصل شيء . ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل للعقد عندنا .

والشروط الفاسدة قد تبطل لسكونها تنافي مقصود الشارع ، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق ، فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده الملك ، والمعتق قد يكون مقصوداً للعقد . فإن اشتراء العبد لعتمقه يقصد كثيراً . فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد ، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه . كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً . وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله . فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، فلم يكن لغواً ، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله ، فلا وجه لتحريمه ، بل الواجب حله ، لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه . فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريمه فييباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج .

وأيضاً فإن العمود والشروط لا تخلو ، إما أن يقال : لا يحل ولا يصح ، إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور . كما ذكرناه من القول الأول ، أو يقال : لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعي ، وإن كان عاماً . أو يقال : تصح ولا تحرم ، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

والقول الأول : باطل ، لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم . فقال سبحانه في آية الربا (٢٧٨:٢) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقى لهم من الربا في الذم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا ، بل مفهوم الآية - الذي اتفق العمل عليه -

يوجب أنه غير منهي عنه . ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عام حجة
الوداع الربا الذي في الذم ، ولم يأمرهم برد المقبوض . وقال صلى الله عليه وسلم :
« أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على
قسم الإسلام » وأقر الناس على أنسكتهم التي عقدوها في الجاهلية ، ولم
يستفصل : هل عقد به في عدة أو غير عدة ؟ بولي أو بغير ولي ؟ بشهود أو بغير
شهود ؟ ولم يأمر أحدا بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون السبب
المحرم موجوداً حين الإسلام ، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتته عشر
نسوة « أن يمك أربعاً ويفارق سائرهن » وكما أمر فيروزاً الديلمي الذي أسلم وتحتته
أختان « أن يختار إحداها ويفارق في الأخرى » وكما أمر الصحابة من أسلم من
المجوس « أن يفارقوا ذوات المحارم » ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي
عقدوها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ،
وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع . ولو كانت العقود عندهم كالعبادات ،
لا تصح إلا بشرع ، لحكموا بفسادها ، أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه
بشرع .

فإن قيل : فقد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على أنها إذا عقدت على
وجه محرم في الإسلام ، ثم أسلموا بعد زواله : مضت ، ولم يؤمروا باستئنافها ،
لأن الإسلام يجب ما قبله ، فليس ما عقدوه بغير شرع دون ما عقدوه مع تحريم
الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

قلنا : ليس كذلك ، بل ما عقدوه مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل
به التقابض ، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ بخلاف ما عقدوه بغير شرع
فإنه لا يفسخ ، لا قبل القبض ولا بعده ، ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشتروا
في النكاح القبض ، بل سوا بين الإسلام قبل الدخول وبعده ، لأن نفس
عقد النكاح يوجب أحكاماً بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة

ونحوها . كما أن نفس الوطاء يوجب أحكاما ، وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً في نفسه - وإن لم يقترن بالآخر - أقرم الشارع على ذلك ، بخلاف الأموال ، فإن المقصود بقودها هو التقابض . فإذا لم يحصل التقابض لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع ، لعدم حصول المقصود . فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

وأيضاً فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها . فإن الفقهاء جميعهم - فيما أعلمه - يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد . ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد العاقد أن الشارع أحله . فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود : لم يصح عقد . إلا بعد ثبوت إذنه ، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم ، وإن كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لا بد من دليل شرعي يدل على حلها ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، فعنه جوابان :

أحدهما : المنع كما تقدم . والثاني : أن نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع . وما عارضوا به سنة - ككلم عليه إن شاء الله . فلم يبق إلا القول الثالث وهو المقصود .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك الوعد والخلف . ومنه قولهم : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا - والله أعلم - المشروط ، لا نفس التكلم . ولهذا قال : « وإن كان مائة شرط » أي : وإن كان قد شرط مائة شرط ، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط . وإنما المراد تعديد الشروط . والدليل على ذلك قوله :

« كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » أى : كتاب الله أحق من هذا الشرط ، وشرط الله أوثق منه . وهذا إما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله ، فلم يخالف كتاب الله وشرطه ، حتى يقال : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فيكون المعنى : من اشترط أسراً ليس فى حكم الله ولا فى كتابه ، بواسطة وبغير واسطة : فهو باطل ، لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط ، ولما لم يكن فى كتاب الله : أن الولاء لغير المعتق أبداً كان هذا المشروط - وهو ثبوت الولاء لغير المعتق - شرطاً ليس فى كتاب الله . فانظر إلى المشروط إن كان أصلاً أو حكماً . فإن كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب . وإن كان الله لم يبيحه : لم يجز اشتراطه : فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجه . فهذا المشروط فى كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها . فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً فى كتاب الله .

فمضمون الحديث : أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة ، أو يقال : ليس فى كتاب الله : أى : ليس فى كتاب الله نفيه ، كما قال « سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفون أنتم ولا آباؤكم » أى : بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

ثم نقول : إذا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن العقود والشروط التى لم يبيحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى : أنه لا يلزم بها شيء ، لا إيجاب ولا تحريم ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة ، بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام فإن الله قد حرم عقد الظهار فى نفس كتابه ، وسماه (منكراً من القول وزوراً) ثم إنه أوجب به على من عاد : السكفارة ، ومن لم يعد : جعل فى حقه مقصود التحريم من ترك الوطاء أو ترك العقد . وكذا النذر . فإن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن النذر ، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة وابن عمر فقال :
« إنه لا يأتي بخير » ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة في قوله صلى الله عليه
وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

فالعقد المحرم قد يكون سبباً للإيجاب أو تحريم . نعم لا يكون سبباً للإباحة ،
كما أنه لما نهى عن بيع العرر . وعن عقد الربا . وعن نكاح ذوات المحارم .
ونحو ذلك لم يستفد المنهي بفعله لما نهى عنه الاستباحة . لأن المنهى عنه معصية .
والأصل في المعاصي : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته ، والإباحة من نعمة
الله ورحمته ، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء ، ولفتح أبواب الدنيا ، لكن
ذلك قدر ليس بشرع . بل قد يكون سبباً لعقوبة الله والإيجاب . والتحريم قد
يكون عقوبة كما قال تعالى (٤ : ١٦٠) فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
أحلّت لهم) وإن كان قد يكون رحمة أيضاً ، كما جاءت شريعتنا الخنيفية .

والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يعملون كل ما لم يؤذن
فيه إذنه خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ، وكلا
المقدمتين ممنوعة ، كما تقدم .

وقد يجاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية ، إن كان النبي صلى الله عليه وسلم
أراد الشروط التي لم يبيحها ، وإن كان لم يحرمها باطلة . فنقول :

قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء
بالعهود والشروط عموماً ، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها . وعلى هذا التقدير .
فوجوب الوفاء بها يقتضى أن تكون مباحة . فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن
باطلة ، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة . وذلك لأن قوله « ليس في كتاب
الله » إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، وإنما دل كتاب
الله على إباحته بعمومه . فإنه في كتاب الله ، لأن قولنا : هذا في كتاب الله ، يعم
ما هو فيه بالخصوص أو بالعموم . وعلى هذا معنى قوله تعالى : (١٦ : ٨٩) ونزلنا

عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقوله : (١٤ : ١١١) ولكن تصديق الذي بين يديه) وقوله : (٦ : ٣٨ ما فرطنا في الكتاب من شيء) على قول من جعل الكتاب هو القرآن . وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ : فلا يجيء ههنا يدل على ذلك : أن الشرط الذي بينا جوازه بسنة أو إجماع : صحيح بالاتفاق فيجب أن يكون في كتاب الله . وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه ، لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين . فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار ، لأن جامع الجامع جامع ، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار .
يبقى أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشرط عموماً ، فشرط الولاء داخل في العموم .

فيقال : العموم إنما يكون دالاً إذا لم ينفه دليل خاص . فإن الخاص يفسر العام . وهذا المشروط قد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته . وقوله . « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى : (٣٣ : ٣ - ٥) ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل أدعياءكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوهم لأبائهم ، هو أقسط عند الله . فإن لم تعلموا آباهم فأخوانكم في الدين ومواليكم) . فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذي ولده ، دون من تبناه . وحرم التبني ، ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخاه في الدين ومولاه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة : « أنت أخونا ومولانا » وقال صلى الله عليه وسلم « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليكسه مما يلبس » .

فجعل سبحانه الولاء نظير النسب ، و بين سبب الولاء في قوله (٣٣ : ٣٧) و إذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه) فبين أن سبب الولاء : هو الإنعام بالاعتاق ، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد . فإذا كان قد حرم الانتقال م ١٤ - القواعد النورانية

عن المنعم بالايلاء . فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالاعتاق لأنه في معناه ،
فمن اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لغيره : فهو كمن اشترط على
المستنكح أنه إذا ولد كان النسب لغيره .

وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «إنما الولاء لمن أعتق»
وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه : لم
يدخل في اليهود التي أمر الله بالوفاء بها ، لأنه سبحانه لا يأمر بما حرمه ، مع أن
الذي يغلب على القلب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلا المعنى الأول ، وهو
إبطال الشروط التي تنافي كتاب الله . والتقدير : من اشترط شيئاً لم يبيحه الله .
فيكون المشروط قد حرمه ، لأن كتاب الله قد أباح عموماً لم يحرمه ، أو من
اشترط ما ينافي كتاب الله ، بدليل قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق »
فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان : الأدلة الشرعية
العامة ، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب ، وانتفاء المحرم . فلا يجوز القول
بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص
ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم ، أم لا ؟
أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون
وعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب
هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل
ذلك . فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مفسر لهذا الاستصحاب .
فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك . وأما إذا كان
المدرك هو النصوص العامة : فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز
التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هي من المستخرج ، أو من
المستبقى ؟ وهذا أيضاً لاخلاف فيه ، وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم
تخصيصه ، أو علم تخصيص صور معينة فيه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل

البحث عن المخصص المعارض له ؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . وذكروا عن أحمد فيه روايتين ، وأكثر نصوصه : على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره . فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه . فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه . وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض ، سواء جعل عدم المعارض جزءا من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة - كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم - أو جعل المعارض باب المانع للدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرينة مانعة لدلالته ، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم ، وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلي ، أو إطلاق لفظي ، أو اصطلاح جدلي ، لا يرتفع إلى أمر على أو قهبي .

فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها : مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع ، فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه ، التي هي الأحكام العامة . نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة . فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة .

فمن ذلك : ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة ، كالبيع والخلع ، أو تبرع كالوقف والمتق - أن يستثنى بعض منافعها . فإن كان مما لا يصلح فيه القرينة - كالبيع - فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً . لما روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال « بعته - يعني بعيره - من النبي صلى الله

عليه وسلم ، واشترطت حملانه إلى أهلي » وإن لم يكن كذلك كالعق والوقف ،
فله أن يستثنى خدمة العبد ماعاش سيده ، أو عاش فلان ، ويستثنى غلة الوقف
ماعاش الواقف .

ومن ذلك : أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد : صح ذلك
في ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، لحديث بريرة ، وإن كان عنهما قول
بخلافه .

ثم هل يصير العتق واجباً على المشتري ، كما يجب العتق بالنذر بحيث يفعله
الحاكم إذا امتنع ، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق ، كما يملك الفسخ
بفوات الصفة المشروطة في المبيع ؟ على وجهين في مذهبهما . ثم الشافعي وطائفة
من أصحاب أحمد يرون هذا خارجاً عن القياس ، لما فيه من منع المشتري من
التصرف في ملكه بغير العتق ، وذلك مخالف لمقتضى العقد ، فإن مقتضاه الملك
الذي يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وإنما جوزته السنة ، لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في
غيره ، ولذلك أوجب فيه السراية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير
اختياره ، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به
غيره . فلا يجوز اشتراط غيره .

وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ،
وإن كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم ، قيل لأحمد : الرجل يبيع الحارية على
أن يعتقها ؟ فأجازه . فقيل له : فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون :
لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشترى النبي صلى الله عليه
وسلم بغير جابر واشترط ظهره إلى المدينة ، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها ،
فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد . والنهي إنما هو عن شرطين ،
فقيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز .

فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم ظهر البعير لجابر ، وبحديث بريرة ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شرطين في بيع ، مع أن حديث جابر فيه استثناء بمحض منفعة المبيع . وهو نقص لموجب العقد المطلق ، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف أو في الملوک ، واستدلالة بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله ، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره .

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عن اشترى مملوكا واشترط : هو حرّ بعد موتي ؟ قال : هذا مدبر ، فحوز اشتراط التدبير كالعتق . ولأصحاب الشافعي في شرط التدبير خلاف . صحح الرافعي أنه لا يصح .

وكذلك جوز اشتراط التسرى : فقال أبو طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية بشرط أن ينسرى بها ، تكون نفيسة ، يحب أهلها أن ينسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . فلو كان التسرى للبائع وللجارية فيه مقصود صحيح جوزة .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشتري أنه لا يبيعهما لغير البائع ، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالنن الأول ، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

وجماع ذلك : أن المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملك اشتراط الزيادة عليه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » فحوز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالإجماع . ويملك اشتراط النقص منه بالاستثناء كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا إلا أن تعلم « فدل على جوازها إذا

علمت . وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة .

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع . مثل أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر . مثل أن يبيعه نمر البستان إلا نخلات بعينها ، أو الثياب أو العبيد ، أو الماشية التي قد رأياها ، إلا شيئاً منها قد عيناه .

واختلفوا في استثناء بعض المنفعة ، كسكنى الدار شهراً ، أو استخدام العبد شهراً ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد بعينه ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد يقع ، كما إذا اشترى أمة مزوجة . فإن منفعة بضعها التي يملكها الزوج لم تدخل في العقد ، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة . لكن هي اشترتها بشرط العتق ، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق لا ينافي نكاحها . فلذلك كان ابن عباس رضى الله عنهما - وهو ممن روى حديث بريرة - يرى أن بيع الأمة طلاقها ، مع طائفة من الصحابة تأويلا لقوله تعالى : (٤ : ٢٤) والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قالوا : فإذا ابتاعها أو اتهمها أو ورثها فقد ملكتها بعينه . فتباح له ، ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك : بحديث بريرة . فلم يرض أحمد هذه الحجة لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك - والله أعلم - لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكاً مطلقاً .

ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها - ببيع أو هبة أو إرث أو نحوه ذلك ، وكان مالكيها معصوم الملك - لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكها المشتري ونحوه إلا منفعة البضع .

ومن حجبتهم : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك فالمشترى الذي هو دون البائع لا يكون أقوى منه ، ولا يكون الملك الثابت للمشتري أنتم من ملك البائع ، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه ، بخلاف المسبية ،

فإن فيها خلافاً ليس هذا موضعه ، لسكون أهل الحرب تباح دناؤهم وأموالهم .
وكذلك ما ملكوه من الأبخاع .

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدا
ثمره - كالنخل المؤبر - فثمره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه ، فيكون
البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح . وكذلك بيع العين المؤجرة
- كالدار والعبد - عامتهم يجوز ، ويملكه المشتري دون المنفعة التي للمستأجر .

فقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة العقد ، كما في صور
الوفاق . وكاستثناء بعض أجزائه معينة ومشاعاً ، وكذلك يجوزون استثناء بعض
أجزائه معينة ، إذا كانت العادة جارية بفصله ، كبيع الشاة واستثناء بعضها ،
سواء قطعها من الرأس والجلد والأكارع . وكذلك الإجارة . فإن العقد المطلق
يقتضى نوعاً من الانتفاع في الإجازات المقدرة بالزمان ، كما لو استأجر أرضاً
للزراعة ، أو حانوتاً لتجارة فيه ، أو صناعة ، أو أجير لخياطة ، أو بناء ونحو ذلك .
فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق ؛ أو نقص عنه : فإنه يجوز بغير خلاف أعلمه
في النكاح ، فإن العقد المطلق يقتضى ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف
حيث شاء ومتى شاء ، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر ، إلا ما استثناه من
الاستمتاع المحرم الذي هو مهر المثل ، وملكها للاستمتاع في الجملة ، فإنه لو كان
مجبوراً أو عيناً ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير ولو آلى منها ثبت لها
فراقه إذا لم يبقء بالكتاب والإجماع ، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه
الوطء ، وقسم الابتداء ، بل يكتفى بالبائع الطبيعي ، كذهب أبي حنيفة والشافعي
ورواية عن أحمد . فإن الصحيح من وجوه كثيرة : أنه يجب عليه الوطء والقسم
كما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والاعتبار . وقيل : يتقدر الوطء
الواجب بمرة في كل أربعة أشهر ، اعتباراً بالإبلاء . ويجب أن يطأها بالمعروف .
كما ينفق عليها بالمعروف ، فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره . والصحيح الذي يدل

عليه أكثر نصوص أحمد، وعليه أكثر السلف: أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى (٢: ٢٢٨) ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) والسنة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهند «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم باجتهاده. كما فرضت الصحابة مقدار الوطاء للزوج بمرات معدودة، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطاء المستحق، فهو كتقدير الشافعي النفقة، إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبها العقد. وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء، بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار. والشافعي إنما قدره طرداً للقاعدة التي ذكرناها عنه من نفيه للجهاالة في جميع العقود، قياساً على المنع من بيع النحر، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة: طرداً لذلك. وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل.

وكذلك يوجب العقد المطلق: سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء وكذلك يوجب عند الجمهور: سلامتها من موانع الوطاء، كالرتق، وسلامتها من الجنون والجذام والبرص. وكذلك سلامتهما من الميوب التي تمنع كاله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره، دون الجمال ونحو ذلك. وموجبه: كفاءة الرجل أيضاً دون ما زاد على ذلك.

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك: صح ذلك، وملاك المشرط الفسخ عند فواته، في أصح الرواية عند أحمد، أو أصح وجهي أصحاب الشافعي وظاهر مذهب مالك. والرواية الأخرى: لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين. وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشرط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة. بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم. وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك: لا أصل له.

وكذلك لو اشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد ، مثل أن يشترط الزوج أنه محبوب أو عنين ، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة ، صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء . فقد اتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضوع ، كما ذكرته لك . فإن مذهب أبي حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح . وأما المهر : فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص جاز بالاتفاق .

كذلك يجوز أكثر السلف - أو كثير منهم - وفقهاء الحديث ومالك - في إحدى الروايتين - أن ينقص ملك الزوج ، فتشترط عليه أن لا ينقلها من بلدها أو من دارها ، وأن يزيدا على ماتملا كما بالمطلق صرفوا عليها نفسه^(١) فلا يزوج عليها ولا يتسرى ، وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الأخرى : لا يصح هذا الشرط ، لكنه له عند أبي حنيفة والشافعي أثر في تسمية المهر .

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص : جائز ما لم يمنع منه الشرع . فإذا كانت الزيادة في العين ، أو المنفعة المعقود عليها ، والنقص من ذلك على ما ذكرت . فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك . فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد ، أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو أن يقضى بالعين ديناً عليه لمعين أو غير معين ، أو أن يصل به رحمه ونحو ذلك . فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والتطوع .

وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يتشوفه الشارع : فضعيف . فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه . فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل منه ، كما نص عليه أحمد . فإن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت

(١) كذا بالأصلين ، وليحرر .

جارية لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تركتها لأخوالك لكان خيرا لك »
ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق .
وما أعلم في هذا خلافا ، وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم . فإن فيه عن
أحمد روايتين : إحداهما : تجب . كقول طائفة من السلف والخلف . والثانية :
لا تجب . كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم . ولو وصى لغيرهم دونهم : فهل تسري
تلك الوصية على أقاربه دون الموصى له ، أو يعطى ثلثها للموصى له وثلثاها لأقاربه ،
كما تقسم التركة بين الورثة والموصى له ؟ على روايتين عن أحمد . وإن كان المشهور
عند أكثر أصحابه : هو القول بنفوذ الوصية . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من
العتق لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة .

وأبضا فقد يكون المشروط على المشتري أفضل ، كما لو كان عليه دين لله من
زكاة أو كفارة ، أو نذر ، أو دين لآدمي ، فاشتراط عليه وفاء دينه من ذلك المبيع ،
أو اشتراط المشتري على البائع وفاء الدين الذى عليه من الثمن ونحو ذلك . فهذا
أوكد من اشتراط العتق .

وأما السراية فإنما كانت لتكميل الحرية . وقد شرع مثل ذلك في الأموال ،
وهو حق الشفعة . فإنها شرعت لتكميل الملك للمشتري ، لما في الشركة من
الضرار . ونحن نقول : شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشريك من
المقاسمة . فإن أمكن قسمة العين ، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك .
فتكامل العتق نوع من ذلك ، إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكامل أخرى .
وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف ، بمنزلة القدرة
الحسية ، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا ، كما يثبت ذلك
حسا . ولهذا جاء الملك في الشرع أنواعا ، كما أن القدرة تنوع أنواعا . فالملك
التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه . ويملك التصرف
في منفعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك ، ثم قد يملك الأمة المجوسية ،

أو المحرمات عليه بالرضاع ، فلا يملك منهن الاستمتاع ، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج المحوسية المحوسى مثلا ، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين . ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم . وكذلك تملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة عند أكثرهم ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد .

ويملك المرهون ويجب عليه مؤنته ، ولا يملك من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا يبيع ولا هبة . وفي العتق خلاف مشهور .

والعبد المنذور عتقه . والهدي ، والمال الذي قد نذر الصدقة بعينه ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القرية : قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : هل يزال ملكه عنه بذلك أم لا ؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق . فن قال : لم يزل ملكه عنه - كما قد يقوله أكثر أصحابنا - فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالاعتاق ، أو النسك ، أو الصدقة . وهو نظير العبد المشتري بشرط العتق ، أو الصدقة . أو الصلوة ، أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الحرم . ومن قال : زال ملكه عنه ، فإنه يقول : هو الذي يملك عتقه وإهدائه والصدقة به . وهو أيضا خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضع .

وكذلك اختلف الفقهاء في الوقف على معين : هل يصير الموقوف ملكا لله ، أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يكون باقيا على ملك الواقف ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

وعلى كل تقدير : فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك في البيع أو الهبة . وكذلك ملك الموهوب له ، حيث يجوز للواهب الرجوع ، كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث ، كالشافعي وأحمد : نوع مخالف لغيره ، حيث ساط غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

ونظيره : سائر الأملاك في عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه ، كالمبيع بشرط

عند من يقول : انتقل إلى المشتري ، كاشافى وأحمد في أحد قوليهما ، وكالمبيع إذا أفلس المشتري بالتمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكالمبيع الذى ظهر فيه عيب أو فوات صفة ، عند جميع المسلمين . فهنا في المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعه ، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك ملك الابن في مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذى اتبعوا فيه معنى الكتاب وصريح السنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب مملوك للابن ، بحيث يكون للأب كالمباحات التى تملك بالاستيلاء ، وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفا مطلقا .

فإذا كان الملك يتنوع أوصافا ، وفيه من الاطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه : لم يتمتع أن يكون ثبوت ذلك مفوضا إلى الإنسان ، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ، ويتمتع من إثبات مالا مصلحة له فيه . والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض . فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغمورا بالمصلحة لم يحظره أبدا .

فصل

القاعدة الرابعة : أن الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره ، ومذهب أهل المدينة مالك وغيره . وهو قول في مذهب الشافى . نص عليه في صداق السر والعلائية ، ونقلوه إلى شرط التحليل المتقدم وغيره . وإن كان المشهور من مذهبه ومذهب أبى حنيفة : أن المتقدم لا يؤثر ، بل يكون كالوعد المطاق عندهم ، يستحب الوفاء به ، وهو قول في مذهب أحمد ، قد يختاره في بعض المواضع طائفة من أصحابه . كاختيار بعضهم : أن التحليل المشروط قبل العقد لا يؤثر إلا أن ينويه الزوج وقت العقد ، وقول طائفة

كثيرة بما نقلوه عن أحمد - من أن الشرط المتقدم على العقد في الصداق لا يؤثر ، وإنما يؤثر تسميته في العقد . ومن أصحاب أحمد طائفة - كالتقاضي أبي يعلى - يفرقون بين الشرط المتقدم الراجع لمقصود العقد ، والمقيد له . فإن كان رافعا - كالمواطأة على كون العقد تلجئة أو تحليلا - أبطله . وإن كان مقيدا له - كاشتراط كون المهر أقل من المسمى - لم يؤثر فيه ، لكن المشهور في نصوص أحمد وأصوله وما عليه قدماء أصحابه ، كقول أهل المدينة : أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن . فإذا اتفقا على شيء وعقد العقد بعد ذلك . فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه . كما ينصرف الدرهم والدينار في العقود إلى المعروف بينهما ، وكما أن جميع العقود وإنما تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدان .

فصل

القاعدة الخامسة في الأيمان والندور

قال الله تعالى (٦٦ : ١ ، ٢) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبتغي مرضات أزواجك ، والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم . وهو العليم الحكيم) وقال تعالى (٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٥) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس . والله سميع عليم) وقال تعالى : (٢ : ٢٣٥ - ٢٣٧) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم . والله غفور حلیم . للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ، فإن قاموا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم . وقال تعالى : (٥ : ٨٧ - ٨٩) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون . لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو نحر برقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك

كفارة أيمانكم إذا حلقتم واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته
لعلكم تشكرون .

وفيها قواعد عظيمة . لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جداً في هذا
الباب وغيره .

المقدمة الأولى : أن اليمين تشتمل على جملتين : جملة مقسم بها ، وجملة مقسم
عليها . ومساائل الأيمان : إما في حكم المحلوف به ، وإما في حكم المحلوف عليه .
فأما المحلوف به : فالأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة
أنواع : ليس لها سبع .

أحدها : اليمين بالله وما في معناها ، مما فيه التزام كفر على تقدير الحنث .
كقوله : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا ، على ما فيه من الخلاف بين
الفقهاء .

الثانى : اليمين بالنذر الذى يسمى نذر اللجاج والغضب . كقوله : على الحج
لا أفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو مالى صدقة إن فعلت كذا
ونحو ذلك .

الثالث : اليمين بالطلاق .

الرابع : اليمين بالعتاق .

الخامس : اليمين بالحرام . كقوله : الحل على حرام لا أفعل كذا .

السادس : الظهار . كقوله : أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا .

فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم .

فأما الحلف بالخلوقات - كالحلف بالكعبة ، أو قبر الشيخ ، أو بعمدة السطان
أو بالسيف ، أو بحياة أحد من المخلوقين - فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هدم
اليمين مكروهة منهي عنها ، وأن الحلف بها لا يوجب حنثاً ولا كفارة . وهل
الحلف بها محرم ، أو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

أصحهما : أنه محرم . ولهذا قال أصحابنا - كالتقاضي أبي يعلى وغيره - إنه إذا قال :
أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا : لزمه اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق
والظهار . ولم يذكر الحرام . لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه . فلما كان
موجبها واحدا عندهم دخل الحرام في الظهار ، ولم يدخلوا النذر في اليمين بالله .
وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر ، لأن موجب الحلف بالنذر - المسمى بنذر الحجاج
والغضب - عند الحنث : هو التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور . وموجب
اليمين بالله هو التكفير فقط . فلما اختلف موجبها جعلوها يمينين .

نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد - وهو أن الحلف بالنذر : موجب
الكفارة فقط - دخلت اليمين بالنذر في اليمين بالله .

وأما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء في أن مثل هذا الكلام هل ينعقد
به اليمين أو لا ينعقد ؟ فسأذكركم إن شاء الله تعالى . وإنما غرضي هنا حصر الأيمان
التي يحلف بها المسلمون .

وأما أيمان البيعة ، فقالوا : أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي .
وكانت السنة : أن الناس يبايعون الخلفاء كما يبايع الصحابة النبي صلى الله
عليه وسلم : يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها : إما أن يذكروا
الشروط التي يبايعون عليها ، ثم يقولون : بايعناك على ذلك ، كما بايعت الأنصار
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . فلما أحدث الحجاج ما أحدث من الفسق
كان من جهاته : أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق
والعتاق واليمين بالله وصدقة المال . فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة
القديمة المبتدعة . ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم
أيمانا كثيرة أكثر من ذلك . وقد تختلف فيها عاداتهم . ومن أحدث ذلك فعليه
إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر .

المقدمة الثانية : أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين . فالأول كقوله :

وا لله لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، أو الحلف على حرام لا أفعل كذا ، أو على الحج لا أفعل كذا . والثاني كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام ، أو إن فعلت كذا فامرأتى طالق ، أو إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو فمألى صدقة . ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين . أحدهما باب : تعليق الطلاق بالشروط ، فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء ، كإنا وإذا ، ومتى وما أشبه ذلك . وإن دخل فيه صيغة القسم ضمناً وتبعاً . والباب الثانى : باب جامع الأيمان مما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك . فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم . وإن دخلت صيغة القسم ضمناً وتبعاً .

ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر لاتفاقهما فى المعنى كثيراً أو غالباً . ولذلك كان طائفة من الفقهاء - كأبى الخطاب وغيره - لما ذكروا فى كتاب الطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط أوردوه بباب جامع الأيمان . وطائفة أخرى - كالخزرجى والقاضى أبى يعلى وغيرهما - إنما ذكروا باب جامع الأيمان فى كتاب الأيمان ، لأنه به أمس . ونظير هذا باب حد القذف ، منهم من يذكره عند باب اللعان ، لاتصال أحدهما بالآخر . ومنهم من يؤخره إلى كتاب الحدود ، لأنه به أخص .

وإذا تبين أن ليمين صيغتين : صيغة القسم ، وصيغة الجزاء . فالقيد فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء . والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم والشرط المنفى فى صيغة الجزاء مثبت فى صيغة القسم . فإنه إذا قال : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا . فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل . فالطلاق مقدم والفعل مؤخر منفى . ولو حلف بصيغة الجزاء لقال . إن فعلت كذا فامرأتى طالق . فكان تقدم الفعل مثبتاً وتأخر الطلاق منفيّاً . كما أنه فى القسم قدم الحكم

وأخر الفعل . وبهذه القاعدة تنحل مسائل كثيرة من مسائل الأيمان .
فأما صيغة الجزاء : فهي جملة فعلية في الأصل ، فإن أدوات الشرط لا يتصل
بها في الأصل إلا الفعل . وأما صيغة القسم : فتكون فعلية . كقوله : أحلف
بالله ، أو بالله ، أو والله ونحو ذلك ، وتكون اسمية . كقوله : لعمر الله لأفعلن ،
والحل على حرام لأفعلن .

ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التي بين العبد وبين الله ، بل غير
ذلك من العقود التي تكون بين الآدميين ، تارة تكون بصيغة التعليق الذي هو
الشرط والجزاء ، كقوله في الجمالة : من ردّ عبدى الآبق فله كذا . وقوله في
السبق : من سبق فله كذا . وتارة بصيغة الجزم والتحقيق : إما صيغة خبر كقوله :
بعت ، وزوجت . وإما صيغة طلب . كقول : بعني واخلفني .

المقدمة الثالثة - وبها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها - أن صيغة التعليق
التي تسمى صيغة الشرط وصيغة المجازاة تنقسم إلى ستة أنواع . لأن الخالف إما
أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط ، أو وجود الجزاء فقط ، أو وجودهما .
وإما أن لا يقصد وجود واحد منهما ، بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط ، أو
عدم الجزاء فقط ، أو عدمهما . فالأول : بمنزلة كثير من صور الخلع والكتابة
ونذر التبرر والجمالة ونحوها . فإن الرجل إذا قال لامرأته : إن أعطيتني ألفاً فأنت
طالق ، أو فقد خلعتك ، أو قال لعبده : إن أدبت ألفاً فأنت حر . أو قال : إن
رددت عبدى الآبق فلك ألف درهم . أو قال : إن شفى الله مريضى أو سلم مالى
الغائب فعلى عتق كذا أو الصدقة بكذا : فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ
المال ورد العبد وسلامة النفس والمال . وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض ،
كالبايع الذي وإنما مقصوده أخذ الثمن والتزم أداء المبيع على سبيل العوض .

فهذا الضرب هو شبيهه بالمعاوضة في البيع والإجارة . وكذلك إذا كان قد
جعل الطلاق عقوبة لها ، مثل أن يقول : إذا ضربت أمتى فأنت طالق . أو إن

خرجت من الدار فأنت طالق .. فإنه في الخلع عوضها بالتطليق عن المال ، لأنها تريد الطلاق . وهنا عوضها عن بعضيتها بالطلاق .

وأما الثاني : فمثل أن يقول لامرأته : إذا ظهرت فأنت طالق ، أو يقول لعبده : إذا مت فأنت حر ، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر ، أو فمالي صدقة ونحو ذلك من التعليق الذي هو توقيت محض . فهذا الضرب هو بمنزلة المنجز في أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعقاق ، وإنما أخره إلى الوقت المعين ، بمنزلة تأجيل الدين ، وبمنزلة من يؤخر التطليق من وقت إلى وقت لفرض له في التأخير ، لا لعوض ولا لخلف على طلب أو خبر . ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إذا حلف أنه لا يحلف بالطلاق ، مثل أن يقول : والله لا أحلف بطلاقك ، أو إن حلفت بطلاقك فعبدي حر ، أو فأنت طالق ، وأنه إذا قال : إن دخلت أو إن لم تدخلني ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع : فهو حالف . ولو كان تعليقا محضا ، كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، أو أنت طالق إن ظلمت الشمس .. فاختلّفوا فيه ، قال أصحاب الشافعي : ليس بحالف . وقال أصحاب أبي حنيفة والقاضي في الجامع : هو حالف .

وأما الثالث - وهو أن يكون مقصوده وجودها جميعا - فمثل الذي قد آذته المرأة حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها . فيقول : إن أبرأتيني من صداقتك أو من نفقتك فأنت طالق . وهو يريد كلا منهما .

وأما الرابع : وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط ، لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء ، بل يحبه ، أو لا يحبه ولا يكرهه . فمثل أن يقول لامرأته : إن زنت فأنت طالق ، أو إن ضربت أمي فأنت طالق ، ونحو ذلك من التعليق الذي يقصد فيه عدم الشرط ، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بحيث إذا زنت أو إذا ضربت أمه يجب أن يفارقها ، لأنها لا تصلح له . فهذا فيه معنى اليمين وفيه معنى التوقيت . فانه منها من الفعل وقصد إيقاع الطلاق عنده ، كما قصد

إيقاعه عند أخذ العوض منها ، أو عند طهرها ، أو عند طلوع الهلال .
وأما الخلف - وهو أن يكون مقصوده . عدم الجزاء . وتعاقبه بالشرط بالطلاق
يوجد ، وليس له عرض في عدم الشرط - فهذا قليل يكن يقول : إن أصبت حائنة
رومية أعطيتك كذا .

وأما السادس - وهو أن يكون مقصودها عدم الشرط والجزاء ، وإنما تعلق
الجزاء بالشرط ليمتنع وجودها - فهو مثل نذر اللجاج والغضب ، ومثل الخلف
بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب ، مثل أن يقال له :
تصدق على فلان ، أو أصلح بين فلان وفلان ؛ أو حج في هذه السنة ، فيقول :
إن تصدقت عليه فعليه صيام كذا ، أو فامرأته طالق ، أو فعبيده أحرار ،
أو يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فعلى نذر كذا ، أو امرأتى طالق ، أو عبيدى
حر ، أو يخلف على غيره ممن يقصد منعه . كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على
طاعته ، فيقول له : إن فعلت أو إن لم تفعل فعلى كذا ، أو فامرأتى طالق ،
أو فعبيدى أحرار وبحو ذلك .

فهذا نذر اللجاج والغضب وما أشبهه من الخلف بالطلاق والعتاق : يخالف
في المعنى نذر التبرر والتقرب وما أشبهه من الخلع والكتابة ، فإن الذى يقول : إن
سلمنى الله أو سلم مالى من كذا ، أو إن أعطانى الله كذا ، فعلى أن أتصدق أو
أصوم أو أخرج : قصده حصول الشرط الذى هو الفنيمة أو السلامة ، وقصد أن
يشكر الله على ذلك بما نذره . وكذلك الخالع والمسكاتب قصده حصول العوض
وبذل الطلاق والعتاق عوضاً عن ذلك .

وأما النذر فى اللجاج والغضب : فكما إذا قيل له : افعل كذا فامتنع من
فعله ، ثم قال : إن فعلته فعلى الحج أو الصيام . فهنا مقصوده أن لا يكون
الشرط ، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون
لزومها له إذا فعل مانعاً له من الفعل ، وكذلك إذا قال : إن فعلته فامرأتى
طالق ، أو فعبيدى أحرار ، إنما مقصوده الامتناع ، والزم بتقدير الفعل ما هو

شديد عليه من فراق أهله وذهاب ماله ، ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته . ولهذا سمي العلماء هذا نذر اللجاج والغضب مأخوذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة « والله لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثمُّ له عند الله من أن يعطى الكفارة التي فرض الله عليه ^(١) » .

فصورة هذا النذر صورة نذر التبرير في اللفظ . ومعناه شديد المباشرة لعناه . ومن هذا نشأت الشبهة التي سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله تعالى على طائفة من العلماء . وبهذا يتبين فقه الصحابة الذين نظروا إلى معاني الألفاظ لا إلى صورها . إذا تبينت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق ، فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم ، وبعضها ليس معناه معنى اليمين بصيغة القسم ، فمتى كان الشرط المقصود حضا على فعل أو منعاً منه ، أو تصديقاً لخبر ، أو تكذيباً : كان الشرط مقصود العدم هو جزاؤه ، كنذر اللجاج والغضب والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب .

القاعدة الأولى : أن الحالف بالله سبحانه قد بين الله حكمه بالكتاب والسنة

والإجماع .

أما الكتاب : فقال تعالى : (٢ : ٢٢٥) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم) وقال : (٦٦ : ٢) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقال (٥ : ٥٩) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .

(١) انظر شرحه في الفتح (١١ : ٤١٦ ، ٤١٧) وفي النووى (١١ : ١٢٣)

وأما السنة : ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإياك إن أعطيتها عن مسألة وكُلتَ إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك »

فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأمانة الذي هو الإمارة . وحكم العهد الذي هو اليمين ، وكانوا في أول الإسلام لا يخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ، ولهذا قالت عائشة « كان أبو بكر لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين » وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به ، كما يجب في سائر العقود وأشد ، لأن قوله : أحلف بالله وأقسم بالله ، وأولي بالله ونحو ذلك - في معنى قوله : أعقد بالله . ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد ، فينعقد الحلوف عليه بالله . كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة ، ولهذا سماه الله سبحانه « عقداً » في قوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فإذا كان قد عقدها بالله فإن الحنث فيها نقض لعهد الله وميثاقه ، لولا ما فرضه الله من التحلة . ولهذا سمي حلها حنثاً ، والحنث : هو الاثم في الأصل . فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة للماحية . وإنما الكفارة منعه أن يوجب إنما .

ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها : الرخصة أيضاً في كفارة الظهار ، بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً ، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقاً ، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين ، فإن الإيلاء إذا أوجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطاء صار الوطاء محرماً ، وتحريم الوطاء تحريماً مطلقاً مستلزم لزوال الملك الذي هو الطلاق ، وكذلك الظهار إذا أوجب التحريم ، فالتحريم مستلزم لزوال الملك ، فإن الزوجة لا تكون محرمة على الإطلاق ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : (٦٦ : ١ ، ٢ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم

تَحْلَةٌ أَيْمَانِكُمْ) والتحلة مصدر حَلَّت الشيء أحلته تحليلاً وتَحِلَّةٌ . كما يقال : كَرَّمْتَهُ تَكْرِيماً وَتَكْرِيماً . وهذا المصدر يسمى به الحلل نفسه الذي هو التكفارة . فإن أراد المصدر ، فالمعنى : فرض الله لكم تحليل اليمين وهو حلها الذي هو خلاف العقد أو الحل ، ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم - كأبي بكر بن عبد العزيز - بهذه الآية على التكفير قبل الحنث . لأن التحلة لا تكون بعد الحنث فإنه بالحنث تنحل اليمين ، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتحلل اليمين . وإنما هي بعد الحنث كفارة . لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله .

فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلا من الوفاء في جملة ما رفعه عنها من الأخبار التي نبه عليها بقوله تعالى (٧ : ١٧٧ ويضع عنهم إصرهم) فالأفعال ثلاثة : إما طاعة ، وإما معصية ، وإما مباح ، فإذا حلف ليفعله مباحاً أو ليتركه ، فهنا الكفارة مشروعة بالإجماع . وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب ، وهو المذكور في قوله تعالى (٢ : ٢٢٤ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ، والله سميع عليم) .

وأما إن كان المحلوف عليه ترك واجب ، أو فعل محرم ، فهنا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ، بل يجب التكفير عند عامة العلماء .

وأما قبل أن تشرع الكفارة : فكان الخالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ، ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث ، بل يكون عاصياً معصية لا كفارة فيها ، سواء وَفَى أو لم يف ، كما لو نذر معصية عند من لم يجعل في نذره كفارة ، وإن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة .

فصل

فأما الخالف بالنذر الذي هو نذر اللجاج والغضب مثل أن يقول : إذا فعلت

كذا فعلى الحج ، أو فالى صدقة ، أو فعلى صيام ، يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل ، أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعلى الحج ونحوه : فذهب أهل العلم من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة أنه يجزيه كفارة يمين ، وهو قول فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم ، وهذا هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو الرواية المتأخرة عنه .

ثم اختلف هؤلاء ، فأكثرهم قالوا : هو مخير بين الوفاء بما نذره وبين كفارة يمين ، وهذا قول الشافعي والمشهور عن أحمد ، ومنهم من قال : بل عليه الكفارة عينا ، كما يلزمه ذلك في اليمين بالله . وهو الرواية الأخرى عن أحمد وقول بعض أصحاب الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة : بل يجب الوفاء بهذا النذر .

وقد ذكروا أن الشافعي سئل عن هذه المسألة بمصر فأفتى فيها بالكفارة فقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني عطاء ابن أبي رباح . وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حدث ابنه في هذه اليمين فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد . وقال : إن عدت أفتيك بقول مالك وهو الوفاء به ، ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على عمومات الوفاء بالنذر كقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » لأنه حكم جائز معلق بشرط ، فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام والأول : هو الصحيح . والدليل عليه - مع ما سنذكره إن شاء الله من دلالة الكتاب والسنة - ما اعتمده الإمام أحمد وغيره .

قال أبو بكر الأثرم في مسأله : سألت أبا عبد الله عن رجل قال : ماله في رتاج الكعبة ؟ قال : كفارة يمين واحتج بحديث عائشة ، قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يخلف بالمشى إلى بيت الله ، أو الصدقة بالملك ، أو نحو هذه اليمين ، فقال ؟ إذا حث فكفارة يمين إلا أنى لا أحمله على الحث مالم يحث ، قل له لا يفعل ، قيل لأبي عبد الله : فإذا حث كفر ؟ قال : نعم ، قيل له :

أليس كفارة يمين؟ قال: نعم، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: في حديث ليلي بنت العجاء حين حلفت بكذا وكذا وكل مملوك لها حر، فأفتيت بكفارة يمين. فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعق جاريته وأيمان. فقال: أما الجارية: فمعتق. قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا حسن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت: «من قال: مالي في رتاج الكعبة وكل مالي فهو هدى. وكل مالي في المساكين، فليكفر عن يمينه».

وقال: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا معتمر بن سليمان قال: قال أبي حدثنا بكر بن عبد الله أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلي بنت العجاء: «كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى. وهي يهودية، وهي نصرانية، إن لم تطلق امرأتك. أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب - قال: فأتيتها فجات معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت؟ قالت: يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى. وهي يهودية وهي نصرانية فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلى بين الرجل وامرأته، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها، فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدى. وهي يهودية وهي نصرانية. فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلى بين الرجل وبين امرأته. قال: فأتيت عبد الله بن عمر، فجات معي إليها، فقام على الباب فسلم، فقالت: بأبي أنت وبأبي أبوك. فقال: أمن حجارة أنت، أم من حديد أنت؟ أم من أى شيء أنت؟ أفتتكت زينب، وأفتتكت أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما. قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى. وهي يهودية وهي نصرانية. فقال: يهودية ونصرانية؟ كفرى عن يمينك، وخلى بين الرجل وبين امرأته^(١)»

(١) رواه الدارقطني (٤٩٣ ، ٤٩٤). وعنده «أم سلمة». وانظر أعلام

الموقفين (٣ : ٦٤ ، ٦٥) طبع فرج الكردى.

قال : الأثرم : حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن امرأة سألت ابن عباس « أن امرأة جعلت بردها عليها هدياً إن لبسته . فقال ابن عباس : أفي غضب أم في رضى ؟ قالت : في غضب . قال : إن الله تعالى لا يتقرب إليه بالغضب ، لتكفر عن يمينها » وقال : حدثني ابن الطباع ، حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن نعمان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما « سئل عن الرجل جعل ماله في المساكين ؟ فقال : أمسك عليك مالك ، وأنفقه على عيالك ، واقض به دينك ، وكفر عن يمينك » وروى الأثرم عن أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال « سئل عطاء عن رجل قال : على ألف بدنة ؟ قال : يمين ، وعن رجل قال : على ألف حجة ؟ قال : يمين ، وعن رجل قال : مالى هدى ؟ قال : يمين ، وعن رجل قال : مالى فى المساكين ؟ قال : يمين » وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد فى الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ؟ قال : « ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ، يمين يكفرها » وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : يمين يكفرها . وقال حرب السكرمانى : حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح . قال : « سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام ؟ قال : إنما المشى على من نواه ، فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين . »

وأيضاً فإن الاعتبار فى الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه . وهذا الخائف ليس مقصوده قربة لله ، وإنما مقصوده : الحض على فعل ، أو المنع منه . وهذا معنى اليمين . فإن الخائف يقصد الحض على فعل شيء أو المنع منه ، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى : أجزأته الكفارة ، فلأن تجزيه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى . لأنه إذا علقه بالله ثم حث كان موجب

حنثه : أنه قد هتك إيمانه بالله ، حيث لم يف به -هده . وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه : ترك واجب أو فعل محرم . ومعلوم أن الحنث الذي موجب خلل في التوحيد أعظم مما موجب معصية من المعاصي . فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في التوحيد ونحو ذلك وجب له فلأن يشرع لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في الطاعة أولى وأحرى .

وأيضاً فإننا نقول : إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق . والنذر نوع من اليمين . وكل نذر فهو يمين . فقول الناذر «لله على أن أفعل» بمنزلة قوله : أحلف بالله لأفعلن ، موجب هذين القولين : التزام الفعل معلقاً بالله .

والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم «النذر حلف» فقوله : إن فعلت كذا فعلى الحج لله ، بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فوالله لأحجن .

وطرد هذا : أنه إذا حلف ليفعلن برأى الزمه فعله ، ولم يكن له أن يكفر . فإن حلفه ليفعلنه نذر لفعله .

وكذلك طرد هذا : أنه إذا نذر ليفعلن معصية أو مباحاً : فقد حلف على فعلها ، بمنزلة ما لو قال : والله لأفعلن كذا ، ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحاً لزمته كفارة يمين وكذلك لو قال : على الله أن أفعل كذا .

ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين .

فصل

فأما اليمين بالطلاق أو العتاق في اللجاج والغضب: فمثل أن يقصد بها حضا أو منعا ، أو تصديقا أو تكذيبا مثل قوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا فعلت كذا ، أو إن فعلت كذا فعبيدي أحرار ، أو إن لم أفعله فعبيدي أحرار^(١) فن

(١) بهامش أصل الشيخ سليمان بن سخمان : قال ابن القيم في أعلام الموقعين :

قد انفق الناس على أنه إن قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني حنث : أنه

لا يكفر بذلك ، لأن قصد اليمين منع من الكفر . وبهذا وغيره : احتج شيخ =

قال من الفقهاء المتقدمين : إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء ، فإنه يقول هنا : يقع الطلاق والعتاق أيضاً . وأما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب : تجزيه الكفارة ، فاختلغوا هنا ، مع أنه لم يبلغني عن الصحابة في الحلف بالطلاق كلام ، وإنما بلغنا الكلام فيها عن التابعين ومن بعدهم ، لأن اليمين به محدثة لم تكن تعرف في عصرهم . ولكن بلغنا عن الصحابة الكلام في الحلف بالعتق . كما سنذكره إن شاء الله .

فاختلف التابعون ومن بعدهم في اليمين بالطلاق والعتاق ، فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر . وقالوا : إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ، ولا تجزيه الكفارة ، بخلاف اليمين بالنذر . هذا رواية عوف عن الحسن . وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد وغيرهم . فروى حرب الكرماني عن معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال :

== الاسلام ابن تيمية على أن الحلف بالعتاق والطلاق . كنذر اللجاج والغضب ، كالحلف بقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني . وحكاه إجماعاً للصحابة في العتق . وحكاه غيره إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يبر . قال : لأنه قد صح عن علي بن أبي طالب ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، ذكره ابن بزينة في شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي .

فاجتهد خصوم شيوخ الاسلام في الرد عليه بكل ممكن . وكان خاصة ما ردوا به أربعة أشياء .

أحدها - وهو عمدة القوم - أنه خلاف مرسوم السلطان .

الثاني : أنه خلاف قول الأئمة الأربعة .

الثالث : أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين . كقوله : إن أبرأتيني فأنت طالق ففعلت .

الرابع : أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول فلا يلتفت إليه .

فنفى الشيخ حججهم وأقام نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول . وصنف في المسألة قريباً من ألف ورقة ، ثم مضى إلى سبيله راجياً من الله أجراً أو عفواً ، وهو ومنازعه يوم القيامة عند ربهم يختصون .

« كل يمين - وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة ، وإن جعل ماله في
المساكين ، ما لم يكن طلاق امرأة في ملكه يوم حلف ، أو عتق غلام في ملكه
يوم حلف : - فإنما هي يمين » وقال إسماعيل بن سعيد الشافعي : سألت أحمد
بن حنبل عن الرجل يقول لابنه : إن كلمتك فامرأتى طالق وعبدي حر ؟ فقال :
لا يقوم هذا مقام اليمين . ويلزمه ذلك في الغضب والرضا . وقال سليمان بن داود :
يلزمه الحنث في الطلاق والعتاق . وبه قال أبو خيثمة . قال إسماعيل : حدثنا
أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن
حاضر الحيرى « أن امرأة حلفت بما لها في سبيل الله أو في المساكين ، وجاريتها
حرة إن لم تفعل كذا وكذا ؟ فسألت ابن عمر وابن عباس ؟ فقالا : أما الجارية
فتعتق . وأما قولها في المال : فإنها تركى المال » قال أبو إسحق إبراهيم الجوزجاني :
الطلاق والعتق لا يجلان في هذا محل الأيمان . ولو كان الجزئ فيها مجزئا في
الأيمان لوقع على الخالف بها إذا حنث كفرارة . وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن
لا كفرارة فيها .

قلت : أخبر أبو إسحق بما بلغه من العلم في ذلك ، فإن أكثر مفتي الناس
في ذلك الزمان - من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك -
كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والمضرب إلا بوجوب الوفاء ، لا بالكفرارة . وإن
كان أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفرارة ، حتى إن الشافعي لما أفتى بمصر بجواز
الكفرارة ، كان غريبا بين أصحابه المالكية . وقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا
قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني ، قول عطاء بن أبي رباح . فلما أفتى فقهاء
الحديث - كالشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد وسليمان بن داود وابن أبي شيبة
وعلى المديني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفرارة وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق
والعتاق لما سنذكره - صار الذي يعرف قول هؤلاء ، وقول أولئك لا يعلم خلافا
في الطلاق والعتاق ، وإلا فسندكر الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى عن الصحابة

والتابعين ومن بعدهم ، وقد اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين .

أحدهما : انفراد سليمان التيمي بذلك .

والثاني : معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس : أن العتق يقع من غير تكفير . وما وجدت أحداً من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد . فقال المروزي : قال أبو عبد الله : إذا قال : كل مملوك له حر ، فيعتق عليه إذا حنث ، لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة . وقال : ليس يقول : كل مملوك لها حر - في حديث ليلى بنت العجماء - حديث أبي رافع « أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب ، وذكر العتق . فأمروها بالكفارة » إلا التيمي . وأما حميد وغيره فلم يذكروا العتق . قال : سألت أبا عبد الله عن حديث أبي رافع - قصة حلف مولاته ليفارقن امرأته ، وأنها سألت ابن عمر وحفصة ، فأمروها بكفارة يمين . قلت فيها شيء ؟ قال : نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين قال أبو عبد الله : ليس يقول فيه : « كل مملوك » إلا التيمي . قلت : فإذا حلف بعتق مملوكه فحنث ؟ قال : يعتق . كذا يروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا : « الجارية تعتق » ثم قال : ما سمعناه إلا من عبد الرزاق عن معمر . قلت : فإيش إسناده ؟ قال : معمر عن إسماعيل عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس . وقال إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى ، وهما مكبان : وقد فرقا بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر ، لأنهما لا يكفران ، واتبع ما بلغه في ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب ، مع انفراد التيمي بهذه الزيادة^(١) وقال صالح بن أحمد : قال أبي : وإذا قال : جارتني حرة إن لم أصنع كذا وكذا . قال : قال ابن عمر وابن عباس : تعتق . وإذا قال : كل مالي في المساكين لم يدخل فيه جاريته .

(١) قد ساق الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين (٣ : ٦٤ ، ٦٥) لحديث ليلى بنت العجماء عدة طرق . ثم قال : فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أعل بها حديث ليلى ، وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق .

فإن هذا لا يشبه هذا - ألا ترى أن عمر فرّق بينهما - العتق والطلاق لا يكفران -
وأصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالى فى المساكين : إنه يتصدق به
على المساكين . وإذا قال : مالى على فلان صدقة . وفرقوا بين قوله : إن فعلت
كذا مالى صدقة ، أو فعلى الحجج ، وبين قوله : فأمرأته طالق ، أو فعبدى حر :
بأنه هناك وجب القول وجوب الصدقة والحجج ، لا وجود الصدقة والحجج .

فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلاً عن هذا الواجب .
كما تكون بدلاً عن غيره من الواجبات . كما كانت فى أول الإسلام بدلاً عن
الصوم الواجب ، والإطعام بدلاً عن الصوم عن العاجز عنه . وكما تكون بدلاً عن
الصوم الواجب فى ذمة الميت . فإن الواجب إذا كان فى الذمة أمكن أن يخيّر
بأدائه وأداء غيره .

وأما العتق والطلاق : فإن موجب الكلام وجودهما ، فإذا وجد الشرط
وجد العتق والطلاق . وإذا وقع لم يرتفعاً بعد وقوعهما ، لأنهما لا يقبلان الفسخ ،
بخلاف ما لو قال : إن فعلت كذا فله على أن أعتق . فإنه هنا لم يعلق العتق .
وإنما علق وجوبه بالشرط ، فيخيّر بين فعل هذا الإعتاق الذى أوجبه على نفسه
وبين الكفارة التى هى بدل عنه . ولهذا لو قال : إذا متّ فعبدى حر عتق بموته
من غير حاجة إلى الإعتاق . ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور إلا قولاً
للشافعي . ورواية عن أحمد . وفى بيعه الخلف المشهور . ولو وصى بعتقه فقال :
إذا متّ فأعتقه كان له الرجوع فى ذلك كسائر الوصايا . وكان بيعه هنا - وإن لم
يجز - كبيع المدر .

ذكر أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة فى تاريخه : أن المهدي لما رأى
ما أجمع عليه رأى أهل بيته من العهد عزم على خلع عيسى ، ودعاهم إلى البيعة
لموسى ، فامتنع عيسى من الخلع . وزعم أن عليه أيماناً تخزجه من أملاكه وتطلق
نساءه . فأحضره المهدي ابن علاثة ومسلم بن خالد الزنجي وجماعة من الفقهاء ،

فأفتوه بما يخرجهم عن يمينه ، واعتاض بما يلزمه في يمينه بما ذكره . ولم يزل به إلى أن خلع نفسه وبويع للمهدى به ، ولموسى الهادي بعده .

وأما أبو ثور فقال في العتق المعلق على وجه اليمين : يجزئه ككفارة يمين . كندر اللجاج والغضب لأجل ما تقدم من حديث ليلى بنت العجماء التي أفتاها عبد الله بن عمر وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة يمين في قولها « إن لم أفرق بينك وبين امرأتك . فكل مملوك لي محرر » وهذه القصة هي مما اعتمده الفقهاء المستدلون في مسألة نذر اللجاج والغضب ، ولكن توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها ، لما ذكرته من الفرق . وعارض أحمد ذلك وأما الطلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه أثر ، فتوقف عنه ، مع أن القياس عنده مساواته للعتق ، لكن خاف أن يكون مخالفا للإجماع .

والصواب : أن الخلاف في الجميع - في الطلاق وغيره - كما سنذكره ، ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبية على الحلف بالطلاق . فإنه إذا كان نذر العتق الذي هو قرينة لما خرج مخرج اليمين أجزاء فيه الكفارة ، فالحلف بالطلاق الذي ليس بقرينة : إما أن تجزىء فيه الكفارة ، ولا يجب فيه شيء على قول من يقول : نذر غير الطاعة لشيء فيه . ويكون قوله « إن فعلت كذا فأنت طاق » بمنزلة قوله « فعلى أن أطلقك » كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله « فعيدي أحرار » بمنزلة قوله « فعلى أن أعقهم »

على أنى إلى الساعة لم يبلغنى عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق ، وذلك - والله أعلم - لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم . وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم . فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم . فأحد القولين : أنه يقع به كما تقدم . والقول الثاني : أنه لا يلزمه الوقوع . ذكر عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول : الحلف

بالطلاق ليس شيئاً . قلت : أكان يراه يمينا ؟ قال : لا أدرى .

فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعا للطلاق ، وتوقف في كونه يمينا بوجوب الكفارة ، لأنه من باب نذر ما لا قرينة فيه . وفي كون مثل هذا يمينا خلاف مشهور . وهذا قول أهل الظاهر ، كداود وأبي محمد بن حزم ، لكن بناء على أنه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق .

واختلفوا في المؤجل - وهو بناء على ما تقدم من أن العقود لا يصح منها إلا ما ورد نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه ، وهو مبنى على ثلاث مقدمات يخالفون فيها .

إحداها : كون الأصل تحريم العقود .

الثانية : أنه لا يباح إلا ما كان في معنى المنصوص .

الثالثة : أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص .

وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر اللجاج والغضب - وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب - فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذي يقصد وقوعه عند الشرط ، وبين المعلق المحلوف به الذي يقصد عدم وقوعه ، إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب . وستتكمم عليه .

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع ذكرناها . وكذلك هو أيضا لازم لمن قال في نذر اللجاج والغضب بكفارة . كما هو ظاهر مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة ، التي اختارها أكثر متأخري أصحابه ، وإحدى الروایتين عن ابن القاسم ، التي اختارها كثير من متأخري المالكية . فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه . ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر ، فانهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق ، واعتقدوا بعض المالكية مجمعا عليه .

وأیضا فإذا حلف بصيغة القسم ، كقوله : عبيدي أحرار لأفعلن ، أو نسأى

طوالق لأفعلن . فهو بمنزلة قوله : مالى صدقة لأفعلن ، وعلى الحجج لأفعلن .
والذى يوضح التسوية : أن الشافعى إنما اعتمد فى الطلاق المعلق على فدية
الخلع . فقال فى البويطى - وهو كتاب مصرى من أجود كتبه -
وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب : طلاقاً بصفة ، ويسمون ذلك
الشرط صفة . ويقولون : « إذا وجدت الصفة فى زمان بينونة ، وإذا لم توجد
الصفة » ونحو ذلك .

وهذه التسمية لها وجهان .

أحدهما : أن هذا الطلاق موصوف بصفة ، ليس طلاقاً مجرداً عن صفة .
فإنه إذا قال : أنت طالق فى أول السنة ، أو إذا طهرت : فقد وصف الطلاق
بالزمان الخاص . فإن الظرف صفة للمظروف . وكذلك إذا قال : إن أعطيتنى
ألفاً فأنت طالق . فقد وصفه بموضه .

والثانى : أن نحة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات .
فلما كان هذا معلقاً بالحروف التى قد تسمى حروف الصفات سمي طلاقاً بصفة ،
كما لو قال : أنت طالق بألف .

والوجه الأول هو الأصل . فإن هذا يعود إليه ، إذ النحة إنما سموا حروف
الجر حروف الصفات لأن الجار والمجرور يصير فى المعنى صفة لما تعلق به .

فإذا كان الشافعى وغيره إنما اعتمدوا فى الطلاق الموصوف على طلاق
التدية المذكور فى القرآن ، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه : صار هذا كما أن النذر
المعلق بشرط مذكور فى قوله : (٩ : ٧٥) ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من
فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين) . ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو
نذر بصفة . وقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه ، وبين النذر المقصود عدم
شرطه الذى خرج مخرج اليمين . فكذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه
كالخلع ، حيث المقصود فيه العوض ، والطلاق المحلوف به ، الذى يقصد عدمه

وعدم شرطه ، فإنه إنما يقاس بما في الكتاب والسنة ما أشبهه . ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التي يقصد عدمها . كما فرق بينهما في النذر سواء . والدليل على هذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار أما الكتاب : فقوله سبحانه (٦٦ : ١ ، ٢ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) .

فوجه الدلالة : أن الله قال : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون : أن الله قد فرض لهم تحلتها . وقد ذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى . فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة ، لكان مخالفاً للآية . كيف ؟ وهذا عام ، لا يخص منه صورة واحدة ، لا بنص ولا باجماع ، بل هو عام عموماً ومعنوياً مع عموم اللفظي . فإن اليمين معقودة . فوجب منع المكلف من الفعل . فشرع التحلة لهذا العقد مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة ، وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرها من أيمان نذر اللجاج والغضب . فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس أو ليقطعن رحمه ، أو ليمين الواجب عليه - من أداء أمانة ونحوها - فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه ، ثم إن وفي يمينه كان عليه من ضرر الدنيا والآخرة ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه ، وإن طلق امرأته ففي الطلاق أيضاً من ضرر الدنيا والدين مالا يخفاء به . أما الدين : فإنه مكروه باتفاق الأمة ، مع استقامة حال الزوجين : إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم ، فكيف إذا كانا في غاية الانصاف وبينهما من الأولاد والعشرة ما يجعل في طلاقهما في أمر الدين ضرراً عظيماً ، وكذلك ضرر الدنيا ، كما يشهد به الواقع ، بحيث لو خير أحدهما بين

أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق ، وقد قرن الله فراق الوطاء بقتل النفس . ولهذا قال أحمد ، في إحدى الروايتين متابعة لمطاء : إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصورة وجاز لها التحلل ، لما عليها في ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه .

وهذا ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك أو اعتق عبيدي ، فإن هذا في نذر اللجاج والغضب بالانفراق ، كما لو قال : والله لأطلقنك ، أو لا أعتقت عبيدي ، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه : هو الذي اعتمده المفرقون ، وستنكلم عليه إن شاء الله .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : (٦٦ : ١ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تبتغي مرضاة أزواجك ؟ والله غفور رحيم) وهي تقتضي أنه مامن تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وأنه لا علة تقتضي ثبوت ذلك التحريم . لأن قول «لا شيء» استفهام في معنى النفي والإنكار . والتقدير : لا سبب لتحريمك ما أحل الله لك والله غفور رحيم ، فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئاً لارخصة له ، لكان هنا سبب يقتضي تحريم الحلال ، وانتفاء موجب المغفرة والرحمة عن هذا الفاعل .

وأيضاً فقوله سبحانه : (٥ : ٨٧ — ٨٩ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعمدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ، وكلاهما رزقكم الله حلالاً طيباً ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون . لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) والحجبة فيها كالحجبة في الأولى وأقوى . فإنه قال : (لا تحرموا

طيبات ما أحل الله لكم) وهذا عام يشمل تحريمها بالإيمان من الطلاق وغيرها، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته) أى فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام، ثم قال (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم) وهذا عام، كعموم قوله: (واحفظوا أيمانكم).

وبما يوضح عمومه: أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف، فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك» فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله. وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما الحلف بالطلاق موافقة لابن عباس، لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف، وإنما الحلف المزمع: مانضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه: إما بصيغة القسم، وإما بصيغة الجزاء، أو ما كان في معنى ذلك مما سنذكره إن شاء الله.

وهذه الدلالة بينة على أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم، في مسألة نذر اللجاج والغضب، فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية، وجعلوا قوله تعالى (تحلة أيمانكم) و(كفارة أيمانكم) عاماً في اليمين بالله واليمين بالنذر. ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعتق ونحوها سواء.

فإن قيل: المراد بالآية اليمين بالله فقط، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام أو الإضافة - في قوله (عقدتم الأيمان) و(تحلة أيمانكم) - منصرفاً إلى اليمين المعهود عندهم، وهى اليمين بالله. وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم. والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفاً عندهم. ولو كان اللفظ عاماً، فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة. كاليمين بالخلوقات، فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه، لأنه ليس من اليمين المشروعة، لقوله صلى الله عليه وسلم «من كان حالماً فليحلف بالله أو فليصمت» وهنا سؤال بمن يقول: كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث.

فيقال : لفظ اليمين يشمل هذا كله ، بدليل استعمال النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابية والعلماء اسم اليمين في هذا كله . كقوله صلى الله عليه وسلم : « النذر
حِلْفَةٌ » وقول الصحابة : لمن حلف بالهدى والعتق « كفر بيمينك » وكذلك
فهمته الصحابة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما سنذكره ، ولإدخال العلماء لذلك في
قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله . فإن شاء فعل ، وإن
شاء ترك » .

ويدل على عمومته في الآية : أنه سبحانه قال : (لم تحرم ما أحل الله لك ؟)
ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فافتضى هذا : أن نفس تحريم الحلال
يمين ، كما استدلل به ابن عباس وغيره . وسبب نزول الآية : إما تحريمه العسل ،
وإما تحريمه مارية القبطية ، وعلى كل تقدير : فتحريم الحلال يمين على ظاهر
الآية . وليس يميناً بالله . ولهذا أفتى جمهور الصحابة - كعمر وعثمان ، وعبد الله
بن مسعود ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وغيرهم - : أن تحريم الحلال يمين
مكفرة : إما كفارة كبرى كالظهار ، وإما كفارة صغرى كاليمين بالله . وما زال
السلف يسمون الظهار ونحوه يميناً .

وأيضاً فإن قوله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) إما أن يراد به : لم
تحرمه بلفظ الحرام ، وإما لم تحرمه باليمين بالله ومحوها ، وإما لم تحرمه
مطلقاً ؟ فإن أريد الأول ، أو الثالث : فقد ثبت تحريمه بغير الحلف بالله يمين
فنعم . وإن أريد به : تحريمه بالحلف بالله . فقد سمي الله الحلف بالله تحريماً
للحلال . ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية ، لكن لما أوجبت
امتناع الحالف من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل تحريماً شرطياً لا شرعياً .
فكل يمين توجب امتناعه من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل ، فيدخل في عموم
قوله (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) .

وحينئذ فقوله : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) لا بد أن يعم كل يمين

حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل . فلا بد أن يطابق جميع صورته ، لأن
تحريم الحلال هو سبب قوله : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وسبب
الجواب إذا كان عاماً ، كان الجواب عاماً ، لئلا يكون جواباً عن البعض دون
البعض ، مع قيام السبب المقتضى للتعميم . وهكذا التقرير في قوله : (يا أيها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - إلى قوله - ذلك كفارة أيمانكم
إذا حلفتم) .

وأيضاً : فإن الصحابة فهمت العموم . وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على
اليمين بالله وغيرها .

وأيضاً فنقول : سلمنا أن اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله ، وأن
ماسوى اليمين بالله لا يلزم بها حكم . فعلوم أن الحلف بصفات الله سبحانه كالحلف
به ، كما لو قال : وعزة الله ، أو لعمر الله ، أو والقرآن العظيم . فإنه قد ثبت جواز
الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ولأن الحلف
بصفاته كالاستعاذة بها . وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله وصفاته في مثل
قول النبي صلى الله عليه وسلم « أعوذ بوجهك » و « أعوذ بكلمات الله التامات »
و « أعوذ برضاك من سخطك » ونحو ذلك . وهذا أمر مقرر عند العلماء .

وإذا كان كذلك : فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله .
فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحج . فقد حلف بإيجاب الحج عليه ، وإيجاب
الحج حكم من أحكام الله ، وهو من صفاته . وكذلك لو قال : فعلى تحرير
رقبة . وإذا قال : فامرأتى طالق ، وعبدى حر . فقد حلف بإزالة ملكه الذى
هو تحريمه عليه ، والتحريم من صفات الله ، كما أن الإيجاب من صفات الله .
وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله (٢ : ٢٣١) ولا تتخذوا آيات الله هزواً فجعل
حدوده في النكاح والطلاق والخلع من آياته ، لكنه إذا حلف بالإيجاب
في تحريم فقد عقد اليمين لله ، كما يعقد النذر لله . فإن قوله : على الحج والصوم

عقد لله . ولكن إذا كان حالفاً به فهو لم يقصد العقد لله ، بل قصد الحلف به . فإذا حنث ولم يف به فقد ترك ما عقده الله ، كما أنه إذا فعل المحلوف به فقد ترك ما عقده بالله ^(١) .

يوضح ذلك : أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف ، فإنما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه ، لأنه لعظمته في قلبه إذا ربط به شيئاً لم يحله . فإذا حل ما ربطه به فقد انتقضت عظمته في قلبه ، وقطع السبب الذي بينه وبينه كما قال بعضهم : اليمين العقد على نفسه لحق من له حق . ولهذا إذا كانت اليمين غموساً كانت من الكبائر الموجبة للنار ، كما قال سبحانه : (٣ : ٧٧) إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) وقال صلى الله عليه وسلم في عد الكبائر فيما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس ليس لمن كفارة : الشرك بالله وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقطع بها ما لا بغير حق » .

وذلك : لأنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به ، فقد نقض الصلة التي بينه وبين ربه ، بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه ، أو تبرأ من الله ، بخلاف ما إذا حلف على المستقبل . فإنه عقد بالله فعلاً ، قاصداً لعقده على وجه التعظيم لله ، لكن أباح الله له حل هذا العقد الذي عقده به ، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة ، أو يزيل عنه وجوبها . ولهذا قال أكثر أهل العلم : إذا قال : هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا ، فهي يمين ، بمنزلة قوله : والله لأفعلن ، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذى هو براءته من الله ، فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله . وهذا هو حقيقة الحلف بالله . فربط الفعل بأحكام الله - من الإيجاب أو التحريم - أدنى حالاً من ربطه بالله .

(١) لعل في هذا التأويل بعداً . والله أعلم .

يوضح ذلك : أنه إذا عقد اليمين بالله ، فهو عقد لها بإيمانه بالله ، وهو مافي قلبه من إجلال الله وإكرامه ، الذي هو حق الله ومثله الأعلى في السموات والأرض كما أنه إذا سبح الله وذكره : فهو مسبح له وذاكر له بقدر مافي قلبه من معرفته وعبادته . ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله . كما في قوله : (٨٧ : ١ سبح اسم ربك الأعلى) كما أن الذكر يكون تارة لاسم الله . كما في قوله : (٧٦ : ٢٥ واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا) وكذلك الذكر مع التسبيح في قوله (٣٣ : ٤١ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ، وسبحوه بكرة وأصيلا) حيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه ، أو الحلف به ، أو الاستعاذة به ، فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه ، من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته ، علما وقصدًا وإجلالا وإكراما . وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك ، كما قال سبحانه : (٢ : ٢٢ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وكما قال في موضع آخر (٥ : ٨٩ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) .

فلو اعتبر الشارع مافي لفظ القسم من انعقاده بالإيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجه أنه إذا حنث بتغير إيمانه بزوال حقيقته . كما في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » كما أنه إذا حلف على ذلك يمينا فاجرة كانت من الكبائر . إذ قد اشترى بها ثمنا قليلا . فلا خلاق له في الآخرة ، ولا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزيكه وله عذاب أليم .

لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعل ليس غرضه الاستخفاف بجرمة اسم الله والتعلق به كغرض الحالف في اليمين الغموس . فشرع له الكفارة ، لأنه حل هذه العقدة وأسقطها عن لغو اليمين ، لأنه لم يعقد قلبه شيئا من الخيانة على إيمانه ، فلاحاجة إلى الكفارة .

وإذا ظهر أن موجب اليمين : انعقاد الفعل بهذا الإيمان الذي هو إيمانه بالله

فإذا عدم الفعل كان مقتضاه عدم إيمانه هذا لولا ما شرع الله من الكفارة ، كما أن مقتضى قوله : إن فعلت كذا وجب على كذا : أنه عند الحلف يجب ذلك الفعل لولا ما شرع من الكفارة .

يوضح ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بجملة غير الإسلام كاذبا فهو كاذب » أخرجاه في الصحيحين ، فجعل اليمين النemos في قوله « هو يهودى أو نصراني إن فعل كذا » كالنemos في قوله : « والله ما فعلت كذا » إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم والكفر بأمر موجود ، بخلاف اليمين على المستقبل .

وطرد هذا المعنى : أن اليمين النemos إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتاق : وقع المعلق به ، ولم ترفع الكفارة ، كما يقع الكفر بذلك في أحد قولى العلماء . وبهذا يحصل الجواب على قولهم : المراد به اليمين المشروعة .

وأيا فقوله : (٢ : ٢٢٤) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم : أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس . والله سميع عليم) فان السلف مجمعون ، أو للجمعين على أن معناها : لا تجعلوا الله مانعا لكم إذا حلقتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفا ، مستحبا أو واجبا ، أو ليفعل مكرها ، حراما أو نحوه ، فإذا قيل له : افعل ذلك ، أو لا تفعل هذا ، قال : قد حلفت بالله ، فيجعل الله عرضة ليمينه .

فإذا كان الله قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعا لهم بالحلف به من البر والتقوى ، فالحلف بهذه الأيمان - إن كان داخلا في عموم الحلف - وجب أن لا يكون مانعا ، وإن لم يكن داخلا فهو أولى أن لا يكون مانعا ، من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى . فإنه إذا نهى عن أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى ، فغيره أولى أن نكون منتهين عن جعله عرضة لأيماننا . وإذا ثبت أننا منهيون عن أن نجعل شيئا من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقى ،

ونصلح بين الناس : فعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به .

فإذا حلف الرجل بالنذر ، أو بالطلاق أو بالعناق أن لا يبر ولا يتقى ولا يصلح ، فهو بين أمرين : إن وفى ذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس . وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور فقد يكون خروج أهله وماله عنه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه . فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى . وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى . فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقى فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة . وهذا المعنى هو الذى دلت عليه السنة .

ففي الصحيحين من حديث هام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لأن يلبج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه » ورواه البخارى أيضا من حديث عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استلج في أهله فهو أعظم إثما » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين في أهل الحالف : أعظم إثما من التكفير . واللجاج : هو التمدادى في الخصومة ، ومنه قيل : رجل لجوج : إذا تمدادى في الخصمة ، ولهذا تسمى العلماء هذا : نذر اللجاج والغضب ، فإنه يلبج حتى يعقده ، ثم يلبج في الامتناع من الحنث ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين أعظم إثما من الكفارة ، وهذا عام في جميع الأيمان .

وأیضا : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » أخرجاه في الصحيحين . وفي رواية في الصحيحين « فكفر عن يمينك واثت الذى هو خير » وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه

وليفعل الذى هو خير» وفي رواية « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وهذا نكرة في سياق الشرط فيعم كل حلف على يمين ، كأننا ما كان الحلف . فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيراً منها ، وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركاً لخير فيرى فعله خيراً من تركه ، أو يكون فعلاً شر ، فيرى تركه خيراً من فعله ، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي الذى هو خير ويكفر عن يمينه .

وقوله هنا « على يمين » هو - والله أعلم - من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، سمي الأمر المحلوف عليه يمينا ، كما سمي الخلق خلقا ، والمضروب ضرباً والمبيع بيعاً ونحو ذلك .

وكذلك أخرجنا في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري - في قصته وقصة أصحابه لما جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه - فقال : « والله ما أحلکم ، وما عندي ما أحلکم عليه » ثم قال : « إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحملتها » وفي رواية في الصحيحين : « إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذى هو خير »

وروى مسلم في صحيحه عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفرها ، وليأت الذى هو خير » وفي رواية لمسلم أيضاً « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفرها ، وليأت الذى هو خير » .

وقد رويت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - من غير هذه الوجوه - من حديث عبد الله بن عمر ، وعوف بن مالك الجشمي^(١) .

فهذه نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة أنه أمر « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر يمينه ويأتى الذى هو خير » ولم يفرق

(١) عوف بن مالك بن نضلة ، من بني جشم . يروى عن أبيه وغيره من الصحابة مختلف في صحبته . روى له مسلم . وقد وثقه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات

بين الحلف بالله أو النذر ونحوه . ورواه النسائي عن أنى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على الأرض يمين أحلف عليها ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتها » وهذا صريح في أنه قصد تعميم كل يمين في الأرض . وكذلك أصحابه فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام .

فروي أبو داود في سننه : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث . فسأل أحدهما صاحبه القسمة . فقال : إن عدت تسألني القسمة . فكل مالى فى رتاج الكعبة . فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب . ولا فى قطعة الرحم ، ولا فيما لا تملك » فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر هذا الذى حلف بصيغة الشرط ، ونذر نذر اللجاج والغضب : بأن يكفر عن يمينه ، وأن لا يفعل ذلك المنذور . واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطعة الرحم ، ولا فيما لا تملك »

فهم من هذا : أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطعة : فإنه لا وقاء عليه فى ذلك النذر ، وإنما عليه الكفارة كما أفتاه عمر . ولولا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له « كفر عن يمينك » وإما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين ولا نذر » لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع . والنذر : ما قصد به التقرب ، وكلاهما لا يوفى به فى المعصية والقطعة .

وفى هذا الحديث دلالة أخرى ، وهى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يمين ولا نذر فى معصية الرب ، ولا فى قطعة الرحم » يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً ، سواء كانت اليمين بالله ، أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة ، أو الصيام ، أو الحج ، أو الهدى ، أو كانت بتحريم الحلال ، كالظهار والطلاق والمعتاق .

ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم : إما أن يكون نهيهِ عن فعل الخلوْف عليه من المعصية والقطيعة فقط ، أو يكون مقصوده مع ذلك : أنه لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحرير .

وهذا الثاني : هو الظاهر ، لاستدلال عمر بن الخطاب به . فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب به على ما أجاب به السائل من الكفارة ، دون إخراج المسأل في كسوة الكعبة ، ولأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله .

وأيضاً : فما يمين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين والحلف في كلام الله ورسوله . ماروى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن . ولفظ أبي داود قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » ورواه أيضا من طريق عبد الوارث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك ، غير حنث » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولفظه : « فله ثنياء » والنسائي وقال : « فقد استثنى » .

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في هذا الحديث . وقالوا : ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة ، بل كثير من أصحاب أحمد يحمل الحلف بالطلاق لاخلاف فيه في مذهبه ، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء ، وإنما الذي لا يدخل عند أكثرهم : هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق . والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر . وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء .

فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله صلى الله عليه وسلم :
« من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه » . فكذلك يدخل في
قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ،
وليكفر عن يمينه » فإن كلا اللفظين سواء . وهذا واضح لمن تأمله .

فإن قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله
فلا حث عليه » لفظ العموم فيه مثله في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها
خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » وإذا كان لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة : وجب أن
يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير . وكل ما ينفع فيه التكفير
ينفع فيه الاستثناء . كما نص عليه أحمد في غير موضع .

ومن قال : إن الرسول قصد بقوله « من حلف على يمين ، فقال إن شاء
الله فلا حث عليه » جميع الأيمان التي يحلف بها : من اليمين بالله وبالنذر وبالطلاق
و بالعقاق ، وأما قوله « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الترخ » إنما قصد
به اليمين بالله ، أو اليمين بالله والنذر - : فقوله ضعيف . فإن حضور موجب أحد
اللفظين بقلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الآخر ، إذ
كلاهما لفظ واحد ، والحكم فيهما من جنس واحد . وهو رافع اليمين : إما
بالاستثناء ، وإما بالتكفير .

وعند هذا فاعلم أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعقاق في حديث
الاستثناء على ثلاثة أقسام :

فقوم قالوا : يدخل في ذلك الطلاق والعقاق أنفسهما ، حتى لو قال : أنت
طالق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله : دخل ذلك في عموم الحديث . وهذا
قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما .

وقوم قالوا : لا يدخل في ذلك الطلاق والعقاق ، لا إيقاعهما ولا الحلف بهما

لابصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم . وهذا أشهر القولين في مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد .

والقول الثالث : أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك ، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق . وهذه الرواية الثانية عن أحمد . ومن أصحابه من قال : إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ، ونفعته المشيئة ، رواية واحدة . وإن كان بصيغة الجزاء . ففيه روايتان .

وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين . فإن ابن عباس وأكثر التابعين - كسعيد بن المسيب والحسن - لم يجعلوا في الطلاق استثناء ، ولم يجعلوه من الأيمان .

ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين : أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاق ونحو ذلك يميناً مكفرة . وهذا معنى قول أحمد في غير موضع : لا استثناء في الطلاق والعتاق ، ليسا من الأيمان .

وقال أيضاً : النيا في الطلاق لا أقول بها . وذلك أن الطلاق والعتاق : حرفان واقعان .

وقال أيضاً : إنما يكون الاستثناء فيما تكون فيه كفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران ، وهذا الذي قاله ظاهر .

وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يميناً أصلاً ، وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص والإبراء من الدين ، ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين ، ثم إنه أعتق عبداً له ، أو طلق امرأته ، أو أبرأ غريمه من دم أو مال أو عرض . فإنه لا يحنث ، ما علمت أحداً خالف في ذلك .

فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين ، فقال إن شاء الله ، لم يحنث » فقد حمل العام ما لا يحتمله ، كما أن من أخرج من هذا العام قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعله إن

شاء الله ، أو إن فعلته فامرأتى طالق إن شاء الله - فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه . فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق ، وهما ليسا من الأيمان ، فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما . وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً . ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين أبداً ، ثم قال : إن فعلت كذا فامرأتى طالق : حنث .

وقد تقدم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً . وكذلك عامة المسلمين يسمونه يميناً . فعنى اليمين موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله : فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه . والمعنى : إنى حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعله لم يكن قد شاءه . فلا يكون ملتزماً له ، وإلا فلو نوى عوده إلى الحلف ، بأن يقصد أى حالف إن شاء الله أن أكون حالفاً : كان معنى هذا معنى الاستثناء فى الإنشاءات ، كالطلاق والعتاق . وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك . وكذلك قوله : الطلاق يلزمى لأفعلن كذا إن شاء الله ، تعود للمشيئة عند الإطلاق إلى الفعل . فالمعنى : لأفعله إن شاء الله فعله ، فتنى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه ، فلا يكون ملتزماً للطلاق بخلاف ما لو عنى : الطلاق يلزمى إن شاء الله لزومه إياه . فإن هذا بمنزلة قوله : أنت طالق إن شاء الله .

وقول أحمد « إنما يكون الاستثناء فيما فيه الكفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران » كلام حسن بليغ ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحداً بصيغة واحدة . فلا يفرق بين ما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الاستثناء إنما يقع لما عاق به الفعل . فإن الأحكام التى هى الطلاق والعتاق ونحوهما : لا تعلق على مشيئة الله بعد وجود أسبابها . فإنها واجبة بوجود أسبابها . فإذا انعدت أسبابها فقد شاءها الله . وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التى قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها .

والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة :
بالبر تارة ، والمخالفة بالحنث أخرى . فوجوب الكفارة بالحنث في اليمين التي
تحتمل الموافقة والمخالفة ، كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق .
فشكل من حلف على شيء ليفعله فلم يفعله فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حنث عليه .
وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة . فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين ، إذا لم
يحصل فيها الموافقة .

فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص على
ما أوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يقال بعد ذلك : قول أحمد وغيره : « الطلاق والعتاق لا يكفران »
كقوله وقول غيره : لا استثناء فيهما . وهذا في إيقاع الطلاق والعتاق . أما الحلف
بهما فليس تكفيراً لهما ، وإنما هو تكفير للحلف بهما ، كما أنه إذا حلف بالصلاة
والصيام والصدقة والحج والهدى ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب : فإنه لم
يكفر الصلاة والصيام والهدى والحج . وإنما كفر الحلف بهما ، وإلا فالصلاة
لا كفارة فيها ، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليهما ، وكما أنه
إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق فإن عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب
أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب . وليس ذلك تكفيراً للعتق ،
وإنما هو تكفير للحلف به .

فلازم قول أحمد هذا : أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء :
كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة . وهذا موجب سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، كما قدمناه .

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء . كأحد القولين في مذهب
مالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد - فهو قول مرجوح .

ونحن في هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه . وسنتكلم إن شاء الله في

مسألة الاستثناء على حدة .

وإذا قال أحد أو غيره من العلماء : إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه ، لأنه لا استثناء فيه - لزم من هذا القول : أنه لا استثناء في الحلف بهما . وأما من فرق من أصحاب أحمد ، فقال : يصح في الحلف بهما الاستثناء ، ولا يصح فيه الكفارة - فهذا الفرق ما أعلمه منصوصا عليه عن أحمد ، ولما كتبهم معذورون فيه من قوله ، حيث لم يجدوه نص في تكفير الحلف بهما على روايتين . لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التي ينصرونها ، ومن سوي الأبياء : يجوز أن يلزم قوله لو ازم لا يتفطن لازوما . ولو تفطن لكان : إما أن يلتزمها أولا يلتزمها ، بل يرجع عن الملزوم ، أو لا يرجع عنه ، ويعتقد أنها غير لوازم . والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خَرَّجُوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه : فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم ، لا بنفي ولا إثبات ، أو نص على نفيه . وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه أو لم ينص . فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم - وخرجوا عليه خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة ، مثل أن ينص في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين ، أو يعلل مسألة بعلّة ينقضها في موضع آخر ، كما علل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء ، وعنه في الاستثناء روايتان - فهذا مبني على تخريج مالم يتكلم بنفي ولا إثبات : هل يسمى ذلك مذهبا له ، أو لا يسمى ؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور . فالأثرم والخرقي وغيرهما : يجعلونه مذهبا له ، والخلال وصاحبه وغيرهما : لا يجعلونه مذهبا له . والتحقيق : أنه قياس قواه ، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ، ولا هو أيضا بمنزلة ما ليس بلازم قوله ، بل هو منزلة بين المنزلتين . هذا حيث أمكن أن لا يلتزمه . وأيضا فإن الله شرع الطلاق مبيحا له ، أو أمرا به وملزما له ، إذا أوقعه صاحبه ، وكذلك العتق . وكذلك النذر .

وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضى وجوب أشياء على العبد ،
أو تحريم أشياء عليه . والوجوب والتحريم : إنما يلزم العبد إذا قصده ، أو قصد
سببه . فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق .
ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور ، كما دلت
عليه السنة وآثار الصحابة . لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه ، لم يقصد
حكمها ، ولا قصد التكلم بها ابتداء . فكذلك الخالف إذا قال : إن لم أفعل كذا
فعلى الخبيث أو الطلاق ، ليس قصده التزام حبيح ولا طلاق ، ولا تكلم بما يوجبه
ابتداء . وإنما قصده الخبز على ذلك الفعل ، أو منع نفسه منه ، كما أن قصد
المسكرة : دفع المسكروه عنه ، ثم قال على طريق المبالغة فى الخبز والمنع : إن
فعلت كذا فهذا لى لازم ، أو هذا على حرام ، لشدة امتناعه من هذا اللزوم
والتحريم ، علق ذلك به ، فقصده : منعها جميعا ، لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت
سببه . وإذا لم يكن قاصدا للحكم ولا لسببه ، وإنما قصده عدم الحكم : لم يجب
أن يلزمه الحكم .

وأىضا : فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة فى الأمة ، لم يبلغنى أنه كان يحلف به
على عهد قدماء الصحابة ، ولكن قد ذكروها فى إيمان البيعة التى رتبها الحجاج
ابن يوسف . وهى تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال ، والطلاق والعتاق . وإنى
لم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة فى الحلف بالطلاق . وإنما الذى
بلغنا عنهم : الجواب فى الحلف بالعتق ، كما تقدم .

ثم هذه البدعة قد شاعت فى الأمة ، وانتشرت انتشاراً عظيماً ، ثم لما اعتقد
من اعتقد : أن الطلاق يقع بها لا بحالته ، صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال
على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى اسرائيل ، ونشأ عن ذلك
خمسة أنواع من المفسد والحيل فى الأيمان ، حتى اتخذوا آيات الله هزوا .
وذلك : أنهم يلقون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها ، إما سرعا

وإما طبعاً وغالب ما يخلفون بذلك في حال اللجاج والغضب، ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود. وقد قيل: إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثاً حتى تفكح زوجاً غيره: لئلاً يتسارع الناس إلى الطلاق، لما فيه من المفسدة. فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو المنوعة، وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها، مع عدم فراق الأهل، فقد قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الخيل، أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

الخيلة الأولى في الخلوفاً عليه: فيتوول لهم خلاف ما قصده وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم. وهذا هو الذي وضعه بعض المتكلمين في الفقه، وسموه باب المعاياة، وسموه باب الخيل في الأيمان. وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لا يسوغ في الدين، ولا يجوز حمل كلام الخالف عليه. ولهذا كان الأئمة - كأحمد وغيره - يشددون التكبير على من يحتال في هذه الأيمان.

الخيلة الثانية: إذا تعذر الاحتيال في الكلام الخلوفاً عليه: احتالوا للفعل الخلوفاً عليه، بأن يأمره بمخالفة امرأته ليفعل الخلوفاً عليه في زمن البينونة، وهذه الخيلة أحدث من التي قبلها. وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة. فإن عامة الخيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة، وخيلة الخلع: لا تمشى على أصلهم لأنهم يقولون: إذا فعل الخلوفاً عليه في العدة وقع عليه به الطلاق، لأن المعتدة من فرقة ثانية يلحقها الطلاق عندهم، فيحتاج المحتمل بهذه الخيلة إلى أن يترص حتى تنقضى العدة، ثم يفعل الخلوفاً عليه. وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة. فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعي، وربما ركبوا معها أحد قوايه الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد: من أن الخلع فسوخ، وليس بطلاق، فيصير الخالع كلاً أراد الخنث خلع زوجته وفعل الخلوفاً عليه، ثم تزوجها. فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق، أو يفتوه بعمده.

وهذا الخلع - الذي هو خلع الأيمان - هو شبيهه بنكاح المحلل سواء. فإن ذلك

عقد عقداً لم يقصده ، وإنما قصد إزالته . وهذا فسح فسخاً لم يقصده ، وإنما قصد إزالته . وهذه حيلة محدثة باردة . قد صنف أبو عبد الله بن بطالة جزءاً في إبطالها . وذكر عن السلف في ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضع .

الحيلة الثالثة : إذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه : احتالوا في المحلوف به فيبطلوه بالبحث عن شروطه . فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعي يبحثون عن صفة عقد النكاح ، لعله اشتمل على أمر يكون به فاسداً ، ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع ، ومذهب الشافعي في أحد قولييه وأحمد في إحدى روايتيه : أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه ، والفسوق غالب على كثير من الناس ، فينفق سوق هذه المسألة ، بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق ، حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفاً مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق ، ثم نجد هؤلاء الذين يمتثلون بهذه الحيلة إنما ينظرون في صفة عقد النكاح ، وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق ، الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة . وأما عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح بالنكاح الفاسد : فلا ينظرون في ذلك . وكذلك لا ينظرون في ذلك عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح ، بل إنما ينظرون إليه فقط عند وقوع الطلاق خاصة ، وهو نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ، ومن المسكر في آيات الله ، وإنما أوجبه الحلف بالطلاق ، والضرورة إلى عدم وقوعه .

الحيلة الرابعة : السريجية في إفساد المحلوف به أيضاً ، لكن لوجود مانع ، لا لفوات شرط . فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده : اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاق أو طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً : أنه لا يقع بعد ذلك عليها طلاق أبداً ، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق ، فإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز ، فيفرض وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع . وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك ، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها

ليست من دين الإسلام ، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح ، وأنه مامن نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق .

وسبب الغلط : أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام ، فقالوا : إذا وقع المنجز . وقع المعلق . وهذا الكلام ليس بصحيح . فإنه مستلزم وقوع طلاق مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلاق مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة ، والكلام المشتمل على ذلك باطل ، وإذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق ، لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً .

ثم اختلفوا : هل يقع من المعلق تمام الثلاث ، أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجز ؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرها .

وما أدري : هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق ، أم قالها طرداً لقياس اعتقد صحته ، واحتمل بها من بعده ؟ لكنني رأيت مصنفاً لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة ، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق . ولهذا صاغوها بقولهم : إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً ، لأنه لو قال : إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثاً : لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة ، وإن كان كلاهما في الدور سواء ، وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته : إذا طلقتك فعبدي حر أو فأنت طالق : لم يحث إلا بتطبيق ينجزه بعد هذه اليمين ، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد . فإن كل واحد من المنجز والمعلق الذي وجد شرطه تطليق . أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين : لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقاً ، لأن التطليق لا بد أن يصدر عن المطلق ، ووجود الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلاً منه . فأمّا إذا قال : إذا وقع عليك طلاق . فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط ، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه .

فصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقى ، حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئاً ، قالوا له : قل : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فيقول ذلك ، فيقولون له : اعمل الآن ما حلفت عليه . فإنه لا يقع عليك طلاق .

فهذا التسرج المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقيناً أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم : إنما نَفَقَهُ في الغالب ما أحوج كثيراً من الناس إليه من الحلف بالطلاق ، وإلا فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد . لأن العاقل لا يكاد يقصد سَدَّ باب الطلاق عليه إلا نادراً .

الحيلة الخامسة : إذا وقع انطلاق ولم يمكن الاحتياط ، لا في المحلوف عليه قولاً ولا فعلاً ، ولا في المحلوف به إبطالا ولا منعاً : احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المحلل الذي دلت السنة وإجماع الصحابة - مع دلالة القرآن وشواهد الأصول - على تحريمه وفساده . ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، كما نبهنا على بعضه في كتاب « بيان الدليل على إبطال التحليل » وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل : هو الحلف بالطلاق ، وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب إلا إذا قصده ، ومن قصده لم يترتب عليه عنده من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر إلى وقوعه لحاجته إلى الحنث .

فهذه المفاسد الخمسة التي هي الاحتياط على نقض الأيمان ، وإخراجها عن مفهومها ومقصودها ، ثم الاحتياط بالخلع وإعادة النكاح ، ثم الاحتياط بالبحث عن فساد النكاح ، ثم الاحتياط بمنع وقوع الطلاق ، ثم الاحتياط بنكاح المحلل - في هذه الأمور من المسكر والخداع والاستهزاء بآيات الله ، واللعب الذي ينفرد العقلاء عن دين الله ، ويوجب طعن الكفار فيه ، كما رأيت في بعض كتب النصارى وغيرهم . ويتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام مبره عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان ، وأن أكثر ما أوقع

الناس فيها ، وأوجب كثرة إنكار الفقهاء عليها ، واستخراجهم لها : هو حلف الناس بالطلاق ، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة ، حتى لقد فرغ الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئاً كثيراً مبناه على هذا الأصل وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم ، كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي يقول : مثلها مثل رجل بنى داراً حسنة على حجارة مغمصوبة ، فإذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس ، فاستحقها غيره : انهدم بناؤه ؛ فإن تلك الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلا لم يكن لها منفعة .

فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك ، وصار في هؤلاء شبه بأهل الكتاب ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ، ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ولا العلماء بعدهم ولا هو مناسب لأصول الشريعة ، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة استندت على قياس معتقد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة ، وهم - والله الحمد - فوق ما يظن بهم ، لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى رسوله وقد خالفهم فيه من ليس دونهم ، بل مثلهم أو فوقهم . فإننا قد ذكرنا عن أعيان الصحابة - كعبد الله بن عمر الجمع على إمامته وفقهه ودينه ، وأخته حفصة أم المؤمنين ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي من أمثل فقيحات الصحابة - : الافتاء بالكفارة في الحلف بالعتق والطلاق ما هو أولى منه . وذكرنا عن طاوس ، وهو من أفاضل أفاضل علماء التابعين علماء وفقها وديننا : أنه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقمة له .

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في اليمين به مقتضياً لهذه المفاسد ، وحاله في

الشريعة هذه الحال : كان هذا دليلاً على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله ، كما نهينا عليه في ضمان الحدائق لمن يزرعها ويستثمرها وبيع الخضر ونحوها .

وذلك : أن الخالف بالطلاق إذا حلف ليقطع رحمه ، أو ليعقن أباه ، أو ليقتلن عدوه المسلم المعصوم ، أو لياتين الفاحشة ، أو ليشرب الخمر ، أو ليفرق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من كبار الآثم والفواحش : فهو بين ثلاثة أمور : إما أن يفعل هذا المحلوف عليه ، فهذا لا يقوله مسلم ، لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة مع أن كثيراً من الناس ، بل من المفتين : إذا رأه قد حلف بالطلاق ، كان ذلك سبباً لتخفيف الأمر عليه وإقامة عذره .

وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة ، كما استخرجه قوم من المفتين . ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته والمكر السيء بدينه والكيد له ، وضعف العقل والدين ، والاعتداء لحدود الله ، والانتهاك لمحارمه والإلحاد في آياته : مالا يخفاه به ، وإن كان من إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك ، فقد دخل من الغايط في ذلك - وإن كان مغفوراً لصاحبه المجتهد المتقي لله - مافساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين .

وإما أن لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه ، بل يطاق امرأته كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق . ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا : مالا يأذن به الله ولا رسوله .

أما فساد الدين : فإن الطلاق منهي عنه ، مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المختلعات والمنزعات هن المناققات » وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

وقد اختلف العلماء : هل هو محرم أو مكروه ؟ وفيه روايتان عن أحمد ، وقد استحسنوا جواب أحمد لما سئل عن حلف بالطلاق ليطأن امرأته وهي حائض ؟

فقال : يطلقها ولا يطأها ، قد أباح الله الطلاق وحرّم وطء الحائض .
وهذا الاستحسان يتوجه على أصليين : أما على قوله : إن الطلاق ليس بحرام
وإنما يكون تحرّيمه دون تحرّيم الوطء ، وإلا فإذا كان كلاهما حراماً لم يخرج من
حرام إلا إلى حرام .

وأما ضرر الدنيا : فأبين من أن يوصف . فإن لزوم الطلاق المحلوف به في
كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا قط :
أن المرأة الصالحة تكون في محبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة ، وهي متاعه
التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة المؤمنة ،
إن نظرت إليها أعجبتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في
نفسها ومالك^(١) » وهي التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : لما سأله
المهاجرون « أي المال خير فنتخذنه ؟ فقال : أفضله : لسان ذا بكر ، وقلب شاكر ،
وامرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه » رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد
عن ثوبان . وبينهما من المودة والرحمة ما امتن الله به في كتابه بقوله (٣٠ : ٢١)
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة
ورحمة) فيكون ألم الفراق أشد عليهما من الموت أحياناً ، وأشد من ذهاب المال ،
وأشد من فراق الأوطان ، خصوصاً إن كان بقلب كل واحد منهما حب وعلاقة
من صاحبه ، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم ، ثم يفضى
ذلك إلى القطيعة بين أقاربهما ، ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله
بها في قوله : (٢٥ : ٥٤) فجعله نسبا وصهراً) ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل
في عموم قوله تعالى (٢٢ : ٧٨) وما جعل عليكم في الدين من حرج) ومن العسر
المنفي بقوله : (٢ : ١٨٥) يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) .

وأيضاً : فلو كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان من صدقة وعتاقة ،
وتعليم علم ، وصلة رحم ، وجهاد في سبيل الله ، وإصلاح بين الناس ، ونحو ذلك
(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها : فإنه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق لا يفعل ذلك ، بل ولا يؤمر به شرعا . لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال ، وهي المفسدة التي أزالها الله بقوله (٢ : ٥٢٤) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) وأزالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لأن يكج أحدكم يمينه في أهله آثم عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله » .

فإن قيل : فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه المضرات الثلاث ، فما كان ينبغي له أن يحلف .

قيل : ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم . فإن الله لم يحمل علينا إصرأ كما حمله على الذين من قبلنا . فهب أن هذا قد أتى كبيرة من الكبائر في حلفه بالطلاق ، ثم تاب من تلك الكبيرة ، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه ، لا يجد منه مخرجا ؟ وهذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق ، لا بالحلف عليه . فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد للطلاق : إما لكرهته للمرأة ، أو غضبه عليها ونحو ذلك . وقد جعل الله الطلاق ثلاثا . فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره . ووالى ثلاث مرات متفرقات . كان وقوع الضرر في مثل هذا نادرا ، بخلاف الأول . فإن مقصوده لم يكن الطلاق ، وإنما كان أن يفعل المحلوف عليه ، أو لا يفعله . ثم قد يأمره الشرع ، أو تنظيره الحاجة إلى فعله أو تركه ، فيلزمه الطلاق بغير اختياره له ، ولا لسببه .

وأياضا : فإن الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم في باب الأيمان : تخفيفها بالكفارة ، لا تثقيفها بالإيجاب أو التحريم . فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقا ، واستمروا على ذلك في أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت رضی الله عنه من امرأته .

وأياضا : فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب ، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا

ما ذكرناه . وسنين إن شاء الله عدم تأثيره . والقياس بالفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتمدين .

وذلك : أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلى أن أعتق عبدي ، أو فعلى أن أطلق امرأتي ، أو فعلى الحج ، أو فأنا محرم بالحج ، أو فألى صدقة ، أو فعلى صدقة - : فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور كما قدمناه . بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة . فكذلك إذا قال : إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق ، أو فالطلاق لي لازم ، أو فأمرأتي طالق ، أو فعبيدي أحرار . وإن قال : على الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، فهو بمنزلة قوله : على الحج لا أفعل كذا ، والحج لي لازم لا أفعل كذا . وكلاهما يمينان محدثتان ليستا مأثورتين عن العرب ، ولا معروفتين عند الصحابة . وإنما المستأخرون صاغوا من هذه المعاني أيما ، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى ، كالأيمان التي كان المسدون من الصحابة يحلفون بها ، وكانت العرب تحلف بها . لافرق بين هذا وهذا ، إلا أن قوله : إن فعلت كذا فألى صدقة : يقتضي وجوب الصدقة عند الفعل ، وقوله : فأمرأتي طالق : يقتضي وجود الطلاق . فالكلام يقتضي وقوع الطلاق بنفس الشرط ، وإن لم يحدث بعد هذا طلاقا . ولا يقتضي وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة .

وجواب هذا الفرق الذي اعتمده الفقهاء المرفوقون من وجهين .

أحدهما : منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها . وفي بعض

صور الفروع المقيس عليها .

والثاني : بيان عدم التأثير .

أما الأول : فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فألى صدقة ، أو فأنا محرم ، أو فعبيدي هدي : فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدى ، لا وجوبها ، كما أن المعلق في قوله : فعبيدي حر ، وأمرأتي طالق : وجود الطلاق والعتق ، لا وجوبها . ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، فيما إذا قال : هذا

هدى ، وهذا صدقة لله : هل يخرج عن ملكه أو لا يخرج ؟ فمن قال : يخرج عن ملكه ، فهو كخروج زوجه وعبده عن ملكه . أكثر ما في الباب : أن الصدقة والهدى يتملكنهما الناس ، بخلاف الزوجة والعبد . وهذا لا تأثير له . وكذلك لو قال : على الطلاق لأفعلن كذا ، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا : فهو كقوله : على الحج لأفعلن كذا . فهلا جُعل المحلوف به هنا وجوب الطلاق لا وجوده ؟ كأنه قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلق .

فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب ، كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود .

وأما الجواب الثاني : فنقول : هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاق ، والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والاهداء ، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب ، وذلك الوجود عند وجود الشرط ؟

فإذا كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب ، بل يجزئه كفارة يمين ، فكذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود ، بل يجزئه كفارة يمين ، كما لو قال : هو يهودى أو نصرانى أو كافر إن فعل كذا ، فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط ، ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق ، بل يلزمه كفارة يمين ولا يلزمه شيء . ولو قال ابتداء : هو يهودى أو نصرانى أو كافر : للزمه الكفر ، بمنزلة قوله ابتداء : عبدى حر وامرأتى طالق ، وهذه البدنة هدى ، وعلى صوم يوم الخميس . ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله : إذا أهل الملل فقد برئت من دين الإسلام . لكان الواجب أن يحكم بكفره ، لكن لا يتأخر الكفر ، لأن توقيته دليل على فساد عقيدته .

فإن قيل في الحلف بالنذر : إنما عليه الكفارة فقط .

قيل : مثله في الحلف بالعتق ، وكذلك في الحلف بالطلاق ، كما لو قال : فعلى أن أطلق امرأتى .

ومن قال : إنه إذا قال : « فعلى أن أطلق امرأتى » لا يلزمه شيء ، فقياس

قوله في الطلاق : لا يلزمه شيء . ولهذا توقف طائوس في كونه يمينا .
وإن قيل : إنه يخير بين الوفاء به والتكفير ، فكذلك هنا يخير بين الطلاق
والعتق وبين التكفير . فإن وطئ امرأته كان اختيارا منه للتكفير ، كما أنه في
الظهار يكون مخيرا بين التكفير وبين تطليقها ، فإن وطئها لزمته الكفارة . لكن
في الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر ، لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها
عليه . وأما هنا فقوله : إن فعلت فهي طالق ، فهو بمنزلة قوله : فعلى أن أطلقها .
أو قال : والله لأطلقنها ، فإن أطلقها فلا شيء عليه ، وإن لم يطلقها فعليه كفارة يمين .
يبقى أن يقال : فهل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ، كما
لو قال : والله لأطلقنها الساعة ولم يطلقها ، أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ،
أو لا يجب إلا إذا وجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل ، كالذي يخير
بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه ، وكالمعتق تحت عبد ، أو لا يجب بحال حتى
يفوت الطلاق قبل الحكم في ذلك ، كما لو قال : فثلث مالى صدقة أو هدى
ونحو ذلك ؟

والأفيس في ذلك : أنه يخير بينهما على التراخي ، ما لم يوجد منه ما يدل
على الرضى بأحدهما ، كسائر أنواع الخيار .

فصل

موجب نذر اللجاج والغضب على المشهور عندنا : أحد شيئين :
إما التكفير ، وإما فعل المعلق . ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله :
إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين ، أو صدقة ألف ، أو فعلي الحج ، أو صوم
شهر : هو الوجوب عند الفعل . فهو يخير بين هذا الوجوب وبين وجوب
الكفارة . فإذا لم يستأنم الوجوب المعلق : ثبت وجوب الكفارة . فاللازم له أحد
الوجوبين ، كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر ، كما في الواجب الخير .
وكذلك إذا قال : إذا فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد ، أو تطليق هذه

المرأة ، أو على أن تصدق أو أهدى ، فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق ،
والمال للتصدق ، والبذنة للهدى .

ولو أنه نَجَزَ ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البذنة هدى ، وعلى عتق
هذا العبد : فهل يخرج عن ملكه بذلك ، أو يستحق الإخراج ؟ فيه خلاف ،
وهو يشبه قوله : هذا وقف .

وأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طالق ، فهو إسقاط بمنزلة قوله :
برئت ذمة فلان من كذا ، ومن دم فلان ، أو من قذفي . فإن إسقاط حق الدم
والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين .

فإذا قال : إن فعلت فعلى الطلاق ، أو فعلت العتق ، أو فامرأتى طالق ، أو
فعبیدی أحرار ، وقلنا : إن موجه أحد الأمرين : فإنه يكون مخيرا بين وقوع
ذلك ، وبين وجوب الكفارة ، كما لو قال : فهذا المال صدقة ، أو هذه البذنة هدى
ونظير ذلك ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعبیدی أحرار ، ونسأى طوالت -
وقلنا : التخيير إليه - فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين
من الوقوع ، أو جوب التكفير ، وأمثال ذلك .

وأیضا : إذا أسلم وتحمته أكثر من أربع ، أو أختان ، فاختار إحداها : فهذه
المواضع التي تسكون فيها الفرقة أحد اللازمين : إما فرقة معين ، أو نوع الفرقة ،
لا يحتاج إلى إنشاء طلاق ، لكن لا يتم الطلاق إلا بما يوجب تعيينه ، كما في
النظائر المذكورة .

ثم إذا اختار الطلاق : فهل يقع من حين الاختيار ، أو من حين الحنث ؟
يخرج على نظير ذلك .

فلو قال في جنس مسائل نذر اللجاج والغضب : اخترت التكفير أو اخترت
فصل المنذور : فهل يتعين بالقول ، أو لا يتعين إلا بالفعل ؟
إن كان التخيير بين الوجوب بين تعين بالقول ، كما في التخيير بين النساء ،
وبين الطلاق والعتق ، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل ، كالتخيير

بين خصال الكفارة . وإن كان بين الفعل والحكم ، كما في قوله : إن فعلت
كذا فعبدى حر ، أو امرأتى طالق ، أو دمي هدر ، أو مالى صدقة ، أو بدنقى
هدى : تعين الحكم بالقول ، ولم يتمين الفعل إلا بالفعل . والله سبحانه وتعالى أعلم .
آخر ما تيسر بحمد الله . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
تم هذا الكتاب بعون الله ومنته . على يد كاتبه على بن سليمان آل يحيى .
في آخر جمادى الأولى سنة ١٣١٨ هـ .

الحمد لله وحده . وصلى الله وسلم وبارك على من لا نبي بعده : عبد الله
ورسوله الكريم محمد وعلى آله .

أما بعد ، فقد تم طبع هذه القواعد النفيسة ، لشيخ الإسلام ، علم الأعلام ،
الإمام المجتهد ، والفقير المحقق : تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة
٧٢٨ رحمه الله ، وغفر لنا وله ، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، وجمعنا به
دار كرامته .

وكان طبعها على نسختين - إحداهما ناقصة من أولها كراسة ، والثانية ناقصة
من آخرها ورقة - وكتاتهما ملك لأولاد الشيخ سليمان بن سحان رحمه الله .
وقد تفضل الشيخ صالح بن سليمان بن سحان باعارتى إياهما لأخرج هذه الدررة
الكريمة من خبايا الزوايا . فجزاه الله خيراً . ونفعني الله وإخواني بها . ووفقني
لإخراج كل آثار شيخ الإسلام ، ليعم نفع المسلمين بها في هذا الوقت الذي هم فيه
أحوج إليها من أى مؤلف لأى مصنف .

وكان تمام طبعها بمطبعة السنة المحمدية في منتصف شهر رمضان المكرم من

شهور سنة ١٣٧٠ من هجرة خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وكتبه فقير غفوا الله

محمد حامد الفقي

80-961142

Ibn Taymīyah, Ahmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, 1263-
1328.

(Qawā'id al-nūrānīyah al-fiqhīyah)

(Card 2). . . القواعد

Reprint of the 1951 ed. published by Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadiyah, Cairo.

Includes bibliographical references.

LEO.80

Islamic law,

1870

...

...

...


...


...


...

...

...









**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 01331 1348

BP155 .I297 1951

al-Qawaid al-nuraniyah al-fiqh

